

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بآدرار

قسم: الشريعة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

التخصص: العلوم الإسلامية

الشعبة: الفقه وأصوله

إشراف الدكتور:

رابح دفرور

إعداد الطالبة:

خديجة حاد الله

السنة الجامعية: 2007م . 2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾

[الأنعام: 151]

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾

[النحل: 72]

إهداء

اللهم ربي لك الحمد، حمدا كثيرا ، ملء سماواتك، وملء أرضك، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، حمدا لا ينقطع ولا يبديد ولا يفنى .
يا ربي إليك أقدم عملي هذا قربة خالصة لوجهك الكريم، تقربني إليك في الدنيا والآخرة، فتقبلها مني بقبول حسن، واكتبها في ميزان حسناتي، واجعلها علما ينتفع به بعدي وعملا صالحا أصل به والدي.

* إلى من جعلت الجنة تحت قدمها، منبع العطف والحنان، ورمز العفة والطهر، إلى من اسمها أعذب لحن في أذني، وأطرب أنشودة يرددتها لساني "أُمِّي الرَّبِّيَّةُ" ثمرة من ثمرات تربيتك، عسى الله أن يرزقني برك، وبيارك في عمرك، وينفعك بذريتك.
* إلى القلب العطوف الذي احتواني، رمز الثبات وقدوتي في الحياة، إلى من كان يلقنني القرآن مع أول ما نطقت من كلمات، وعلمني أن القرآن هو الحياة، وأوصانا به بعد الممات، إلى "روح ربي" رحمه الله، فإله أسأل أن لا ينقطع عملك، ويجعل الصلاح في نسلك، فتصلك الرحمات عند الرفيق الأعلى.

* إلى من مد الله بيني وبينهم حبالا لا ينقطع ، وقاسموني الحلو والمر، فكنا كالجسد الواحد، أخواتي وإخواني وحرمنهن الكريمات، أدام الله أخوتنا.
* إلى براعم الأسرة، وجيل الأمل، أولاد إخواني، وأولاد أخواتي، أصلحهم الله، وجعلهم ذخرا، ومفاتيح خير لأمتهم.

* إلى رفيقات الدرب، وصديقات العمر، اللواتي جمعتني بهن الحياة الجامعية، عسى الله أن لا يفرقنا في الدنيا، وان يجمعنا يوم القيامة في الجنة إخوانا على سرر متقابلين.
* إلى الذين يتدارسون القرآن، يتلونه آناء الليل وأطراف النهار، طلاب ومؤطري المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الإمام مسلم بن الحجاج بأولف، وفقكم الله لحفظ كتاب الله والعمل به.

* إلى من تحملوا أمانة الأجيال، فأدوها أحسن أداء، معلمي وأساتذتي عبر جميع الأطوار الدراسية.

* إلى كل مسلم يتعهد القرآن، تلاوة وحفظا، وفهما وتدبرا، تعليما وتعلما، وعملا.

إليك جميعا أهدي هذا العمل.
خديجة حادالله

شكر و عرفان

بعد أن من الله علي بإتمام البحث، لا يسعني إلا أن أحمداك ربي بأبلغ الحمد، وعظيم الثناء والشكر على توفيقك وحسن عونك، على ما وسعتني به من رحمت، وأسبغته علي من نعم، فيسرت لي طريق طلب العلم، وذللت لي الصعاب، ووجهت همتي لإتمام البحث، فأسألك أن تديمها علي، وأسألك المزيد من فضلك.

ثم لأتقدم بأسمى عبارات التقدير، وجزيل الشكر والعرفان، إلى من كانوا لي عوناً وسنداً. بعد الله تعالى. للنهوض بالبحث حتى وصل إلى ما هو عليه وفي مقدمتهم: * أستاذي المشرف، فضيلة الدكتور رابح دفرور، الذي تحمل مسؤولية الإشراف على المذكورة، على ما أسداه من نصح وإرشاد وتوجيه واستدراك وتبنيه، مقدرة له ذلك الإخلاص للعلم، والتفاني في العمل، فكان بحق نعم المشرف، وجازاه الله عني خير ما يجازي طالبا عن أستاذه.

* ثم إلى الذين لم يدخروا جهداً مادياً أو معنوياً، وأتاحوا لي فرصة التعلم، وهينوا جو البحث، أفراد أسرتي جميعاً، أدام الله ترابطهم كالبنيان المرصوص يشد بعض بعضاً. * و عرفانا بالجميل الذي يمليه الواجب العلمي، فاني أقدم شكري الجزيل إلى فضيلة الدكتور محمد دباغ، وكذا الدكتور لخضر لخضاري بجامعة وهران، على ما قدماه من مساعدات في إنجاز البحث، سواء بالكتب أو بالاستشارات العلمية.

* وامتن إلى الذين تحملوا عناء كتابة البحث وإخراجه كل من:
. الأخت الفاضلة كلثوم حمدي.

. عمال مكتب الهدهد للإعلام الآلي بأولف.

* ولايفوتني أن أتقدم بالشكر إلى عمال المكتبة المركزية بجامعة آدرار.
وأخيراً أشكر كل من أعانني بإعارة كتاب، أو بإبداء رأي، أو تقديم نصيحة، أو بكلمة طيبة.

فاللهم وفقهم جميعاً لعمل الخير، وخير العمل، ربنا وتقبل جهدهم بقبول حسن، واجعله في ميزان حسناتهم، ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُهُ﴾

وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [غافر:8].

مُتَكَلِّمَات

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

والصلاة، والسلام على سيدنا محمد، ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه، ومن تبعهم
واقفدى بهم، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن رسالة الإسلام، هي خاتمة الرسالات السماوية؛ فاقضى ذلك أن تميزت بمبادئ سامية،
وقواعد رصينة؛ فتميزت بالكمال والتكامل، والشمول، والصلاحية لكل زمان ومكان، ومواكبتها لتغيرات
الحياة، بما يُمكن لأحكامها البقاء والخلود، ويؤمن للإنسان، الحياة الطيبة، والعيشة المطمئنة، ويحقق
سعادته في الدنيا والآخر، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3].

وفي سبيل تحقيق هاته السعادة، استهدفت شريعة الإسلام، وجعلت غايتها الأسمى، حفظ مصالح
الخلق، في الآجل والعاجل؛ فصار الالتزام بأحكامها والوقوف عند حدودها، يؤول قطعاً إلى السعادة في
الدارين.

ولما كانت مصالح الخلق درجات متفاوتة، بحسب الاحتياج إليها، فقد قسمت إلى مصالح
ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وما من شك أن قسم الضروريات، هو أهم الأقسام الثلاثة، وفي مقدمة
المصالح التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية، منذ بدايات نزول الوحي، وإلى العصر الحديث، وما
يشهده من مستجدات، وتطورات علمية وتقنية، قلبت الكثير من الموازين والمفاهيم، في مختلف الميادين؛
فتأكدت مراعاتها لهذا القسم، أكثر من أي عهد مضى؛ ذلك أن استقرار حياة الخلق، لا يكون دونها،
وانخراطها يفضي إلى الفناء العاجل أو الآجل.

هذا القسم الموسوم بالمصالح الضرورية، ضبطه العلماء بخمس مصالح متفق عليها، تعرف
بالكليات وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ولعله من الملاحظ أن كلية النسل، وإن لم تأت في مقدمة ترتيب هاته الخمس، إلا أنها اليوم، في
مقدمة الكليات التي كان لها التأثير البالغ، بمستجدات الحياة وتطوراتها، بما في ذلك القفزة النوعية، التي

حققتها الإنسان مجال العلوم التجريبية عموماً، وفي المجال الطبي على الخصوص، الأمر الذي يستدعي ضرورة تقديم خطة محكمة لحفظه على أكمل وجه، وحتى لا يكون هذا التطور على حسابه، ومن ثمة تدرك القيمة الحضارية، والبعد الإنساني في العناية بهذه الكلية.

وانطلاقاً من هذه القيمة، وهذا البعد الذي يكتسيه مقصد النسل، وضعت الشريعة منهجاً متكاملًا في حفظه، وفي جانب الوجود بتشريع ما يقيم أصوله، كما يفي جانب العدم بتحريم ما ينافيه، ومن تمام العناية به، اعتبرت الشريعة الاعتداء على النسل "جريمة"، وقد رسمت خطة دقيقة لمحاربة هذا الاعتداء، على المستويين، الوقائي قبل وقوع الاعتداء، والعلاجي بعد وقوعه.

والحقيقة أن الشريعة، قد استوفت، واستكملت في حفظ النسل كلا الجانبين، من حيث التنصيص؛ إلا أنه في إطار الاجتهاد الفقهي، والتأليف بالخصوص، يلاحظ أن الجانب العلاجي قد حظي بالعناية الأكثر، إلى أن وصل مستوى النظام المتناسق (العقوبة)، في حين بقي الجانب الوقائي، خاصة ما يتعلق بالنسل، في حاجة إلى ضبط حدوده، وبيان معالمه.

لذلك فإنه من الضرورة بمكان، أن تضبط جوانب هذا المسلك في حفظ النسل، حتى تتضح صورته، كنظام متناسق، وتوضع من ذلك أرضية شاملة لمبدأ الوقاية، في حفظ المقاصد الضرورية عامة.

ولما كان القرآن هو كتاب الرسالة الخاتمة، ودستورها، ومصدرها الأول في التشريع، كان لزاماً، أن يكون طريقه في حفظ الضروريات وقاية أو علاجاً، هو الطريق الأمثل، والأصلح، والقاعدة التي منها المبدأ، وإليها المنتهى، إذا تُدبرت آياته، واستثمرت نصوصه بحكمة.

فجاء البحث محاولة لدراسة واستنباط أبعاد المسلك الوقائي لحفظ النسل، من خلال الخطة القرآنية، تحت عنوان: " المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم".

إشكال البحث:

مع كثرة الانحرافات السلوكية والأخلاقية، التي تشهدها المجتمعات الإسلامية، والتزايد في جرائم الزنا، القذف والشذوذ...، نجم عن ذلك تدهور واختلال للحالة العامة في حفظ مقصد النسل، وهو أحد الضروريات التي راعتها كل الملل؛ هذا بعدما استنزفت القوانين الوضعية، كل وسائلها في معالجة الوضع.

وإيماننا بما يتضمنه القرآن من منهج إصلاحى فريد، في الحفاظ على كيان المجتمع من جميع هاته الانحرافات، يقوم أساساً على تقديم السبل الوقائية منها، قبل الوقوع فيها؛ تأتي الحاجة ملحة، إلى التعرف على هذا المسلك القرآني، حتى تعود الأمة إلى طهرها، وعافها، ويحفظ النسل على أكمل وجه، خصوصاً وأن المسلمين اليوم باتوا يُحَكِّمون التشريع البشري، الذي يعتمد العلاج، ويهمل الوقاية، وابتعدوا كل البعد عن هذا المبدأ الذي قرره القرآن.

وللتعرف هذا المسلك القرآني الوقائي، في حفظ النسل، يحاول البحث الإجابة على إشكال رئيس هو:

- ما هي التدابير الوقائية التي يتخذها القرآن كمسلك لحفظ النسل؟ وكيف جاء هذا المسلك؟
تتفرع عنه أسئلة جزئية منها:

- ما هو مفهوم المسلك الوقائي في القرآن؟
 - ما علاقة الوقاية، بمباحث في الشريعة الإسلامية: كالاختياط، الورع، سد الذرائع...؟
 - ما هو مفهوم النسل، في إطار مقاصد الشريعة؟
 - إلى أي مدى يساهم مسلك القرآن في وقاية النسل، في حل المشكلات الأخلاقية والجنسية، التي يعانيتها المجتمع؟
 - هل للعقيدة والأخلاق التي أرسى القرآن أسسها، دور في وقاية النسل؟
- أهمية الموضوع:**

أما أهمية الموضوع، فتكمن في قيمته الذاتية، والحاجة العملية والعلمية الملحة إليه؛ وذلك من عدة جوانب أهمها:

(1) لا يخفى أن لموضوع حفظ النسل، قيمة ذاتية؛ فموضوعه متعلق بوجود الإنسان وهو أكرم المخلوقات، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].
فدل منطوق الآية أن التكريم قيمة ذاتية في الإنسان كيفما كان.

(2) كما أن الموضوع ذو أهمية علمية، نابعة من كونه يدرس أحد المقاصد الضرورية، التي راعتها كل أمة وملة، وهو حفظ النسل، من خلال تتبع آي القرآن؛ المصدر الأول للتشريع، والمسلك الأول للكشف عن المقاصد.

(3) أيضاً لبحث الموضوع، أهمية علمية متزايدة؛ تتجلى في كونه جاء مركزاً، على جانب الوقاية، بوضع كافة الاحتياطات والتدابير، الكفيلة بمنع الاعتداء على النسل، ومن ثمة بيان الأسباب الكامنة وراء انحلال المجتمع، وانحرافه، مما يجعل البحث على صلة بالحياة، بمختلف أبعادها، النفسية، والاجتماعية والصحية، والخلقية، والجانب العملي للموضوع، ظاهر من هذه الناحية بوضوح.

(4) ثم إن تخصيص موضوع وقاية النسل بالدراسة، وجمع أطرافه من القرآن الكريم، كل ذلك يعطيه عمقا وشمولية، تُثري المعلومات حوله، وتبلور قضاياها بشكل متناسق، مما يمكن من القيام بدور اجتهادي، لاكتشاف مبادئ وقواعد جديدة، مستمدة من مقاصد النصوص، يستطيع من خلالها الباحث، إدراك معالجة القرآن للمعضلات، والمشكلات، وفلسفته الإصلاحية.

(5) أنه جاء مركزاً على المسلك القرآني في الوقاية، فاكتسى أهمية مستمدة من النهج القرآني، الفريد من نوعه، القائم على المعرفة الدقيقة لحقيقة الإنسان، من مختلف الجوانب العقلية، والنفسية، والجسدية، ومتطلباته المادية والمعنوية معا؛ فهو الكفيل الوحيد، بإنفاذ الإنسانية من المآزق التي وقعت فيها، ولم لا؟ وهو كتاب الله، حوى أسمى المعاني، وأقوم المناهج.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الموضوع تحت هذا العنوان: "المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم" بالتحديد، كان مقصوداً، ومرد ذلك للأسباب التالية:

(1) سبب شخصي، متمثل في الميل والرغبة الشخصية، في جانبين من جوانب التأليف في العلوم الشرعية، وهما: مقاصد الشريعة الإسلامية، والدراسات المتعلقة بالقرآن، بما يتيح حسن التدبر والاستنباط، والغور في أعماق معانيه؛ وفي موضوع البحث ما يحقق تلك الرغبة.

(2) عناية الفقهاء، والباحثين بالجانب العلاجي في حفظ هذا المقصد، إلى أن وصل مستوى النظام، وهو نظام العقوبة؛ في حين بقيت جوانب الوقاية متناثرة في أمهات كتب التفسير، والحديث، والأصول، والفقهاء، والمقاصد، تحتاج إلى جمع، وإقامتها وفق نظام، على غرار نظام العلاج.

(3) إن بحث المسلك الوقائي لحفظ المقاصد الضرورية، في القرآن تحديداً، يدفع إليه الحاجة العلمية، فإن الدراسات المقصدية حول القرآن، قليلة مقارنة بالدراسات الأخرى، الفقهيّة، النحويّة، البلاغية... إلى غير ذلك من الدراسات.

(4) الواقع المختل الذي آل إليه النسل الإنساني، في ظل التطورات الجديدة، التي يشهدها العالم على جميع الأصعدة، وكان لبعض هاته التطورات، أثار سلبية عليه، بداية بالحروب والمجاعات،

وأسلحة الدمار الشامل ، في ظل التسابق نحو التسلح، والهيمنة على العالم، ثم سياسيات التعقيم، بدعوى حل المشكلة الاقتصادية، وصولاً إلى الانحلال الخلقي، والتفكك الأسري، تحت غطاء الحرية الإنسانية، وانتهاءً بالاستتساخ والهندسة الجينية، بغرض التطور العلمي والطبي.

(5) إهمال القوانين الوضعية لجانب الوقاية، فيما يتعلق بالنسل؛ فباءت بالفشل الذريع في كل جهودها، ومحاولاتها في القضاء على جرائم الاعتداء عليه؛ حيث أنها حوت في تشريعاتها، ما يفتح الباب على مصراعيه لكل الأمور المخلة به، هذا ما يستدعي ضرورة تقديم النموذج القرآني في حفظه، حتى تحذو القوانين الوضعية حذوه، وتدرك قيمة هذا المسلك، وتلتفت إليه في تشريعاتها.

أهداف البحث:

يتوخى البحث تحقيق غايات، ومقاصد أهمها:

(1) ضبط مصطلح النسل في إطار المقاصد الشرعية، ذلك أن القدامى لم يعنوا بوضع حد له، كما أن اطلاقاتهم حوله جاءت متعددة، فسمي بالنسل والنسب، والعرض، والبضع... أما المعاصرون، فقد عرفوه بتعريفات متقاربة، ولكن أهم ما يلاحظ على تلك التعاريف، أن غالبيتها لم يفرق بين النسل، كونه مقصداً خلقياً، وبين كونه مقصداً تشريعياً.

(2) محاولة بيان قيمة المسلك الوقائي، ومكانته في القرآن الكريم، ومن ثمة التوصل للنسق والنظام المتكامل في الوقاية، يمكن من صياغته في شكل نظرية من نظريات الشريعة الإسلامية ، فتحدد قاعدتها، وغايتها، وأبعادها، وتأخذ مكانتها في أبواب الفقه الإسلامي ، وتساهم ولو بشكل بسيط في قرار المجتمع، وسعادة الإنسانية.

(3) المساهمة في حل معضلات العصر، المخلة بمقصد النسل، والتي يعود سببها الأساس، إلى التهاون في الوقاية، من تلك المشكلات مثلًا : الزنا، الشذوذ، قذف الأعراض.....

(4) إظهار حيوية وواقعية القرآن ، فلا ينظر إلى موضوعاته أنها قديمة، لا تفي متطلبات العصر، وإنما هو كتاب أزلي يناقش قضايا ومشكلات الحياة، بمختلف أبعادها، ومهما استجدت مظاهرها.

مصادر البحث:

كان الاعتماد في البحث، على مراجع ومصادر، تنوعت بين القديمة والحديثة، كما تنوعت بين الفقه، والأصول، والمقاصد، والتفسير، والحديث، وفي العقيدة والأخلاق، إضافة إلى المعاجم، وكتب الفكر، والتراجم.

فكان القرآن الكريم أول المصادر، وأساسها.

- وفي الفقه أعتمدت كتب المذاهب الأربعة المشهورة، وكذا المذهب الظاهري، ومنها: المغني، والشرح الصغير، وحاشية ابن عابدين، والمحلى لابن حزم، وغيرها.

- وفي أصول الفقه والمقاصد، كانت العمدة على المحصول، وإرشاد الفحول، والمستصفي، والموافقات، ومقاصد الشريعة لابن عاشور....

- أما في التفسير، فعلى أمهات كتب التفسير بكل أنواعه، ومنها: أحكام القرآن للجصاص، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وتفسير الطبري، والكشاف للزمخشري..

- أيضا في الحديث، على صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وبعض الشروح.

- وكذلك في العقيدة والأخلاق، على ميزان العمل؛ ومكارم الأخلاق لابن تيمية وطريق الهجرتين، وعقيدة المؤمن وغيرها.....

- ومن المعاجم وكتب التراجم: لسان العرب، والقاموس المحيط، مختار الصحاح، وكشف الظنون.

- هذا إضافة إلى بعض الموسوعات، والكتب الفكرية، التي أثرت مطالب البحث.

مجال البحث:

جاءت الدراسة مركزة على التدابير الوقائية، التي وضعها القرآن لحفظ النسل، بمختلف أنواعها، سواء ما تعلق منها بالعقيدة، أو الأخلاق، أو الأحوال الشخصية، مما جعل البحث فيها، تتجاذبه علوم، وفنون عدة؛ ولكن ثمة ثلاثة علوم، تطبع البحث بشكل عام، وهي الفقه، والتفسير، والمقاصد، بالإضافة إلى بعض العلوم الأخرى، التي اقتضتها مباحث معينة، كالعقيدة والأخلاق.

منهج البحث:

انسجاما مع طبيعة الموضوع وإشكاله، فانه جاء متعمداً على منهج استقرائي، ثم تحليلي، يقوم على استقراء الأحكام القرآنية التي لها صلة بوقاية النسل، وتصنيفها بما يتناسب وفصول الدراسة، ثم

يقوم على تحليل مضمون النصوص القرآنية، لاستخراج الأبعاد الوقائية منها، مع الاستعانة باجتهادات المتقدمين، والمعاصرين من العلماء، في تجلية ذلك وتوضيحه.

أما في منهجية عرض المادة العلمية، فكان الالتزام بما يلي:

(1) الاستدلال بالقرآن في إثبات كل حكم وقائي في حفظ النسل، والاكتفاء بآية أو آيتين؛ إذ غاية البحث استقراء الأحكام الوقائية، وليست النصوص.

(2) الاعتماد على ما صح من الأحاديث النبوية، المؤكدة لما جاء به القرآن، دون ما انفردت به من أحكام؛ لأنها خارجة عن مجال الدراسة.

(3) في المسائل الفقهية، كان الاختصار على المذاهب الأربعة المشتهرة، وكذا المذهب الظاهري في بعض المناسبات، وطلباً للاختصار، لم يُعنى البحث بالخلافات الفقهية وتحريرها، بقدر ما كان التركيز على مقاصد الأحكام.

(4) إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني، على رواية حفص عن عاصم، بعد أي الكوفي.

(5) في الاستدلال بالأحاديث، كان الاختصار على صحيح البخاري ومسلم، سواء ما اتفقا عليه، أو ما انفرد به أحدهما، مع تقديم لفظ مسلم في محل الاتفاق، ودون اللجوء إلى التحقيق في درجة الأحاديث، لأن الأمة، وعلى رأسها المحدثون، قد تلقوا صحيحيهما بالقبول.

- أما عند تخريج الأحاديث، فأكتفي بالكتاب والباب، دون باقي المعلومات، تجنباً لإثقال الهوامش.

(4) الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث، باستثناء الصحابة، والمعاصرين، والمشهورين من القدامى.

الدراسات السابقة:

الدراسة في الموضوع تحت هذا العنوان، تتقاطع مع دراسات سابقة، تناولت بعض جزئيات الموضوع، أو تناولته بصورة عامة، من هاته الدراسات ما يلي:

(1) التربية الوقائية في الإسلام:

كتاب من مطبوعات دار الفرقان، بالأردن، يقع في حوالي 359 صفحة، للدكتور: /احمد ضياء الدين، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه، قدمت لجامعة اليرموك بالأردن، تخصص تربية إسلامية، موسم: 96/95، اشتملت على خمسة فصول، بيّن فيها ماهية التربية الوقائية، ووصف مظاهرها لدى الفرد والمجتمع، وحمائتها للمقاصد الخمسة، وبيّن أهدافها وخصائصها وأنواعها، كما كشف عن أصولها في القرآن والسنة، وخلص الباحث فيها، إلى أن التربية الوقائية التي جاء بها الإسلام، نعم الوقاية والحماية، للفرد والمجتمع، وأوصى بدراسة كل جانب من جوانب رسالته، بشمولية أكثر تحليل وعمق، لأن كل جانب من جوانبها، يصلح أن يكون بحثاً مستقلاً.

ووجه الاختلاف بين الدراسة، وعن ما جاء في الكتاب؛ أن الكتاب جاء مركزاً على الجانب التربوي بحكم التخصص، وكذلك فإنه جاء شاملاً، وعماماً في مختلف الجوانب الصحية، والنفسية، والعقدية، والتشريعية.

(2) التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها:

كتاب لخليل بن عبد الله الحديري، من مطبوعات جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، جاء في حوالي 752 صفحة، وأصل الكتاب رسالة ماجستير، قدمت لقسم التربية الإسلامية والمقارنة، بجامعة أم القرى - سنة 1997 م، وما قيل عن الكتاب المتقدم، يقال عن هذا الكتاب، فإنه اعتنى بالجانب التربوي بالأساس، وأخذ المدرسة الثانوية كعينة تطبيقية، أيضاً جاءت معالجته عامة لجميع المقاصد، ومختلف المجالات، وقد تناول مسألة وقاية النسل في بعض الجزئيات، في مجال تطبيق التربية الوقائية، كمجال الأسرة، ومجال تطبيق الحدود، غير أن هاته المعالجة لم تكون وافية، ومستوفية لجميع الجوانب الوقائية للنسل.

(3) مذكرة ماجستير بعنوان: صيانة العرض والنسل في القرآن والسنة.

قدمت المذكرة لقسم الفقه وأصوله، بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، من إعداد الطالب: الساسي حسناوي، في الموسم 1999/1998 م، اشتملت على مدخل عام وثلاثة فصول، تحدث فيها عن معنى العرض والنسب، واعتبرهما وجهين لحفظ النسل، كما تعرض لصيانة العرض جانب الوجود وجانب العدم، أما في النسب فتناول فيه مسائل فقهية، متعلقة به من حيث ثبوته، وآثاره.

وبعد النظر والإطلاع في هذه الدراسة، تبين أنها جاءت عامة في الموضوع، وشاملة للكتاب والسنة، هذا فضلاً عن أنها لم تركز على الجانب الوقائي، ولم توضح وجه العلاقة بين العرض، والنسب، والنسل، وقد غلب عليها جانب التفرع الفقهي، أكثر من التعليل المقصدي.

4) رسالة دكتوراه بعنوان: حفظ العرض في القرآن الكريم.

قدمت لقسم الكتاب والسنة، بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، من إعداد الطالبة: صونيا وافق، نوقشت يوم 2004/01/28م.

اشتملت على مدخل وبابين، تحدثت الباحثة فيها عن مصطلح العرض، من حيث المفهوم، وعن مسالك حفظه الثلاثة: الوقاية، والعلاج ومحو الأثر.

أيضاً تعرضت للمقامات القرآنية لمظاهر حفظ العرض، وتحدثت عن أثر حفظ العرض في الفرد والمجتمع، والمجالات الحيوية.

ويلاحظ من خلال الإطلاع على هذه الدراسة، أنها تناولت العرض كمقصد سادس، منفصل عن النسل، كما ركزت في جانب وقاية العرض على جانب الأخلاق والتزكية الروحية فقط، معتمدة على منهج التفسير الموضوعي، بنوعيه الكشفي والتجميعي.

وبعدما تقدم من دراسات، تبين أن وجه الاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية، يتلخص في النقاط التالية:

1- أنها خاصة بالنسل تحديداً.

2- أنها ركزت على ضبط مفهومه، ووجه العلاقة بينه، وبين العرض والنسب، في إطار مقاصد الشريعة.

3- أنها عُنيت بتدابير وقاية النسل المباشرة، وغير المباشرة، في المسلك الخاص والعام.

4- أن استنباط تلك التدابير، كان من القرآن الكريم حصرياً.

مصطلحات الدراسة:

المسلك: الطريق أو السبيل المؤدي إلى الشيء.

الوقاية: من وقاه، ووقياً، ووقاية بمعنى الصون والستر.

المسلك الوقائي العام: يراد به تلك التدابير، التي وضعها القرآن الكريم، والتي تعمل على صيانة النسل، بطريق غير مباشر، بحيث لا تختص بحفظ النسل أصالة، وإنما في إطار عام، يحفظه ويحفظ باقي الضروريات.

المسلك الوقائي الخاص: يراد به تلك التدابير، التي وضعها القرآن، والتي تعمل على صيانة النسل بطريق مباشر، فهي مختصة بحفظه أصالة.

النسل: أحد المقاصد الضرورية الخمسة المتفق عليها، ويراد به حفظ استمرار توالد الجنس البشري، على الوجه الشرعي.

القرآن: هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ، المعجز بسورة منه، المتعبد بتلاوته، المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا تواتراً، من أول سورة الفاتحة، إلى آخر سورة الناس.

الكريم: صفة للقرآن.

والمقصود بـ: "المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم"

بيان الخطة التي يتبعها القرآن في حفظ النسل، من أسباب فواته واختلاله، متمثلة في التدابير الوقائية المباشرة، وغير المباشرة، لضمان استمرارية النسل البشري، على أكمل وجه.

الرموز المستخدمة في الدراسة:

(د.ت): دون تاريخ طبع.

(د.ن): دون ناشر.

(د.م): دون مكان نشر.

(د.ط): دون طبعة.

(غ.م): غير منشور.

الصعوبات:

من الصعوبات الجديرة بالذكر، تلك الصعوبة المستمدة من طبيعة البحث في موضوعي الوقاية والنسل؛ إذ لم يكن من السهل التوصل إلى تعريف مصطلحي الوقاية والنسل، خصوصاً وأن القدامى لم

يضعوا حداً لكلا المصطلحين، وأن المتأخرين وإن كانت لهم محاولات في ذلك، إلا أن الكثير منها لم يتجاوز التصور العام، ولم يكن لغرض التعريف المضبوط، الأمر الذي استدعى الكثير من التأمل والاجتهاد، في ضبط تعريف كلا المصطلحين.

كما لم يكن من السهل استخراج تلك الأحكام الوقائية من القرآن؛ لأن الأمر يتعلق بالكشف عن مقاصدها، وهذا يستلزم شيئاً من الحيطة والحذر، في إثبات مقصدها إلى وقاية النسل، مما دفع إلى العدول عن الكثير من النصوص المحتملة، والبعيدة التأويل، كل ذلك مخافة تحميل النص القرآني ما لا يحتمله.

وثمة صعوبة أخرى، تكمن في تشعب الموضوع، وتفرق مادته العلمية على مختلف مباحث الشريعة، مما استدعى البحث في علوم خارجة عن مجال تخصص الطالبة، كالعقيدة والأخلاق.

عرض خطة البحث:

ضُبطت الدراسة في خطة منهجية، لمعالجة إشكال البحث، تكونت من تمهيد حول طبيعة الاختلال اللاحق بالنسل، ومسالك القرآن في حفظه، تلتته بعد ذلك فصول ثلاثة؛ تناول الفصل الأول تحديد مصطلحي الدراسة، وهما الوقاية والنسل، أما الفصل الثاني، فعالج المسلك الوقائي العام لحفظ النسل، متمثلاً في مجالات العقيدة، والأخلاق، والتشريع، والفصل الثالث ناقش المسلك الوقائي الخاص لحفظ النسل في القرآن، بالتعرض لأسباب وجوده، وأسباب صيانته، ومفواته؛ وذلك باستعراض العلاقة الرابطة بينها وبين حفظه، والمتمثلة في الوقاية، سواءً بالأمر أو النهي.

ثم ختمت الدراسة بخاتمة، تضمنت أهم النتائج العامة، والتوصيات والمقترحات.

وأخيراً لا يمكن ادعاء أن الدراسة قد أحاطت بكل جوانب الموضوع، وبجميع جزئياته، ولكن يعترها القصور والنقص، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن النفس والشيطان، والعدر فيه، أن هذا مبلغ الطالبة من العلم، والعزاء فيه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

تمهيد: طبيعة اختلال النسل ومسالك القرآن في حفظه

إن اعتبار المقاصد الضرورية ، و العناية بها من الأمور التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية ، وغيرها من الشرائع ، وقد حكى الشاطبي وغيره، الإجماع على رعايتها ، فقال: «اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أن الشريعة و وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين ، و النفس ، و النسل ، و المال ، و العقل ، وعلمها عند الأمة كالضرورة ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، و لا شهد لنا أصل معين ، يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة ، بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»¹. وباعتبار النسل أحد هاته الضروريات ، فما من شك أن القرآن الكريم قد تضمن ما يحفظه من الاختلال ، كما تضمن طرقاً، ومسالك تؤمن وجوده على أكمل الوجوه ، ليحيا حياة إنسانية راقية ، تليق بتكريمه عن سائر المخلوقات.

ومن هذا المنطلق ، يحسن التعرف إلى طبيعة الاختلال اللاحق بالنسل ، والتعرف أيضاً على مسالك القرآن في حفظه.

أولاً: طبيعة اختلال النسل:

يختلف الأصوليون و الفقهاء ، في التعبير عن الاختلال اللاحق بالنسل ، فتارة يعبرون عنه باختلاط النسب و النسل؛ كما في قواعد العز: «وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، الزنا بحليلة الجار ، تلو قتل الأولاد في الحديث السابق ، (أي الذنوب أعظم...²) ، لما في ذلك من مفساد الزنا كاختلاط المياه³».

¹ . الموافقات: الشاطبي، (د.ط) (لبنان ، دار المعرفة (د.ت)) ج1، ص38.

² . أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " فلا تجعلوا لله أندادا وانتم تعلمون ، وباب قوله: و الذين لا يدعون مع الله الاها أخر ، وفي كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وكتاب الحدود ، باب إثم الزناة ، وكتاب الديات باب قوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، وكتاب التوحيد باب قول الله تعالى: فلا تجعلوا لله أندادا ، وباب قول الله تعالى: يا ايها الرسول بلغ ما انزل إليك؛ وأخرجه مسلم بنفس اللفظ: كتاب الإيمان، باب كون الشرك اقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده.

³ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام،(د.ط) (لبنان، مؤسسة الريان، 1990م)

ويقول آخر: « و النسب محفوظ بتحريم الزنا، المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وتحريم كل ما يؤدي إلى اختلاطها»¹.

وتارة يعبرون عليه بالشك، و الاشتباه في النسل، أو النسب:

يقول ابن عاشور: «... علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة ، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس ، وعن تطرق الشك من الأصول، في انتساب النسل إليها ، والعكس»².

ويقول جمال الدين عطية: «وفي المجتمعات الإباحية المعاصرة، أصبح مألوفاً شك كل من الأصل، والنسل، في صدق انتساب الثاني إلى الأول، و ترتب على ذلك، فتور العلاقة الجبلية، وما ينتج عن ذلك من ضعف الأسرة، وتفككها»³.

وقد يعبر عنه بهلاك النسل و انقطاعه ، وبهذا التعبير جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: 205]، وفي قوله أيضاً: ﴿ وَتَقَطُّعُونَ أَلْسِنَآءَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ [العنكبوت: 29]؛ أي النسل على أحد التفسيرين .

وعبر الشاطبي في الموافقات، بالعدم فقال: «لو عدم النسل، لم يكن في العادة بقاء»⁴، فهذه نماذج لتلك التعابير التي استخدمها العلماء للدلالة على اختلال النسل . وعلى ضوء ما تقدم، يمكن إدراك طبيعة الاختلال اللاحق بالنسل؛ فهو :

أ- إما بالشك فيه : ويدخل ضمنه كل من الاختلاط، و الاشتباه؛ لأنهما يفضيان إليه، يقول ابن خلدون في اختلاط الأنساب، كيف يقع: « اعلم أنه من البين أن بعضاً من أهل الأنساب، يسقط إلى أهل نسب آخر، بقرابة إليهم ، أو حلف ، أو ولاء، أو لفرار من

¹ . مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات: بركات احمد بن ملح ، ط1 (الأردن - دار النفائس،

2005م) ص155.

² . مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، (د.ط) (تونس، الشركة التونسية للتوزيع ، (د.ت))

ص 162

³ . نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية: جمال الدين عطية، ط1 (سورية ، دار الفكر ، 1422 هـ

(ص 151.

⁴ . الموافقات، ج2، ص 17.

قومه بجناية أصابها ، فيدعى بنسب هؤلاء، وبعد منهم في ثمراته، من النعرة، والقود¹، وحمل الديات، وسائر الأموال؛ وإذا وجدت ثمرات النسب، كأنه وجد ، لأنه لا معنى لكونه من هؤلاء ، ومن هؤلاء ، لإجريان أحكامهم، و أحوالهم عليه ، وكأنه التحم بهم؛ ثم إنه قد يتناسى النسب الأول بطول الزمان، ويذهب أهل العلم به، فيخفى على الأكثر².

هذه إحدى الصور التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب بعد وجودها، وثبوتها ، وهناك من الصور ما تخل بها قبل الوجود، ومثل الصورة الأولى، ما ذكره ابن خلدون، من الولاء، و الحلف، و الفرار، أيضا يضاف إليها التبني، الذي عرف في الجاهلية، وحرمه الإسلام ، ومثل الثانية ، الزنى ، والقذف ، والنكاح في العدة، و غيرها.

ب- وإما أن يكون اختلاله بالعدم المباشر ، و هو المعبر عنه بالفناء، أو الهلاك، أو الانقطاع، ومن الأسباب المؤدية إليه : وأد البنات ، الاختصاء ، اللواط ، الرهبانية وغيرها .

وإن المتأمل إلى هذين العاملين (الشك والعدم) ، يجد أن الأول منهما، يؤول إلى الثاني؛ بمعنى أن اختلاط النسل بالشك فيه، يؤول به إلى العدم، وفي ذلك يقول الرازي: « وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواج، عن الزنا؛ لأن المزاحمة على الأبضاع، تقضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد ، وفيه التوثب على الفروج، والتغلب، و هو مجلبة الفساد و التقاتل³؛ وفي المعنى نفسه يقول آخر: « و الزنى يفضي إلى اختلاط الأنساب ، ثم إلى فناء النسل⁴، فقد اتضحت العلاقة الرابطة بين الشك و العدم؛ حيث إن الشك في النسل، يزيل من الأصول الباعث الجبلي على العناية و القيام على شؤونه ، مما يؤول به إلى الفناء بانقطاع الصلات والأرحام ، المفضي إلى التقاتل .

¹ . النعرة : من نعر، و النعرة ، الخيشوم، أو صوت الخيشوم، ثم استعير للمروءة و الأنفة؛ والقود :

قتل النفس، و هو القصاص؛ ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (د.ط) (بيروت ، دار بيروت (د.ت)) ج5، مادة(نعر)؛ ج3، مادة (قود).

² . مقدمة ابن خلدون، (د.ط) (لبنان ، دار الأرقم ، (د.ت)) ص159.

³ . المحصول : الرازي، ط13 (لبنان ، دار الرسالة ، 1997م) ج 5، ص160.

⁴ . سد ذرائع الزنى للمحافظة على النسل: محمود صالح جابر، ط1 (الأردن ، دار النفائس، 1994م

وفي هذا يقول ابن عاشور: «وقد يفضي بعض ذلك الاختلال ، إلى الاضمحلال الآجل ، بتفاني بعضها ببعض ، أو بتسلط العدو عليها ، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية ، أو الطامعة في الاستيلاء عليها»¹.

و خلاصة ما تقدم أن طبيعة اختلال النسل ، ترجع إلى الشك المفضي إلى العدم الآجل ، أو تكون بالعدم المباشر .

ثانياً: المسالك القرآنية في حفظ النسل

نص القرآن على مجموعة من الأحكام ، تؤمن للنسل كماله إيجادا و إبقاء ، وفق مقصود الشريعة فيه ، تنوعت تلك الأحكام من عقدية ، إلى أخلاقية ، إلى عبادية ، وعادية ، و انتظمت في خطة تدرجية متناسقة ، ومحكمة ، هاته الخطة المنتظمة ، هي ما يجيب عن السؤال، كيف حافظ القرآن على هذا المقصد ؟

فباستقراء آي القرآن الكريم، وجد أن تلك الأحكام المختلفة، انتظمت عبر ثلاثة مسالك، و هي: المسلك الوقائي، والمسلك العلاجي، ومسلك محو الأثر.

أ- المسلك الوقائي :

الوقاية في اللغة: من الفعل وقى ، ووقاه؛ أي صانه، والتوقية، الكلاءة² والحفظ واتقيت الشيء؛ أي حذرته، و الاسم التقوى³.

ويقصد بالمسلك الوقائي هنا، مجموع السبل التي وضعها القرآن لحفظ النسل؛ والتي تحول دون الوصول إلى وقوع الإخلال به، (بالشك أو العدم) ، أو بمظهر من مظاهره، في مراحل سابقة⁴.

¹ . مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص79.

² . الكلاءة : من كلاه ، كلاءة ، وكلاء ، حفظه؛ مختار الصحاح : الرازي ، (د.ط) (بيروت ،

الجزائر ، دار الكتاب العربي ، دار الأصاله ، 2005م) مادة (كلاً) .

³ . ينظر: القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، (د.ط) (لبنان ، دار الجيل ، (د.ت)) ج4، فصل الواو ، باب الواو والياء .

⁴ . ينظر : حفظ العرض في القرآن الكريم ، صونيا وافق (رسالة دكتوراه، الكتاب و السنة ، جامعة

الأمير عبد القادر قسنطينة ، 2004م) ص100.

فهو إذا حاجز من الأحكام، يقف بين النسل، و بين أسباب اختلاله ، وإن أهم ما يميز هذا المسلك ، أن أحكامه عامة، وشاملة لكل أفراد المجتمع ، و لا تختص بفئة دون أخرى.

ويكتفى بهذه الفكرة الأولية عن المسلك الوقائي ، وستضبط حدوده في الفصل الموالي، بشئ من التفصيل و الاحاطة؛ لأنه موضوع دراسته.

ب- المسلك العلاجي:

سبق القول في انتهاج القرآن للمسلك الوقائي ، كآلية أولية للحفاظ على النسل، حتى إذا ما اختل هذا المسلك ، ووقع ما كان يتوقى منه، انتهج مسلكا آخر، يتناسب مع هذا الحال ، وهو المسلك العلاجي.

فلم يشأ عز وجل أن يفاجئ عباده بأعباء العلاج ، بل سلك بهم مسلك الوقاية؛ ليحول بين الإنسان بحيوانيته، وبين ما يخل بنسله ، فإن تجاوزه وأخل به، عالجه بما يناسبه¹.
فيسلك القرآن عند وقوع هذا الخلل أحد مسلكين:

- إن كان الخلل مما يمكن تداركه ، تداركه فوراً، كما هو الشأن في رد أنساب الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين، عند وقوع التبني .

- وإن كان مما لا يمكن تداركه ، سلك معه مسلك العقوبة ، ممثلة في الحدود أو التعازير ، والحدود يعبر بها عن العقوبات المقدرة، التي جعلها الشارع جزاء لاختلال أحد الضروريات²، ومما يتعلق بالنسل منها : حد الزنا ، وحد القذف.

أما التعازير فهي عقوبة غير مقدرة، وجبت حقا لله تعالى، أو للآدمي، في معصية ليس فيها حد ولا كفارة³، ومن تلك التعازير مثلا : التعزير على جريمة اللواط.

¹ . ينظر : المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي : عبد السلام محمد الشريف العالم ، ط2 (مالطا، شركة ألقا، 2002م) صص36/37.

² . ينظر : تبين الحقائق ، الزيلعي ، ط1 (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2000م) ج3 ص 163؛ المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص45.

³ . ينظر : الأحكام السلطانية الماوردي ، ط1 (د.م)، المكتب الإسلامي، 1996م) ص357؛ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ط2(الكويت،(د.ت)) ج 12 ، ص254.

مع التنبيه إلى أن العقوبة العلاجية لهذا الاختلال، لا تقتصر على الجانب الدنيوي فحسب، بل هناك عقوبات أخروية، كتلك العقوبات المترتبة عن التبرج، والخلوة بالأجنبية، وغيرها .

ولئن كانت التدابير الوقائية شاملة لكل أفراد الأمة ، وفي مختلف أمورهم ، فإن التدابير العلاجية، فردية وشخصية، تختص بمن وقع منهم الخلل فقط ، و بدأ تفترق تدابير الوقاية عن تدابير العلاج.

هذا بالنظر إلى العلاج من وجهة فردية، و إلا فإن مسلك العلاج، يعد وقائيا أيضا من المنظور الاجتماعي ، ففي إقامة تلك العقوبات، زجرا للناس ممن لم يقع فيها، عن ارتكابها، وهنا يتجلى جانب الوقاية فيه.

فالعقوبات موانع قبل الجرم ، زواجر بعده؛ أي أن العلم بوجودها يمنع الإقدام عليه ابتداء، وإيقاعها بعده، يمنع من العودة إليه، فمجرد العلم بترتب العقوبة عن الفعل، يعد وقاية من ارتكابه ، وكذلك الأمر عندما تنفذ العقوبة، فإنها تقي شر العودة إليها.

« فللعقوبة غرضان: غرض قريب ، وغرض بعيد؛ فالغرض القريب أو العاجل، هو إيلاء المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومنع الغير من الاقتداء به، والغرض البعيد أو الآجل، هو حماية مصالح الجماعة»¹، ويدخل في مصالح الجماعة، مصلحة حفظ النسل لا محالة.

وعليه فإن مسلك العلاج، هو علاجي على المستوى الفردي، وقائي على المستوى الاجتماعي.

ج- مسلك محو الأثر:

ما من شك أن للجرائم المخلة بالنسل . وإن عوقب عليها. وقعا كبيرا على مستوى الأفراد و المجتمع كلية، إذ بها تهتز أواصر الأخوة الإنسانية فيتباغض الجاني و المجني عليه ، ويعم المجتمع ضجة كبرى في استنكارها، فتشيع بذلك أخبار الفواحش.

¹ . العقوبة في الفقه الإسلامي : احمد فتحي بهنسي ، ط5 (مصر ، دار الشروق ، 1983م)

وأمام هذا الوضع ، يسلك القرآن مسلكا آخر ، بعد جبره للخلل ، فيعمل على إزالة كل آثار الجريمة ، ليعود الوضع كما قبل وقوعها ، وهذا المسلك هو ما اصطلح عليه مسمى: "مسلك محو الأثر"

إن منهج القرآن في القضاء على آثار اختلال النسل ، يشمل جانبين: جانب فردي ، وجانب اجتماعي .

- أما الجانب الفردي : فمنه ما يتعلق بجهة الجاني ، ومنه ما يتعلق بجهة المجني عليه . فمن جانب الجاني : يحثه القرآن على المسارعة إلى التوبة ، والاستغفار من الذنوب ، ويرغب في ذلك بآيات عديدة ، تزيل اليأس و القنوط ، وتفتح الأمل في العودة إلى الطريق المستقيم ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: 114].

وفي سبب نزول الآية يقول ابن كثير: « عن ابن مسعود ، أن رجلا أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله: ﴿ . وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي . . ﴾ الآية ، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا ؟ قال لجميع أمتي كلهم»¹.

من ذلك أيضا قوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه: 82] ، ومنها قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: 70]

« ظاهر هذه النصوص ، يدل على أن من تاب إلى الله توبة نصوحا ، و اجتمعت شروط التوبة في حقه ، فإنه يقطع بقبول الله توبته ، كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا

¹ . تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ، ط1 (لبنان ، دار ومكتبة الهلال ، 1990م) ج3 ، ص266؛

والحديث أخرجه البخاري: كتاب الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وكتاب التفسير ، باب قوله وأقم الصلاة؛ وأخرجه مسلم: كتاب التوبة ، باب أن الحسنات يذهبن السيئات .

أسلم ، إسلاماً صحيحاً ، وهذا هو قول الجمهور¹ ، وفي هذا المعنى جاء قوله ﷺ: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار، ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها)².

فدل على أن السيئات تمحى بالحسنات، وحديث المرأة التي رجمت، وأخبر الرسول بصدق توبتها³ ، خير دليل على زوال آثار الجرم عن الجاني.
- ومن جانب المجني عليه ، أو المتضرر؛ فيحثه القرآن في هذا المسلك على دفع السيئة بالتي هي أحسن، وليس بالحسنة فحسب؛ كما يحث على العفو، والصفح، والتجاوز عن الخطايا⁴، فيقول: ﴿ اَدْفَعِ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ فَاِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَاَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: 34].

وعنه ﷺ: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه)⁵.

ولئن كانت النصوص المتقدمة، عامة في التجاوز عن الظلم و الاعتداء؛ فإن في القرآن ما يختص بالعفو عن جنى على عرض أخيه، وقد ورد ذلك في سورة النور: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: 22].

وهذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه ، حين حلف أن لا ينفذ مسطح بن أثاثه بنافعة أبداً، بعدما خاض في حديث الإفك ، فلما أنزل الله براءة عائشة أم المؤمنين، وأقيم الحد على من أقيم عليه ، وتاب الله على من تكلم من المؤمنين، رغب المولى تبارك

1 . جامع العلوم و الحكم : ابن رجب الحنبلي ، (د.ط) (لبنان ، دار الكتب العلمية ، (د.ت)) ص 144 .

2 . أخرجه مسلم: كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب و التوبة .

3 . أخرجه مسلم: كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

4 . ينظر: حفظ العرض في القرآن الكريم ، ص 149 .

5 . أخرجه مسلم: كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب استحباب العفو و التواضع .

وتعالى، أبا بكر في النفقة و التفضل على مسطح، لأنه كان ابن خالته وكان ينفق عليه فقال: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ¹ فإن الجزاء من جنس العمل، فالمعنى إن تغفر لمن أذنب إليك، يغفر الله لك ، وإن تصفح عنه، يصفح الله عنك، وبذلك طابت نفس الصديق ، ورجع عن قوله، وقال: " والله لا أنزعها عنه أبدا" ¹.

هذه الصورة تمثل أسمى درجات العفو، حيث يصل فيها المتضرر إلى الإحسان بمن أضر به.

« فبعد العقوبة، يفتح باب الصفح واسعا أمام المتضرر من الجريمة، فلا يمنع معروفا، ولا يؤذي الآخرين ، بل يتجاوز ذلك إلى حد الإحسان إليه» ²، فأى أثر يبقى للجريمة بعد هذا السمو في المشاعر و الأخلاق.

- من الجانب الاجتماعي :

يتابع القرآن في هذا المسلك آثار اختلال النسل إلى أبعد الحدود، فلا يكتفي بعقوبة الجاني وتوبته، وبعفو المتضرر، بل يتتبع آثاره في أفراد المجتمع كاملا من خلال الآتي :

1- اعتبار الجاني فردا صالحا في المجتمع ، بعد إقامة الحد عليه وحسن توبته، «فالزاني المحدود، يرفع عنه الوصف بمجرد وقوع الحد، فلا يجوز لأحد تناوله بالحديث بما بدر منه» ³.

ومن ذلك أن لا يقال للزاني ، يا زاني ، وللقاذف ، يافاسق ، وما إلى ذلك من العبارات، قياسا على رد الرسول على اللاعنين للمحدود في الخمر بقوله: (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان) ⁴ ، «فلا يفتح باب التجاوزات اللفظية، فيصير المجتمع مسرحا لتبادل الشتم، والتعبير بالفسق، ليهون به أمر الدين كله» ⁵.

ومن ثمة تبرأ ذمة الجاني أمام المجتمع ، فلا يعد بينهم متهما ، ولا يتعرض عرضه لما يشينه ، أو ينقصه.

¹ . ينظر: تفسير ابن كثير، ج 4 ، ص 236.

² . حفظ العرض في القرآن الكريم ، ص 146.

³ . المرجع نفسه، ص 145.

⁴ . أخرجه البخاري: كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد و النعال.

⁵ . حفظ العرض في القرآن الكريم، ص 146.

2- النهي عن شيوع أخبار الفواحش : إن الأثر الذي يخلفه انتشار أخبار الفواحش في المجتمع ، يشوش جو الأمن و الاستقرار، و يخلق النفور والتباغض بين أفرادها، وبذلك يكون ممهدا لوقوع الجريمة.

لهذا جاء الوعيد شديدا في سورة النور: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: 19].

«وجعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين، تنبيها أن محبة ذلك تستحق العقوبة، لأن محبة ذلك، دلالة على خبث النية نحو المؤمنين»¹.

ولا يتصور أن النهي متعلق بالشيوع للأخبار الكاذبة فحسب، بل حتى الواقعة منها فعلا، فهي داخلة في النهي ، فلا يزال الناس يتذكرون خبر الفاحشة، و ألسنتهم تلوكلها، حتى لا يكاد أن يمحي وقعها ، وأثرها، لا من جهة الجاني ، ولا من جهة المتضرر، فكان بذلك النهي عن تداول أخبار الفواحش صدقا أو كذبا ، من أهم السبل لمحو آثار الخلل .

هذا تصور عام لطبيعة اختلال النسل ، وللمسالك القرآنية في حفظه ، ليختار أول هاته المسالك ، وهو المسلك الوقائي، لإبراز أهم ما جاء بشأنه في القرآن، وكيف جاء هذا المسلك؟

¹ .التحرير والتنوير: ابن عاشور، (د.ط) (تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م) ج18،

الفصل الأول: تحديد المفاهيم

ويتضمن مبحثين:

– المبحث الأول: مفهوم الوقاية

– المبحث الثاني: مفهوم النقل

المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم ، عنوان يتمركز الحديث فيه حول بيان تدابير القرآن في العمل على تجنب النسل الإنساني الأسباب والعوامل المؤدية إلى اختلاله، حتى لا يصير إلى اضمحلال و فناء.

ولهذا فإنه من الأهمية، أن يتقدم الحديث فيه، بإعطاء تصور شامل لمصطلحات العنوان الرئيسية في هذا الفصل ، لأن الحكم على الشئ، فرع عن تصوره ، فيتناول بإذن الله تصورا عن الوقاية و النسل، من خلال مبحثين:

- المبحث الأول : مفهوم الوقاية
- المبحث الثاني : مفهوم النسل

المبحث الأول: مفهوم الوقاية

ترتكز الدراسة في هذا المبحث، حول مفهوم مصطلح الوقاية، وأبعاده، من خلال التعريف بها، في اللغة، وفي اصطلاحات مختلف العلوم و الفنون؛ ثم صياغة تعريف يربط بينها و بين موضوع النسل ، كما يمكن من إدراك أهميتها، ومعرفة تطبيقاتها في المباحث الشرعية، وذلك ما سيتبين من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تعريف الوقاية وأهميتها

المطلب الثاني: المباحث الوقائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الوقاية وأهميتها

الفرع الأول :تعريف الوقاية لغة

في المعاجم اللغوية، في مادة "وقى" ومشتقاتها، يلاحظ أنها تطلق على معان منها:

1- الصيانة و الحفظ : يقال وقى الشئ ، وقيا ، ووقاية، ووقاية صانه عن الأذى وحفظه، و في القرآن الكريم من هذا المعنى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:6].

2- الخوف و الحذر و الخشية : اتقى الشئ تقية ، وتقاة؛ حذره وخافه ، وفي هذا المعنى تدخل التقية عند بعض الفرق الإسلامية، التي هي إخفاء الحق، ومصانعة الناس.

3- الستر و الغطاء : فما تضعه المرأة فوق غطاء الرأس، يسمى وقاية.

4- الشجاعة : فيقال للرجل موقى؛ أي شجاع.

5- الأوقية بالضم؛ سبعة مثاقيل، كالوقية، بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة ، وأواقي وأواق جمعها¹.

¹ . ينظر: لسان العرب، ج15 ، مادة (وقى)؛ القاموس المحيط: ج4 فصل الواو، باب الواو و الياء؛ تاج العروس : الزبيدي (د.ط) (لبنان ، دار صادر، (د.ت)) ج 10، مادة (وقى)؛ مختار الصحاح ، مادة (وقى)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، (د.ط) (سورية ، دار الفكر، 2003م) ص386 .

ومما استعرض من معاني في مادة وقى، يتبين أن الأصل اللغوي في وضع هذه المادة، هو الحفظ و الصيانة، ثم استعير ليدل على المعاني الأخرى، والمعنى الأصلي هو ما يخدم البحث.

الفرع الثاني: تعريف الوقاية اصطلاحاً

مصطلح الوقاية، مصطلح تتجاذبه فنون وعلوم عدة، إلا أنه في جميع تلك الاستعمالات لا يخرج عن معناه اللغوي، و هو الحفظ، و الصيانة، و الحماية، على أن ما يفرق بينها هو ما تتعلق به الوقاية؛ أي موضوعها ، فلنتعرف على تلك الاصطلاحات المختلفة للوقاية.

أولاً: الوقاية في غير علوم الشريعة: و يختار من ذلك ثلاثة علوم:

أ- في علم الطب : وهو من أقدم العلوم استعمالاً لهذا المصطلح بلفظه، وتعني عندهم جملة الوسائل، التي تهدف لحماية الفرد و المجتمع، من غائلة المرض و مضاعفاته، والغرض النهائي لها، هو إطالة عمر الإنسان، ورفع مستواه الصحي¹؛ فالوقاية الطبية مرتبطة أساساً بالمرض، وما يؤدي إليه، أما الوسائل المحققة لذلك فمنها: النظافة، الرياضة ، التوسط و الاعتدال في الأكل و الشرب و النوم... وغيرها.

ب- أما في علم الاجتماع: فهي إجراءات يصفها المختصون، للحد من الظواهر الاجتماعية غير المرغوب فيها ، وتعرف بأنها: " الإجراءات التي يتخذها الأخصائيون الاجتماعيون، للتقليل و الحد من الظروف الاجتماعية، و السيكولوجية، أو أي ظروف تعرف بأنها تسبب أو تساهم في أمراض بدنية، أو نفسية²، وفي علم الاجتماع تتخذ الوقاية مستويات ثلاثة:

¹ . ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان ، ط1 (لبنان ، دار النفائس، 2000م) ص941؛ مبادئ الصحة و السلامة العامة: محمد توفيق خضير، ط1 (عمان ، دار صنعاء، 2001م)ص137؛ الحقائق الطبية في الإسلام: عبد الرزاق الكيلاني ، ط1 (عمان ، مكتبة دار الرسالة الحديثة ، 1996م) ص73؛ الطب الوقائي في القرآن الكريم : خليل قدور شومان ، ط1 (الأردن ، دار الكتاب ، 2004م) ص13.

² . قاموس الخدمة الاجتماعية: احمد شفيق السكري، (د.ط) (د.م) ، دار المعرفة الجامعية ، 2000م)، ص394.

1- وقاية أولية : وهي إجراءات تُتخذ لمنع ظهور، أو تواجد الظروف التي تنتج عنها أمراض أو مشاكل اجتماعية¹.

2- وقاية ثانوية: وهي الجهود و الأنشطة، التي تبذل للحد من توسع مشكلة، أو المعاناة منها، من خلال التحديد المبكر للحالات، و العلاج المبكر لها، وعزل المشكلة لتقليل تأثيرها على الآخرين، أو على الموقف².

3- وقاية من المستوى الثالث : وهي جهود تأهيلية، يؤديها الأخصائيون الاجتماعيون، أو مهنيون آخرون، لمساعدة العميل الذي يعاني فعلا من مشكلة، لكي يتعافى من آثارها، وتقويته للحيلولة دون عودة المشكلة مرة أخرى؛ و معظم أشكال التدخل العلاجي، تعتبر وقاية ثلاثية³.

و المتأمل للمستويات الثلاث في الوقاية يجد أنها تمتاز بالتدرج؛ كما أن المستوى الثالث منها، يتطابق مع ما ذكر في التمهيد، من كون مسلك العلاج داخلا في مسلك الوقاية على المستوى الاجتماعي.

ج- و تستخدم الوقاية في القانون أيضا، حيث يعتبر علم الوقاية في القانون، أحد فروع علم الإجرام ، ويرتبط بالفعل الذي يجرمه القانون ، فيتخذ المشرع إجراءات تحول دون وقوع الجرائم .

وعلى ذلك ، فإن الوقاية من الجريمة في القانون، تعني محاولة منع تكوين الشخصية الإجرامية ، وبالتالي منع الوقوع في الجريمة، أو منع تكرارها ممن اقتترفها، فتحاشي الوقوع في الإجرام، هو الوقاية ،وتفادي العودة إليه، هو التقويم، معتمدة في ذلك، على استئصال الأسباب المؤدية للجريمة، منها العوامل الوراثية ، مكافحة العوامل المساعدة، كالجنس و المخدرات ، وتوفير السكن، وتحسين حال الأسرة... وغيرها⁴.

¹. قاموس الخدمة الاجتماعية ، ص396.

². المرجع نفسه، ص463.

³. المرجع نفسه، ص 531.

⁴. ينظر : داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج: علي محمد جعفر، ط1 (لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003م) ص200؛ الجريمة أسبابها مكافحتها: عمر محي الدين جوري، ط1 (دم.) ، دار الفكر ، 2003م) ص159؛ وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة: أحمد عبد اللطيف الفقي، ط1 (مصر، دار الفجر، 2003م) ص130.

و الجدير بالذكر، أن السياسة الوقائية في محاربة الجرائم، حديثة التكوين في القانون الوضعي، مقارنة بالسياسة العقابية العلاجية ، وذلك بالنظر إلى مدى تطبيق هاته السياسة في دول العالم ، إذ تعتبر هاته السياسة تحولا جديدا في مجرى التشريع الوضعي.

إن هذا التحول ما زال في بدايته، قياسا إلى عدد الدول التي أخذت به، رغم أن هناك من الدول من عمدت إلى وضع سياسة وقائية عامة؛ إلا أن غالبية الدول ما زالت وفية للسياسة الوقائية التقليدية (العقاب)، التي اعتمدها وسارت عليها¹، لتبقى الوقاية بصفة عامة، لا تتعدى توصيات، ومقترحات المؤتمرات، و الندوات العالمية ، ولم ترق لدرجة التنصيص عليها، في الدساتير الدولية.

ثانيا: الوقاية في المجال الشرعي

إذا كانت الوقاية في الطب، مرتبطة بالمرض البدني، أو النفسي؛ وفي علم الاجتماع، بالآفات الاجتماعية؛ و في القانون بالجريمة، فإلى ماذا تتوجه الوقاية في الشرع؟

إن الوقاية مصطلح قديم في المجال الشرعي، عرف مع بدايات نزول الوحي ، إلا أنه لم يرد باللفظ ذاته ، وإنما بلفظ " التقوى " و الأفعال المشتقة منها ، حيث جاءت عدة آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، تحث عليها ومن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة:197] ، وقوله أيضا: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة:2] ، وفي سورة العلق: ﴿ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى ﴾ [العلق:12]، وغيرها من الآيات التي ورد فيها هذا اللفظ، أو أحد مشتقاته.

¹ . ينظر عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية : محمد شلال العاني ، (كتاب الأمة ، العدد 107

* و مما ورد في السنة من الدعوة إلى التقوى ، ما رواه البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا النار ، ثم أعرض وأشاح، ثلاثاً، حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة؛ فمن لم يجد، فبكلمة طيبة)¹.

- وفي حديث آخر: (التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا)².

وبالرغم من أن دلالة جميع النصوص تفيد أن معنى التقوى الاحتراز، والابتعاد، إلا أن القدامى عمدوا إلى ضبط وتحديد مدلول " التقوى "، الذي جاء به القرآن والسنة؛ فقيل أن التقوى هي: «الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته ، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة، من فعل أو ترك»³.

وقيل هي: «حجاب يجعله العبد بينه، وبين الذنب من العزم»⁴.

وهي أيضاً: « حفظ النفس عما يشينها، ويعرضها للعقوبة، أو اللوم، وذلك بترك أسباب السخط، و العقوبة، وفعل الفرائض المنجية، التي تؤدي إلى النعيم، و الثواب، والفوز برضى الله»⁵.

وبعبارة أخرى: « امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات»⁶، أو: « التجنب عن كل ما يؤثم، من فعل، أو ترك»⁷.

¹ أخرجه البخاري: كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وكتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام، وكتاب الأدب،باب طيب الكلام،وكتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ويا ب صفة الجنة و النار ، وكتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة؛ وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة.

² . أخرجه مسلم : كتاب البر و الصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

³ .التعريفات : الجرجاني ، ط1 (لبنان ، دار الكتاب العربي ، 1405 هـ) ص 90.

⁴ .القبس شرح موطأ مالك : ابن العربي : ط1 (لبنان ، دار الغرب الإسلامي 1992 م) ج3، ص1177.

⁵ . الأهداف العامة في سورة الحجرات : حسن رمضان فحلة ، ط1 (الجزائر ، دار الهدى ، 1990 م) ص51.

⁶ .شرح منح الجليل: عlish، (د.ط.) (د.م)، دار صادر، (د.ت.) ج 2، ص3.

⁷ .جامع العلوم الحكم، ص159؛ وينظر: الاحتياط : إلياس بلكا ، ط1 (لبنان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 2003 م) ص 120.

والملاحظ أن هذه التعاريف بالجملة، تتفق على معنى مشترك للتقوى، وهو أنها حماية للعبد، من الوقوع في المعصية، الموجبة للعقوبة (دنيوية أو أخروية)، وذلك بالامتثال للأوامر، و النواهي.

كما يلاحظ أيضا أن مصطلح التقوى، يرتبط بالدرجة الأولى، بالجانب الديني، ومدى امتثال الإنسان له ، فيقال: إنسان تقي؛ أي ممتثل لأوامر الدين، واقف عند حدود الشرع ، و إلى هذا المعنى اتجهت عناية القدامى في مؤلفاتهم وتصانيفهم.

أما الدراسات الشرعية الحديثة، فقد استعمل فيها المعاصرون مصطلح الوقاية بلفظه، كما أنهم عددوا في استعمالاته، حسب التخصصات، و المجالات المراد دراستها في الشريعة الإسلامية ، فربطوها بموضوعات عدة.

فمثلا في إطار التربية الإسلامية ، تعرف التربية الوقائية في الإسلام بأنها: إجراءات ووسائل تربية، تعمل على صيانة فطرة الإنسان، وحفظ المجتمع الإسلامي من كل الأمراض الحسية، والمعنوية؛ عن طريق أخذ الاحتياطات التي تمنع من التردّي في خبائث العقائد، والأخلاق؛ حتى يبقى المجتمع طاهرا، بعيدا عن كل المفاسد¹.

وهناك من ربطها بموضوع حفظ العرض في القرآن الكريم، فكانت الوقاية تعني في هذا الموضوع: « مجموع السبل، التي يتبعها القرآن لحفظ العرض، والتي تحول دون الوصول إلى الجريمة المخلة بالعرض، أو بمظهر من مظاهره، في مراحل سابقة...»². وغير ذلك من الموضوعات، كالوقاية الطبية في القرآن، وما إلى ذلك ...، ومن خلال التعاريف المتقدمة يستنتج أن:

- 1- أن الوقاية اصطلاح واسع الاستعمال، لا يختص بعلم أو فن معين ، إذ هي آلية لتجنب أي خلل، كيفما كان؛ كما أنها مرحلة أولية سابقة.
- 2- أن التقنية الوقائية، تقوم على أركان ثلاثة:

¹ - ينظر: التربية الوقائية في الإسلام : احمد ضياء الدين، ط1 (الأردن ، دار الفرقان ، 2005م) ص28؛ التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها: خليل بن عبد الله الحدري، (د.ط) (السعودية ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، 1418هـ) ص ص47/48.

² . حفظ العرض في القرآن الكريم، ص 100.

أ- المتوقى منه: وهو الخلل، أو الضرر، أو المفسدة.

ب- الموقى : ويختلف باختلاف مجال الوقاية، فإن كان في الطب، كان الموقى جسم الإنسان ، وإن كان في علم الاجتماع، فالمجتمع، وهكذا، وهو بصفة عامة، ما يلحق به الضرر و الخلل.

ج- إجراءات الوقاية : وهي التدابير، أو الاحتياطات الحائلة بين الموقى، والمتوقى منه؛ ولما كان موضوع الدراسة متعلق بالنسل في القرآن الكريم.

فمن خلال ما توصل إليه، يمكن وضع تعريف للمسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم، وهو أنها: "إجراءات وتدابير ابتدائية، سابقة (عامة كانت أو خاصة) ، وضعها القرآن حائلا، دون الإخلال بالنسل، أو أحد وجوهه".

الفرع الثاني : أهمية الوقاية

يؤكد القرآن و السنة، و الباحثون في مختلف العلوم و الفنون، التي تنتهج مسلك الوقاية، على أهميتها البالغة، وأنها تقدم على مسلك العلاج، حتى غدت الحكمة القائلة: "الوقاية خير من العلاج"، من المسلمات.

ويظهر في القرآن ما يؤكد أهميتها، من خلال التأكيد على التقوى منذ بدء الوحي، فقد وردت في مواضيع كثيرة لا يتسع المجال لحصرها ، ولكن لا أدل على أهميتها في القرآن، من أن الوقاية أو التقوى، كما نص عليها في بداية الوحي، فإنها كانت أيضا آخر ما نزل من الوحي، حيث قال تعالى في آخر آية نزلت: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 281].

فجعل لها القرآن الأولوية ، «وعلق بها سعادة الدنيا و الآخرة، ورتب عليها اثنتي عشرة خصلة، أولها التوفيق، قال تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [الأحزاب: 70/71]، وثمرتها القبول، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: 27]، وخاتمها الخلود في جنة عدن»¹.

أيضا، فإن مدونات السنة، حافلة بأحاديث التقوى ، ولأهميتها، يفردها الإمام مالك بابا كاملا فيها ، وهو: "باب ما جاء في التقى"، علق عليه ابن العربي قائلا: « هذه ترجمة

¹ . القبس شرح موطأ مالك، ج2 ، ص1176.

عظيمة، أفردها مالك رضي الله عنه، دون غيره من المصنفين ، وعجبا لهم كيف أغفلوها، وهي عماد الدين»¹.

وإنما عاب ابن العربي على المصنفين، إهمالهم لإفراد باب، أو كتاب في التقوى، والا، فإن جميعهم قد خرجوا أحاديث في التقوى ، ولكنها جاءت مبثوثة في ثنايا الأبواب، و الكتب المختلفة.

وإن المستقرئ لكتاب الله، و السنة النبوية، يجد أن اهتمامهما بالوقاية، لم يقتصر على العناية بالتقوى المرتبطة بالتدين ، بل نجد فيهما اهتماما بالوقاية، في مختلف المجالات، ولكنها جاءت بالمعنى، وتستفاد بالاستنباط.

فلو أخذت مثلا، الوقاية الطبية في القرآن، لظهرت « عناية القرآن الكريم بالناحية الوقائية، أكثر من الناحية العلاجية، مما يدل على أهمية الوقاية في نظر القرآن الكريم، وبالإمكان استخلاص نظرية طبية وقائية، متكاملة الجوانب، من خلال المنظور القرآني، لهذا الجانب الصحي الهام»².

والأمر ذاته بالنسبة للسنة النبوية، فإن أحاديث الوقاية في مجال الطب، هي أكبر قسم من أحاديث العلاج، و التطبيب³.

وبذلك بلغت الوقاية شأوا كبيرا في القرآن، و السنة، سواء في إطار الحديث عن التقوى، أو عن الوقاية بصفة عامة، «حتى أصبح اهتمام الإسلام بالجانب الوقائي، يفوق بشكل أكبر اهتمامه بالجانب العلاجي، وهذا ما يجعل المنهج الإسلامي منفردا على سائر المناهج، ذات المنحى العلاجي، المرضي»⁴.

«ولا نبالغ إذا قلنا، أن الشريعة الإسلامية، هي شريعة وقائية بالدرجة الأولى، فاهتمامها بالوقاية من الانحرافات، و السقطات، والآفات، هو أضعاف اهتمامها

¹ . القبس، ج2، ص 1176.

² . الطب الوقائي في القرآن ، ص 267.

³ . ينظر: الحقائق الطبية في الإسلام ، ص 73.

⁴ . التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، ص31 ، نفلا عن التربية الوقائية

في الإسلام : فتحي يكن، ص15.

بمعالجاتها، والأحكام و المبادئ، والتدابير الوقائية فيها، أضعاف أحكام التدابير العلاجية»¹.

هذا ولقد برز الاهتمام بالوقاية على الصعيد الدولي، من خلال الكثير من البحوث العلمية، والمؤتمرات الدولية، والإقليمية، وفي مختلف المجالات، كالطب، والقانون، والبيئة... وغيرها، ومن ذلك مثلا، مؤتمر كاراكاس عام 1980م، وخطة عمل ميلانو عام 1985م، أيضا أنشأت مصالِح طبية متخصصة في الوقاية، في مختلف الدول².

ولاشك أن الأهمية التي تحظى بها الوقاية، ترجع لكونها المرحلة الأولى، والأسبق، ولا أدل على ذلك في القرآن، مما جاء في قصص أنبياء الله مع أقوامهم، حيث كانت التقوى، أول ما بدأت به دعواتهم لأقوامهم، فقوم نوح: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء:106]، وقوم هود: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء:124]، وقوم صالح: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء:142]، وقوم لوط، وشعيب و إلياس، وغيرهم.

وقد عذب الله أقوام هؤلاء الأنبياء جميعا، و لكن العذاب وقع بعدما تقدمت الدعوة للتقوى، ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:115]؛ فالمعنى المستفاد من جميع ما تقدم، أن المسلك الوقائي يقتضي الحماية من الوقوع في الخطأ أولا، فإن انتهك هذا السبيل، ووقع الضرر، جاء استصلاح الخطأ، وتقويم الاعوجاج ثانيا، وهو العلاج، وهذا ما يستلزم الاهتمام بالوقاية، أكثر وقبل العلاج، فتراعى الأولويات، ويكون الاهتمام متدرجا حسب الأولى، فيهتم بالوقاية قبل العلاج.

¹ .الأحكام الوقائية من المخدرات و الأمراض الجنسية في الفقه الإسلامي : العربي بوسلهام (د.ط) (الرباط، (دن)، (د.ت) ص163.

² .ينظر: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، ص130؛ داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ص201؛ عولمة الجريمة، ص140.

وقبل إنهاء الحديث عن أهمية الوقاية، لا بد من التنبيه، إلى أن علماء الشريعة قد ساروا على نهج القرآن و السنة، وأولوا للوقاية عناية كبرى في اجتهاداتهم الفقهية، والأصولية؛ تجلى ذلك في العديد من التطبيقات، و القواعد الوقائية التي وضعوها، وان لم تسمى بمسماها ، فما الاحتياط ، وسد الذرائع، و الورع، وغيرها إلا من قبيل المسلك الوقائي، كما سيتبين لاحقا.

المطلب الثاني : المباحث الوقائية في الشريعة الإسلامية

ويقصد بها، تلك المباحث الشرعية، سواء كانت فقهية، أو أصولية، أو غيرها، والتي لها صلة بالوقاية من أحد جوانبها ، ومن أهم تلك المباحث : الاحتياط ، وسد الذرائع ، انقاء الشبهات ، الورع ، الوازع.

الفرع الأول : الاحتياط وسد الذرائع و علاقتها بالوقاية

أولا : الاحتياط و الوقاية

الاحتياط، من القواعد التي يقوم عليها الفقه الإسلامي ، وإن لم يتناوله القدامى بصفة خاصة، إلا أن آثاره جلية في استنباطاتهم، و اجتهاداتهم . وبذلك قد توجد في الفقه الإسلامي، أبواب كاملة، تنبني كثير من فروعها، على الاحتياط¹.

ومع هذا، فقد يعثر على بعض التعاريف للاحتياط لدى القدامى ، كما عرفه ابن حزم: « الاحتياط طلب السلامة»²، وفي موضع آخر قال: « الاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده،.....وليس الاحتياط واجبا في الدين، ولكنه حسن»³.

¹ . الاحتياط، ص 519.

² . الإحكام : ابن حزم، (د.ط) (مصر ، دار الحديث ، (د.ت)) ج 1 ، ص 46.

³ . المرجع نفسه، ج 1 ، ص 50.

وعرفه الحموي¹: «الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين»².

وهذه التعاريف التي جاءت عن القدامى، لم تكن بالاحتياط كونه موضوعاً فقهياً منضبطاً، وهو ما أثار اهتمام المعاصرين، فعملوا على صياغته في موضوع متكامل، وحاولوا رسم حدوده، وضبط معالمه.

فمن التعاريف المنضبطة في الاحتياط، أن الاحتياط هو: «القيام بالفعل، لأجل احتمال الوجوب، أو تركه، لأجل احتمال التحريم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الاحتياط للحكم، و الاحتياط لمناط الحكم، والاحتياط لمآل الحكم»³.

فالاحتياط إذن، يقوم أساساً على عنصر الاحتمال، المرتبط بالوجوب، أو الحرمة، والذي يهم منه، هو علاقته بالوقاية، هذه العلاقة التي تجلت بوضوح، بعدما عرف الاحتياط، فالذي يحمل على الاحتياط، هو اتقاء الوقوع في الحرام، أو ترك الواجب، وهذا المعنى ذاته وقاية؛ غير أن الوقاية أعم من أن تحتاط لحكم شرعي فحسب، كما أنها أعم من أن تختص بالاحتمالية، بل إن الوقاية قد تكون منوطة بحال القطع، أو غلبة الظن، وبذلك، يكون بينهما عموم وخصوص.

لكن هذا الفرق، لا ينفي استعمال الاحتياط و الوقاية، في بعض الأحيان، على سبيل الترادف، كمثل ما ورد في السياق التالي، حيث يقول صاحب النص:

«وهذا يفرض على المسلمين أفراداً ومجتمعاً، علماء وولادة أمور أن يكون سلوكهم العام، مطبوعاً بهذا الطابع، وهو طابع اليقظة، و الاحتياط، و الوقاية ...»⁴.

والنتيجة، أن الاحتياط يعد أحد التطبيقات الوقائية في التشريع الإسلامي، وليس هو الوقاية ذاتها، بمختلف جوانبها، فكل احتياط وقاية، وليس كل وقاية احتياطاً.

¹ . الحموي: (؟-1098هـ، ؟ 1687م)، هو احمد بن محمد مكي، أبو العباس، من علماء الحنفية، صنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر، ونفحات القرب والاتصال؛ ينظر: كشف الظنون: اسماعيل باشا البغدادي، (د.ط) (لبنان، دار الكتب العلمية، 1992م) ج5، ص164؛ الأعلام: الزركلي، ط14 (لبنان، دار الملايين، 1999م) ج1، ص239.

² - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر : الحموي، ط1 (لبنان ، دار الكتب العلمية 1985م) ص 195.

³ . الاحتياط ص518.

⁴ . نظرية التقريب و التغليب : الريسوني، ط1 (مصر ، دار الكلمة، 1997م) ص 386.

ثانيا : الذرائع و الوقاية

سد الذرائع دليل من الأدلة الشرعية المتفق على إعمالها في الجملة، وإن اختلف العلماء في اعتبارها دليلاً مستقلاً ، فالشاطبي يقول: «ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها على الجملة»¹.

وقد تقاربت عبارات الأصوليين في الدلالة على حقيقتها. الذريعة . ، فقيل هي: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»².

وقيل: « المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور»³، وكلا التعريفين في باب سد الذرائع ، وزاد بعضهم في الذرائع باباً آخر، وهو فتح الذرائع، وفيه يقول القرافي: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويندب، وبياح، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة»⁴.

فدليل الذرائع يقوم على الوسائل ومآلاتها ، فإن كانت تؤول إلى وقوع محظور، سدت، وإن كانت تؤول إلى تفويت واجب، فتحت.

ولهذا اعتبر البعض، أن سد الذرائع ثالث أنواع الاحتياط، وهو الاحتياط لمآل الحكم، كما تقدم⁵.

ومن الأمثلة على الذرائع فتحا وسدا :

- منع النساء من الضرب بأرجلهن، ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتحريم سفر المرأة من غير محرم، سدا لذريعة الفتنة.

- وجوب السعي للرزق، لتحقيق النفقة الواجبة على الأهل⁶.

¹ . الموافقات : ج 4 ، ص ص 200/201.

² . المرجع نفسه، ج 4، ص 199.

³ . الإشارات في أصول الفقه المالكي : الباجي ، ط 1 (د.م) ، دار ابن حزم ، 2000م) ص 101.

⁴ . الفروق : القرافي ، (د.ط) (لبنان ، دار المعرفة ، (د.ت)) ج 2 ، ص 33.

⁵ . ينظر : الاحتياط، ص 518.

⁶ . ينظر: صيانة العرض و النسب في القرآن و السنة : الساسي حسناوي، (ما جيسير، فقه

وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 99/98م) ص 112.

وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين، تسعا وتسعين مثالا لسد الذرائع، تراجع في مظانها؛ كما اعتبر سد الذرائع ربع التكليف، كون جميع التكاليف أوامر أو نواهي، والأوامر والنواهي على قسمين، وسائل، ومقاصد، وسد الذرائع من باب الوسيلة إلى المنهي عنه¹، ولو اعتبر فتح الذرائع من باب الوسيلة إلى الأوامر، لكانت الذرائع نصف التكاليف، وليس ربعها فحسب.

ولا داعي للإطالة في تفصيلات هذا الدليل، فقد كتب فيه الكثير، واتضحت معالمه، ولم يعد فيه إشكال، ولكن المهم هو علاقته بالوقاية.

والواقع أن الذريعة لا تكون إلا مباحة، فالحامل على منعها، أو وجوبها، مع إباحتها في الأصل، إنما يرجع للخوف من أن تؤدي إلى الممنوع، وهو الحرام، أو فوات الواجب، والذي يعتمد ذلك، هو مسك الوقاية، فهي تحرص على عدم وقوع المفسدة، أو الاختلال، كيفما كان، وهذا الحرص يكون من جانبيين، جانب منع ما يفوت المصلحة، وجانب تعزيز ما يبعد المفسدة، ويقضي عليها، وهذا ما يمكن من الوصول إلى أن الوقاية، ما هي إلا الذرائع فتحا وسدا، بالتعبير الأصولي.

الفرع الثاني: اتقاء الشبهات و الورع وعلاقتهما بالوقاية

أولاً: اتقاء الشبهات² و الوقاية

الأصل في باب اتقاء الشبهات، و الكلام عليها، ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام...)³.

¹ ينظر: أعلام الموقعين: ابن القيم، (د.ط) (لبنان، دار الجيل، د.ت)) ص137 الى ص159.

² هناك من يرى أن اتقاء الشبهات، أحد أنواع الذرائع، باعتبار الذرائع أنواع ثلاثة: اتقاء الشبهات - سد الذرائع - فتح الذرائع؛ ينظر: صيانة العرض و النسب، ص112.

³ أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وكتاب البيوع، باب الحلال والحرام؛ وأخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

وقد اختلفت تفاسير العلماء في معنى الشبهة ، فمنهم من عدها مما تعارضت فيه الأدلة¹، ومنهم من جعلها من قبيل المكروه² ، وقيل أيضا هي المباح³ ، ومنهم من جمع بين الأقوال، وقال أنها تقتضي جميع التفاسير المذكورة⁴.

ومهما يكن من اختلاف في تحديد معناها ، إلا أن صلتها بالوقاية، تدل عليها أولا، تسميتها في منطوق الحديث، فإن "الاتقاء"، من الوقاية ، وثانيا أنها مرتبة أدنى للحرام، والواقع فيها أو مرتكبها، يوشك أن يقع في الحرام ، فمن تمام الوقاية اجتنابها، وجعلها فاصلا بين الحلال و الحرام.

وهكذا لو كان تصور الوقاية في جانب المنع، أو الحظر، درجات متفاوتة، فإن اتقاء الشبهات، يأتي في أدنى تلك المراتب، ولذلك اعتبر العلماء، اجتناب الشبهة من المستحبات، لا الواجبات.

ثانيا : الورع⁵ و الوقاية

كثيرا ما يعثر على مصطلح الورع في ثنايا المصنفات الفقهية، تشير إليه أقوالهم، كمثل قولهم: ومن الورع فعل كذا ...، أو من ترك ذلك تورعا ، أو يفعل ذلك من الورع... وغيرها.

ولكنه لم يوجد مبحثا فقهيا مستقلا ، فانهم قد راعوه تفريعا، ولكن لم يعنوا به تأصيلا. ومن تعريفاتهم للورع مايلي:

¹. ينظر: عارضة الأحوزي بشرح الترمذي: ابن العربي، (د.ط) ((د.م) ، دار الكتاب العربي ، (د.ت)) ج 5 ، ص ص 203/204؛ فتح الباري: ابن حجر، (د.ط) (لبنان ، دار المعرفة ،(د.ت)) ج 1، ص 127.

². ينظر: المقدمات الممهدة: ابن رشد ، ط 1 (لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، 1988م) ج 1، ص 64.

³. ينظر: جامع العلوم و الحكم، ص 64.

⁴. فتح الباري، ج 1، ص 127.

⁵. يرى الأستاذ "لخضر لخضاري" أن الورع في المجال الفقهي قاعدة أساسها الترك المطلق ، وهي قاعدة روعيت تفريعا وأهملت تعقيدا، يوم: 2005/05/25م، محاضرة بجامعة ادرار.

- « هو اجتناب المحرمات والمشتبهات... فاجتناب المحرمات واجب، واجتناب المشتبهات مستحب، ولا ينطلق اسم الورع، إلا على من اجتنب المحرمات والمشتبهات»¹، وعلى هذا التعريف يكون الورع درجة زائدة عن الواجب في الاجتناب.

- «الورع تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه، خوفاً أن يكون ذلك فيه»².

- وقريب من هذا التعريف: الورع هو الاحتياط نفسه»³.

ومن التعريفين يكون الورع مرادفاً للاحتياط، وقد تقدم تعريفه.

- «الورع ترك ما لا بأس به، مخافة ما به بأس، وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان»⁴، و الخروج عن خلاف العلماء من معاني تجنب الشبهات لدى البعض.

- «الورع اجتناب الشبهات، خوفاً من الوقوع في المحرمات»⁵.

ومن التعاريف يلاحظ، أنها تكاد تتفق على كون الورع أما اجتناباً للشبهة، أو أنه احتياط، وإلى معنى اجتناب الشبهات، ذهب الكثير، كابن رشد، وبعض شراح خليل، والشوكاني وغيرهم⁶، ويتأيد هذا، بما جاء في باب تفسير المشبهات، في صحيح البخاري، وفيها: (ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك)⁷.

فإذا ظهرت حقيقة الورع، وأنه إما احتياطاً، أو اجتناباً شبهة، وهما من الوقاية كما تقدم، فلا تكلف في بيان صلته بالوقاية، فإنه بأي المعنيين كان، لا يخرج عن دائرتها.

الفرع الثالث: الوازع و علاقته بالوقاية

الوازع بمفهومه الاصطلاحي، لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكاف عن فعل الشيء، مقروناً بما يقيد به الشرع، في طبيعة ما يتجه إليه الكف؛ وقد عبر عنه ابن

¹. المقدمات الممهدة: ابن رشد، ج1 ص ص 392/393.

². الأحكام: ابن حزم، ج1، ص 46.

³. المرجع نفسه: ص 50.

⁴. ترتيب الفروق واختصارها: البقوري، ط1 (لبنان، دار ابن حزم، 2005م) ص 443.

⁵. التعريفات، ص 325.

⁶. ينظر: المقدمات الممهدة، ج1، ص 292.

⁷. أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.

عاشور بقوله: « الوازع اسم غلب إطلاقه، على ما يزعم من عمل السوء»¹؛ أي ما يكف النفس عن العمل السيئ، ويدخل فيه كل مفسدة وضرر، و الوازع مراتب متدرجة، وهي الوازع الجبلي ، و الوازع الديني ، والوازع السلطاني.

فالوازع الجبلي، يراد به الأمور التي تطلبها النفوس، بدافع الفطرة السليمة، وكذا الأمور التي تأنفها ، فكان اعتماد الشريعة عليه في هذه الأمور، تجنباً للإطالة في التقنين، و التشريع².

أما الوازع الديني، فهو وازع الإيمان الصحيح، المتفرع إلى الرجاء و الخوف ، وهذه المرتبة تختلف درجة تمكنها من النفوس، قوة وضعفاً، بحسب الأفراد، ومدى تمكن سلطان الإيمان من نفوسهم³.

والوازع السلطاني، وازع موكل لأولياء أمور المسلمين، يصار إليه عند ضعف الوازع الديني في النفوس⁴.

«والشريعة صيانة لأصولها، وفروعها، من الانتهاك، أناطت معظم الوصايا التي قد تنهزب النفوس منها، بالوازع الديني، فجعلتها أوامر ونواهي، لتكسبها الصفة الإلزامية»⁵.
فهذه الدرجات الثلاث، كلها مجتمعة، تعتمد الشريعة في تحقيق نفوذها، واحترامها من طرف المكلفين.

ويرى ابن عاشور، أن الوازع الديني أهم هاته المراتب ، ولذلك جاءت معظم التشريعات منوطة به ، وأما الوازع الجبلي و السلطاني، فما هما إلا خادمين له ، فالأول تمهيد له، و الثاني تنفيذ⁶.

¹ . أصول النظام الاجتماعي: ابن عاشور : ط1 (مصر ، دار السلام ، 2005م) ص 76.

² . ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص 126؛ المقاصد العامة للشريعة: عز الدين بن زغبية ، (دكتوراة ، أصول الفقه ، تونس، 1992م) ص78.

³ . ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص 126.

⁴ . مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص 129.

⁵ . المقاصد العامة للشريعة لعز الدين بن زغبية، ص 78.

⁶ . مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص 129.

من هنا يتبين، أن تعامل الوازع مع مهمة كف الأفراد، و المجتمعات من الوقوع في عمل السوء، هي مهمة وقائية خالصة، فليست الوقاية في حقيقتها، غير وسيلة لكف الفرد، والمجتمع عن الضرر.

هذه باختصار، بعض المباحث الوقائية في الشريعة الإسلامية، والتي تؤكد حرص، واعتناء العلماء المسلمين بالوقاية، و لا يقتصر الأمر عند هاته المباحث، فإن من تجشم عناء البحث في المصنفات الفقهية، والأصولية، وغيرها، واستقرأ أبوابها، لوجد الكثير منها، مما يمكنه من تأليف بحث متكامل فيها.

وبتمام الحديث عن مفهوم الوقاية، يتأكد ما يلي :

- 1- أن مفهوم الوقاية، مفهوم واسع الاستعمال، يختلف باختلاف الموضوع المرتبط به.
- 2- أن القرآن اعتنى بالوقاية من حيث اللفظ، بعنايته بالتقوى ، ومن حيث المعنى، بآيات وقائية في مختلف المجالات ، فحث عليها، و أعطاه الأولوية في التشريع.
- 3- أن أهمية الوقاية ترجع لكونها مرحلة أولى، يبدأ بها في عملية الحفاظ و الصيانة.
- 4- أن العلماء ساروا على النهج القرآني، واعتنوا بالوقاية، وبحثوها في مواضيع مختلفة، كالذرائع ، و الورع ، واتقاء الشبهات وغيرها.

المبحث الثاني: مفهوم مقصد النسل

بعد الحديث عن مصطلح الوقاية في المبحث السابق ، يوالي هذا المبحث دراسة المصطلح الثاني من المصطلحات الرئيسية في العنوان ، وهو النسل ، وذلك ببيان حقيقته كونه مقصد تشريعي لا خلقيا ، وإيضاح أدلة اعتباره ، ومرتبته ضمن الكليات الخمس ، ثم التعرف على حال النسل في الشرائع السماوية الأخرى.

المطلب الأول : حقيقة النسل

الفرع الأول : النسل في اللغة و القرآن الكريم

أولاً: في اللغة : أصل مادة "نسل " في اللغة ، لفظ يطلق، ويراد به كل ما فيه معنى استخراج، أو إيجاد جنس، من نوعه، أو أصله؛ فيطلق على الولد و الذرية ، ويقال: نسل الصوف، و الشعر، و الريش ؛ نزع لهما من أصلها. كما يطلق النسلان في اللغة، على السرعة في المشي¹.

ثانيا : النسل في القرآن الكريم

النسل من حيث اللفظ وما يشتق منه ، ورد في القرآن في أربعة مواضع وهي :

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ [البقرة: 205] ، وفي تفسير الآية: « الحرث هنا مرادفه الزرع ، والنسل أطفال الحيوان.. ... وعندي، أن إهلاك الحرث و النسل، كناية عن اختلال ما به قوام الناس»².
- وفي سورة الأنبياء قوله عز وجل: ﴿ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء:96]؛ «أي من كل أكمة يخرجون ، والنسلان مقاربة الخطو مع الإسراع»³.

¹ . ينظر: لسان العرب ، ج 11 ، مادة (نسل)؛ القاموس المحيط ، ج 4، فصل النون، باب اللام؛ تاج العروس ، ج 8 ، فصل النون من باب اللام.

² . التحرير و التنوير : ج 2 ، ص ص 253/254.

³ . تفسير ابن أبي زمنين: ابن أبي زمنين، ط 1 (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2002م) ج 2،

- وفي قوله عز من قال: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة:8]؛ ومعنى نسله، ذريته¹.

- وفي قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: 51]، ينسلون ؛ أي يخرجون سرعانا².

فهذه مواضع أربعة، وردت فيها كلمة النسل في القرآن، و لم ترد في غيرها، وهي في معانيها لا تتجاوز المعاني اللغوية ، فأيتا الأنبياء، و يس ، جاءت بمعنى الإسراع، وآيتي البقرة، و السجدة، جاءت بمعنى الولد و الذرية.

الفرع الثاني : النسل في مقاصد الشريعة الإسلامية

اختلفت إطلاقات الأصوليين في التعبير عن هذه الكلية، بألفاظ متعددة منها: النسل ، النسب ، العرض ، البضع ، وغيرها.

ونتج عن ذلك، اختلافهم في تحديد حقيقته، ومدلوله؛ فبينما ترى طائفة أن هاته الألفاظ مترادفة، ويعبر بعضها عن بعض ، ترى طائفة أخرى، أن كل واحد منها مستقل عن الآخر، ولا يعبر عنه؛ و البعض يرون أن العلاقة بين الألفاظ هذه، هي علاقة تكميل لمقصد أصلي، و آخرون يرونها جزئيات لمقصد واحد؛ وبذلك يمكن تقسيم هاته الأقوال إلى آراء أربعة.

الرأي الأول: رأوا أن تلك الألفاظ مترادفة، وبعضها يقوم مقام بعض، وما هي في الحقيقة إلا مقصدا واحدا؛ ويمثل هذا الرأي، جمهور المتقدمين؛ فالرازي عبر بالنسب³، والغزالي استعمل النسل و البضع⁴.

أما الأمدي فقد استعمل النسل⁵، وكذلك ابن تيمية فقد عبر عنه بالعرض، و النسب،

¹. ينظر: تفسير ابن أبي زمنين، ج2، ص 51.

². ينظر : تفسير القاسمي: القاسمي، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 1997م) ج8، ص39.

³. ينظر : المحصول ، ج5، ص 160.

⁴. ينظر : المستصفي : الغزالي ، (د.ط) ((د.م) ، دار الكتاب العربي ، (د.ت)) ج 1 ، ص258.

⁵. ينظر : منتهى السؤل في علم الاصول ، الامدي ، ط1 (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2003م)

والنسل، و البضع أو الفرج، وقال أنها عند الانفراد تعبر عن الكل¹.

« هذه إطلاقات المتقدمين ولم يذكر أحد منهم تعليلاً لاختياره ، ولم يعرضوا للمخالفين في إطلاقهم، وربما اعتبروا ذلك من قبيل الترادف، والحقيقة المتفق عليها»². ولعل هذا راجع إلى التلازم و الترابط الوثيق، بين هاته الألفاظ، سواء في معانيها اللغوية ، أو من حيث التمثيل لها، وطرق حفظها ، فإنها لا تتفك عن بعضها، وبذلك صار عندهم النسل، هو النسب، و هو البضع، على سبيل الترادف.

الرأي الثاني: يفرق أصحاب هذا الرأي بين النسل، وبين مصطلحي العرض و النسب؛ بحيث يعد النسل هو المقصد الضروري، الذي ينضم لباقي الكليات ، أما العرض والنسب فهما من الحاجيات، أو من مكملات حفظ النسل ، ولذلك فإن من تعاريفهم للنسل، بأنه: «خلفة أفراد النوع»³، وهو أيضاً: « الولد و الذرية، التي تعقب الأباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري»⁴، وفي هذه التعاريف استبعاد كلي لمعنى العرض، ومعنى النسب.

ويمثل هذا الرأي بعض المتأخرين، كابن عاشور، حيث يقول:«حفظ النسب بهذا المعنى، بالنظر إلى تفكيك جوانبه، من قبيل الحاجي، ... وأما حفظ العرض في الضروري، فليس بصحيح، و الصواب أنه من قبيل الحاجي»⁵.

وتابعه محمد الزحيلي⁶ ، وجمال الدين عطية، حيث يقول: « ونحن نوافق الشيخ ابن عاشور على عده من الحاجيات في مجال الفرد، فيما يخص المساس بالجانب

¹ . ينظر : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف احمد محمد البدوي ، ط1 (الأردن ، دار الفنائس، (د.ت)) ص472.

² . مقاصد الشريعة الإسلامية : زياد محمد أحمديدان، ط1 (لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004م) ص180.

³ . مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص 81.

⁴ .تعليم علم الأصول : نور الدين مختار الخادمي ، ط1 (السعودية ، مكتبة العبيكان، 2002م) ص424.

⁵ . مقاصد الشريعة لابن عاشور،ص81.

⁶ . ينظر : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة : احمد الرسيوني ، محمد الزحيلي ، محمد عثمان شبير ، (كتاب الأمة، العدد 67 ،سنة 1423 هـ ، وزارة الأوقاف ، قطر) ص 111.

الجنسي»¹، أما اليوبي فاعتبر النسب من مكملات النسل؛ فبعد استعراضه لمجمل المصطلحات والأقوال فيها، توصل إلى نتائج عدة منها: أن النسل ضروري؛ لأنه يترتب على فقدانه انقطاع الوجود الإنساني، وإنهاؤه، وخراب العالم وفساده، وأما النسب فهو مكمل للضروري².

وإن أهم ما يلاحظ على أصحاب هذا الرأي، أنهم يعتمدون في التفرقة بين النسل، وبين المصطلحات الأخرى، على المعنى اللغوي، دون اعتبار للمعاني التي يهدف إليها الشرع في النسل الإنساني.

كما أن حصر مفهوم هذه الكلية على ما ذكره، إنما ينطبق على مفهوم النسل، كونه مقصدا خلقيا، لا يعدو حفظ النوع، ولا ينطبق عليه، كونه مقصدا شرعيا، يراعى فيه تميز الإنسان، وتكريمه الذاتي عن سائر المخلوقات الكونية.

كذلك، ما يلاحظ أن التعبير بالحاجيات، أو المكملات، عن العرض و النسب، إطلاق فيه نظر؛ وذلك بالرجوع لمفهوم المقاصد الحاجية، و مكملات المقاصد عند الاصوليين، و الأمثلة عليها.

فإن التعاريف الواردة في المقاصد الحاجية، سواء عند المتقدمين أو المتأخرين، تتفق على أن انخراط الحاجيات، لا يؤدي إلى فساد نظام العالم، وتعتبرها من باب التوسعات، ورفع الحرج، و غالبيتها من قبيل الترخيصات، و الاستثناءات، ويمثلون لها بالإجازات، و المساقاة، و السلم، و التيمم، و الفطر في رمضان للمريض، و المسافرين، وغيرها³.

فهل أن مسألة حفظ العرض و النسب، تدخل ضمن هاته الترخيصات، و الاستثناءات، وهل أن المفسدة الداخلة بفواتهما، لا تؤدي إلى فساد نظام العالم؟

أيضا في مفهوم المكملات، وقد عبر عنها الشاطبي، بعد أن أورد الأقسام الثلاثة للمقاصد بقوله: «كل مرتبة من هذه المرتبة، ينضم إليها ما هو كالنتمة و التكملة، مما

¹. نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص ص 146/147.

². ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد أحميدان ص 182، نقلا عن: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: اليوبي، ص 251.

³. ينظر: المواقفات، ج 2، ص 11؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص 82؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لزياد أحميدان، ص ص 224/225.

لوفرضنا فقده، لم يخل بحكمتها الأصلية»¹، ومثل لها في مجال حفظ النسل، بتحريم النظر، والخلوة...

فهل أن تخلف العرض و النسب، عن النسل، لا يخل بحكمته الأصلية ، وهل أن تحريم قذف العرض ، و خلط الأنساب، يعادل درجة تحريم النظر، و الخلوة ؟
وعليه فإن النزول بالعرض و النسب إلى درجة الحاجيات، أو المكملات، يعد نزولا بمستوى أهميتها، سواء بالمنطق العقلي، أو بالاعتبار الشرعي.

الرأي الثالث : يتجه أصحابه إلى استقلالية العرض عن النسل؛ بحيث جعلوا العرض مقصدا ضروريا سادسا، ينضم إلى الكليات الخمس، فتصير بذلك ستة لا خمسة.
ومن الذين صرحوا بذلك من القدامى ، الشوكاني²، و الزركشي³، و السبكي⁴، والقرافي⁵، فيقول الشوكاني: « وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء، بذل نفوسهم و أموالهم دون أعراضهم ، وما فدي بالضروري، فهو بالضرورة أولى ، وقد شرع في الجناية عليه حد القذف، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه، و لا يكاد أحد يتجاوز عن جنى على عرضه»⁶.

فلما تساوت ضرورة العرض مع ضرورة النفس، أو تجاوزتها، على حد قول الشوكاني؛ اعتبر العرض مقصدا قائما بذاته، ينفصل عن النسل، و إلى هذا يتجه بعض المعاصرين، كالقرضاوي، مستدلا بالحديث: (كل مسلم على المسلم حرام ...)⁷، ويقول:

¹ .المواقفات ، ج2 ، ص12.

² . ينظر: إرشاد الفحول : الشوكاني ، (د.ط) (لبنان ، دار المعرفة ، (د.ت)) ص189.

³ . ينظر : البحر المحيط : الزركشي ، ط1 (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2000م) ج4 ، ص ص 190/189.

⁴ . ينظر : جمع الجوامع : السبكي ، ط1 (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2001م) ص92.

⁵ . ينظر : شرح تنقيح الفصول : القرافي ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1(مصر ، دار الفكر 1973م) ص391.

⁶ . إرشاد الفحول، ص189.

⁷ . أخرجه مسلم: كتاب البر و الصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

«فقرن العرض بالدم، وقدمه على المال»¹؛ أما عبد الوهاب خلاف ، فقد توصل إلى إلغاء استقلالية مقصد النسل في الضروريات، ودمجه ضمن مقصد النفس²، وتابعته صونيا وافق في بحثها ، إذ اعتبرت الضروري إنما هو العرض، أما النسل، فيدخل ضمن النفس ، ودلت، بكون النسل أول مرحلة من مراحل إيجاد النفس، فلا يمكن أن ينفصل هذا الجزء (النسل)، عن المقصد الكلي (النفس)، لتتوصل في الأخير: « أن حفظ النسل، خلاف حفظ النسب، حيث يتقرر الأول بحفظ النفس و النوع الانساني ، وإن جهل النسب؛ فالولد غير الشرعي، لا يهدر دمه لأجل الصفة اللازمة به، وهو محفوظ النسل، بحفظ النفس ، وإن تعرض عرضه للتناول، من ناحية انعدام النسب»³.

ومن الأدلة التي يستدلون بها أيضا، على ضرورة العرض ما يلي:

- قوله ﷺ: (أن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام)⁴.

«وأجيب أن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، فلا يلزم من قرن الأعراض بالدماء، والأموال في الذكر، أن تكون الأعراض من الضروريات، وليس في الحديث إلا تحريم الأمور المذكورة ، ولا يلزم من تحريم الشيء، أن يكون في رتبة الضروريات⁵.

إضافة إلى أن المصالح الضرورية القطعية، لم تثبت بأخبار آحاد، بل تحتاج لطريق قطعي كالاستقراء.

¹ .مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : القرضاوي، ط2 (لبنان ، مؤسسة الرسالة، 1997م) ص55.

² . ينظر : علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ط1 (الجزائر ، الزهراء للتوزيع و النشر ، 1990م) ص 201.

³ . حفظ العرض في القرآن الكريم ، ص 44.

⁴ . أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب قول النبي: رب مبلغ أوعى من سامع ، وباب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وكتاب الحج ، و المغازي ، و الأضاحي ، و الأدب ، و الحدود والفتن والتوحيد؛ وأخرجه مسلم : كتاب القسامة ، باب تغليظ الدماء و الأعراض و الأموال.

⁵ . مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات ، ص 153.

- أنه شرع في الجناية عليه، حد القذف ، وقد أجاب ابن عاشور: « لا يلزم من إيجاب الحد في أمر، أن يكون حفظه في مرتبة الضروريات»¹، كذلك مما يؤخذ على هذا الرأي، هو إهمالهم لأمرين:

الأول : ما قيل عن الرأي الأول، وهو حصر مفهوم النسل على المعنى الخلقي، وإهمال المعنى التشريعي ، فلما أرادوا إعطاء الصبغة الشرعية لهذا المقصد، زادوا مقصداً آخر لضمان ذلك، وهو العرض.

الثاني : إهمالهم للاعتبار الذي ثبتت به الضروريات الخمس، حيث ثبتت بطريق قطعي وليس بأخبار، و أدلة منحصرة.

وأما التدليل بحفظ النسل، بحفظ دم الولد غير الشرعي، فيرد عليه بأن المحافظة عليه، ليست من باب المحافظة على النسل المقصود، وإنما من باب حفظ النفس لا غير، ولا يستلزم من انضمام النسل إلى النفس في سبب الوجود، انضمامهما في كل شيء، واتحادهما ضمن كلية واحدة.

يقول الريسوني: « وأما اعتبار العرض و النسب من الضروريات ، فهو نزول بمفهوم الضروريات، و بمستوى ضرورتها في الحياة، الذي وضعه الغزالي، حين حرر هذه الكليات الخمس»².

الرأي الرابع : ذهب أصحابه إلى أن مصطلحي العرض و النسب، لا يرادفان النسل ، ولم يعتبراهما مقصدين مستقلين عن النسل، كما أنهم لم ينزلوا بهما إلى درجة الحاجيات، والمكملات ، وإنما رأوا تضمين العرض، والنسب، والنسل، في كلية واحدة، عبروا عنها بالنسل؛ و إلى هذا المعنى أشار الشاطبي في الموافقات: « وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصل، شرحته السنة في اللعان، والقذف»³.

«وهنا نقف متسائلين، مالذي يقصده، الإمام الشاطبي، بإلحاق حفظ العرض بالضرورات، وعدم عده كلية سادسة، ضمن الكليات الضرورية؟، فإننا نجده يجيب على

¹ . مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص 303.

² . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : الريسوني، ط1 (مصر ، دار الكلمة ، 1998م) ص42.

³ . الموافقات ج 4 ، ص29.

ذلك فيقول: « وأما حفظ العرض الملحق بها، فداخل تحت النهي عن ايذائات النفس»¹، والذي يفهم من كلامه هذا، أن العرض يندرج حفظه في رتبة الضروريات، ولكنه لا ينتهض أن يكون كلياً، كما ظن البعض، وإنما يتم ذلك، بدخوله تحت إحدى الكليات الستة القريبة منه»².

وسار على رأي الشاطبي، الخادمي حيث اعتبر النسل، والنسب، والعرض، كلها مجتمعة، تعبر عن مقصد واحد، وبعد بيانه للمعاني الجزئية لهذه الكلمات، استخرج معنى المقصد في الجملة وهو: « المحافظة على التناسل، و التوالد، عن طريق الزواج الشرعي، وعدم التعرض إلى شرف الغير، وكرامته»³.

وقد أخذ بذلك البوطي أيضاً، فقال: « حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن إحدى الكليات الخمس، عند التحقيق»⁴.

والى ذات الرأي، ذهب البعض في بحوثهم، ورسائلهم، كزياد محمد احميدان ، وعز الدين بن زغبية، والساسي حسناوي⁵.

والذي يبدوا، هو سلامة رأيهم لحد بعيد؛ إذ لا تخفى الصلة الوثيقة بين العرض والنسب، في إطار الحديث عن المقاصد، سواء من حيث التمثيل، أو من حيث وسائل الحفظ؛ فلا اعتبار للقول بانفصالها، و استقلالها عن بعضها؛ ولا بأن بعضها ضروري، و الآخر حاجي، أو تكميلي؛ أيضاً فإن تلك الصلة الوثيقة، لا تجعل من هذه المعاني مترادفات؛ إذا لم يبق إلا القول أنها جزئيات لكلية واحدة.

¹ . الموافقات، ج 3 ، ص 48.

² . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعز الدين بن زغبية ، ص 175.

³ . تعليم علم الأصول، ص 424.

⁴ . ضوابط المصلحة : البوطي، (د.ط) (الجزائر ، سوريا ، مكتبة رحاب ، الدار المتحدة ، مؤسسة الرسالة، (د.ت)) ص 111.

⁵ . ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لزياد أحميدان، ص ص 182/183؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعز الدين بن زغبية ، ص 177؛ صيانة العرض و النسب في القرآن و السنة ، ص 25.

فالمختار من الآراء المتقدمة، هو الرأي الرابع، على أن يعبر عن الكلية المندرجة في الضروريات بالنسل، وجعلها كلية مركبة من جزئيات ثلاثة، وهي: حفظ النوع، وحفظ العرض، وحفظ النسل.

فالنوع يحقق الاستمرار والتولد، والنسب يحقق تمييز نسل الإنسان عن غيره، والعرض يعزز القيمة الذاتية للإنسان، وهي التكريم.

وإن انخرام أي من هاته الثلاثة، يعود بالانخرام على المقصد الكلي، بشكل عام، أونسبي.

هذه باختصار، مجمل الآراء في تحديد العلاقة بين الألفاظ المعبرة عن مقصد النسل. وبعد بيان تلك العلاقة، أصبح من الأهمية بمكان، صياغة تعريف محدد لهذه الكلية، في إطار ما تُوصَل إليه من نتائج، وإعادة النظر في التعاريف المتداولة، والتي ذكر منها:

- تعريف الطاهر بن عاشور: «النسل هو خلفه أفراد النوع»¹.

- تعريف يوسف حامد العالم: «يراد بالنسل في الشرع أيضا، الولد و الذرية، التي تعقب الآباء، و تخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة، للنوع البشري»².

لذلك ستستبعد أمثال هذه التعاريف، و التي لم تراعى جانبي النسب و العرض، وإنما اختصت بالنوع فقط، ولو كان مقصود الشارع في النسل هو النوع فقط، لاكتفى بما أودعه من غريزة الميل في الجنسين، المختلفين، لتحقيقه، ولم يجعل الزواج الشرعي هو طريقه، وسببه؛ فإن مثل هذه التعاريف، ليست نطاق البحث، وإنما هي في إطار حفظ النسل، كمقصد خلقي، تكويني، و الدراسة هنا بصدد تعريف النسل باعتباره مقصدا تشريعيا.

وفيما يلي، استعراض بعض التعاريف، التي جاءت من هذا القبيل، ومنها:

- تعريف نور الدين الخادمي: «هو المحافظة على التناسل، و التوالد، عن طريق الزواج الشرعي، وعدم التعرض إلى شرف الغير، و كرامته»³.

¹ . مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص 81.

² . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ط3 (القاهرة، الخرطوم، دار الكتاب

الحديث، الدار السودانية، 1997م) ص 393.

³ . تعليم علم الاصول، ص 424.

- تعريف آخر لابن عاشور: «النسل المعتبر شرعا، هو الناشئ عن اتصال الزوجين، بواسطة عقده النكاح، المنتفي عنها الشك في النسب»¹.

والملاحظ أن هذين التعريفين، أدق عبارة ، وأكثر ملاءمة لمقاصد الشريعة، لذلك سيجمع بين قيود التعريفين، مع إضافة بعض القيود ، وصياغة تعريف شامل، ثم إخراج محترزاته ، فيكون التعريف كآلاتي:

مقصد النسل (التشريعي) هو: "المحافظة على استمرار التوالد، الناشئ عن اتصال الزوجين، بواسطة عقد النكاح، حال قيام الزوجية ، المنتفي عنه الشك في النسب، والقذف في العرض".

- المحافظة على استمرار التوالد : يراد به حفظ النوع، و يخرج كل فعل يحد من ذلك، كالخضاء، والرهبانية، و القتل، و الوأد، و غيرها.

- بواسطة عقد النكاح: يخرج به كل نسل نشأ بين رجل، وامرأة، خارج نطاق النكاح، كالزنا باتصال مباشر، أو بالتلقيح الصناعي، بين غريبين، أو أجنبيين، باتصال غير مباشر.

- حال قيام الزوجية: قيد يخرج به، النسل الناشئ بين ماء الزوجين، بعد انفصالهما أو موتهما، أو أحدهما؛ وهنا تثار قضية، من المفيد التوقف عندها، ولو بشكل يسير، وهي مسألة مستجدة، تتعلق بتجميد الخلايا الجنسية، للرجل أو المرأة، بحيث يمكن أن تتجب الزوجة من زوجها حتى بعد وفاته ، وقد يتطور الأمر إلى الحصول على الولد، حتى بعد وفاة الأم والأب ، وقد أصدرت الفتوى بتحريمها، و منعها سدا للذريعة، أو من باب وقاية النسل والتلاعب به².

- المنتفي عنه الشك في النسب : ويخرج به كل نسل دخله شك، بسبب الاختلاط، كالناتج عن زواج في العدة.

- والقذف في العرض : وهذا ضابط لحفظ كرامة النسل.

¹ . مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 161.

² . ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، ط7 (مصر. قطر، مكتبة دار

القرآن، دار الثقافة، 2003م) ص658.

وبهذا التعريف الذي إن لم يعد نهائياً، فهو إجرائي¹، على أدنى تقدير، تكون الخطوط العريضة التي تركز عليها هذه الكلية (النسل)، قد وضعت، بما يضمن تحقيقها، على أكمل الوجوه، التي يبتغيها الشرع في الجنس البشري، كونه أكرم المخلوقات.

المطلب الثاني : أدلة اعتبار النسل و مرتبه

الفرع الأول : أدلة اعتبار النسل

إن حفظ النسل يعد أحد المقاصد الضرورية، التي حافظت عليها الشريعة في كل زمان ومكان ، ثبت ذلك بتوافر و تواتر أدلة عامة في الحفاظ على الضروريات، وأدلة خاصة فيه؛ فتنوعت أدلة اعتباره من الإجماع، إلى الاستقراء، أو بالنصوص الجزئية من القرآن و السنة، أو من آثار الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: أدلة اعتبار ضرورة النسل من الإجماع

نقل الشاطبي إجماع الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، التي منها النسل².

ثانياً : دليل الاستقراء

يعد الشاطبي أول من صرح بهذا المسلك، لإثبات المقاصد الضرورية ، فبعد أن فصل في تقسيمات المقاصد ، وذكر من الضروريات حفظ النسل قال: « ودليل ذلك استقراء الشريعة، و النظر في أدلتها الكلية، و الجزئية، و ما انطوت عليه من هذه الأصول العامة ، على حد الاستقراء المعنوي، الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض؛ بحيث ينتظم من مجموعها، أمر واحد، تجتمع عليه تلك الأدلة»³.

¹ . التعريف الإجرائي و التعريف النهائي، من أحد أقسام التعاريف في العلوم الاجتماعية ؛ فالتعريف الإجرائي، تعريف مرحلي، يرتبط بعنصر الزمان و المكان، و بالتالي فإن قوته محدودة؛ أما التعريف النهائي، فهو تحديد الخصائص المكتشفة للظاهرة، من خلال البحث العلمي، المتعمق في فهم مكوناتها، و حقائقها الخفية؛ ينظر : مقدمة في صنع الحدود و التعريفات: محمد بن معمر السنوسي، ط1 (الجزائر، دار التراث ناشرون . دار ابن حزم، 2004م) ص ص 78/79.

² . ينظر : المواقفات، ج1 ، ص 38.

³ . المرجع نفسه، ج2 ، ص 51.

وفي موضع آخر يقول: « فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، و هي الدين، و النفس، و المال، و النسل و العقل، و علمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، و لا شهد لنا أصل معين، يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة، بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»¹.

هذا، ولقد لقي هذا الدليل عناية كبرى، لدى المتأخرين، فنقحوه، ومحصوه، وأكدوا قوته في إثبات المقاصد، كما فعل ابن عاشور ، و عبد الله دراز، و الرسيوني وغيرهم².
ثالثاً: الأدلة الجزئية من القرآن و السنة
أ- النصوص القرآنية

القرآن الكريم، هو المرجع الأساس في اعتبار أي من المقاصد الشرعية، فما من مقصد جاء به الشرع، إلا و في القرآن ما يدل عليه جملة، أو تفصيلاً، صراحة، أو ضمناً. وإذا ثبت بالاستقراء، و الإجماع، اعتبار الشرع لمقصد النسل، وأنه من الضروريات؛ فقد توالى طائفة مهمة من الآيات القرآنية، لا يتسع المجال لحصرها، في إثبات ضرورته، ويذكر منها:

1- قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء:1].

وجه الاستدلال من الآية ، أن الله خلق آدم، و خلق منه زوجه، لغرض هام، وهو أن يبيت منهما نسلاً كثيراً، من الرجال و النساء ، وهذا دليل على أن المقصد من الزواج، هو التناسل.

¹ . الموافقات ، ج 1 ، ص 38.

² . ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص 20 ؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي،

ص 248 وما بعدها؛ هامش الموافقات: عبد الله دراز، ص ص 327/328.

2- قوله جل و علا : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل: 72].

فقد رغب في الزواج لهذا الغرض (النسل)، واستحب أن يكون الزوجان آباء، وأن يكون لهم بعد الأولاد أحفاد.

3- أيضا من النصوص الدالة على اعتبار النسل، و المحافظة عليه، ما جاء في الترهيب عن قتل الأولاد، خشية الفقر ، ودفن البنات ، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: 9/8]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ [الأنعام: 151]، فالآيات كلها صريحة في حفظ النسل، جهة العدم.

ب- نصوص السنة النبوية

تتطوي السنة على أحاديث كثيرة، تدل بمجموعها على مراعاتها لهذا المقصد، و يتضح ذلك، من خلال سرد بعض الأحاديث:

1- قوله ﷺ، لجابر وهو حديث عهد بعرس: (الكيس، الكيس يا جابر)، يعني الولد¹.

2- وقوله أيضا : (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)²، والعرض كما تقدم أحد جزئيات النسل، التي لا تنفك عنه بحال.

3- قوله ﷺ: (إذا مات الإنسان، انقطع عمله، إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)³.

فحث الحديث على النسل، بالحث على تحصيل الولد الصالح، و هو أيسر الأعمال المذكورة، فالعلم و المال لا يسع جميع الناس بل لطائفة محدودة ، بينما النسل الصالح يسع الجميع إلا القليل النادر.

¹ . أخرجه البخاري : كتاب البيوع، باب شراء الدواب و الحمر ، وكتاب النكاح ، باب طلب الولد؛

وأخرجه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر.

² . سبق تخريجه ص 48

³ . أخرجه مسلم : كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

4- دليل اعتباره في اجتهادات الصحابة : إن الصحابة أعلم الناس بالمقاصد، وأعرفهم بها، كونهم عايشوا التشريع القرآني، و النبي، وفهموا أحكامه، وغاياته؛ وفي ذلك يقول ابن تيمية: « وللصحابة فهم بالقرآن يخفى على أكثر المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور السنة، و أقوال الرسول ﷺ، لا يعرفها أكثر المتأخرين ، فإنهم شهدوا الرسول، والتنزيل، وعايشوا الرسول، وعرفوا من أقواله، وأفعاله، مما يستدلون به على مرادهم، مالم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك»¹.

فساروا على ذلك الفهم، و حكموه في ما استجد لديهم من قضايا، بعد انقطاع الوحي السماوي، و الهدي النبوي.

وقد أثر عنهم الكثير من الاجتهادات، التي تبرز مراعاتهم لمقصد النسل، اقتداء بالنبي ﷺ ومن تلك الاجتهادات:

- إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ثلاثاً؛ حيث رأوا مصلحة الإمضاء، أقوى من مفسدة الوقوع، وفي ذلك حفظ كيان الأسرة، و ضمان النسب.

- منع النساء شهود الجمعة، عند خشية الفتنة، و المقصد حفظ الأعراض، و سد ذريعة الفساد.

- جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، و المقصد هو ضمان تأديبه، حيث كان شراب الخمر لا ير تدعون بأقل من ذلك ، ومن مقاصد ذلك أيضاً، حفظ العقول من الضياع، و الهلاك، و كذلك حفظ المال، و الأعراض.

وغير ذلك من الاجتهادات التي تبين مراعاتهم له².

هذه جملة من الأدلة الشرعية، على اعتبار مقصد النسل ، و اليوم، وبعد الاستهداف الكبير الذي يشهده النسل بشتى الوسائل ، تحاول القوانين الوضعية، أن تتحو المنحى الذي سبقت إليه الشريعة الإسلامية، في العناية به، انطلاقاً من عنايتها بالأسرة ، وعقدتها لمؤتمرات، و ندوات تهتم بشؤونها.

¹ . مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (د.ط) (المغرب،مكتبة المعارف، (د.ت)) ج19،ص200.

² . ينظر: الطرق الحكمية: ابن القيم، ط1 (السعودية،المكتبة التجارية،1996م) ص27 وما بعدها؛ الاجتهاد المقاصدي، حجيته و ضوابطه مجالاته: الخادمي، (كتاب الأمة،العدد65، سنة 1419 هـ وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر) ج1 ، ص96؛ مقاصد الشريعة لزياد احميدان، ص ص 343/342.

« فقد استقر العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يتفق مع الشرع الإسلامي، الذي سبقه بأربعة عشر قرناً، فاعتبر الأسرة هي أساس المجتمع، و أناط بها سائر المسؤوليات العائلية»¹.

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية، بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية، والأساسية في المجتمع²، ثم نصت المادة 23 من الاتفاقية الدولية، بشأن الحقوق المدنية والسياسية، على أهمية الأسرة، ونصت صراحة، على أن العائلة هي الوحدة الاجتماعية والطبيعية، الأساسية في المجتمع، ولها الحق و التمتع بحماية المجتمع، و الدولة، وتعترف بحق الرجال و النساء بتكوين أسرة³.

الفرع الثاني : مرتبة النسل

بعد ما عُلّمت ضرورة هذا المقصد بالأدلة المتقدمة، يجدر التعرّيج على بيان مرتبته بين الكليات الخمس، وثمره ذلك تظهر في حال وقوع التعارض بين النسل، وبين أحد الكليات الأخرى، فيكون من اللازم تحديد مرتبته، لمعرفة متى يكون راجحاً، ومتى يكون مرجوحاً.

وباستقراء أقوال أشهر علماء المقاصد، سواء المتقدمين منهم، أو المتأخرين، لوحظ ما يلي:

- 1- القاعدة المعتمدة في الترتيب لدى الجميع، هي تقديم الأهم على المهم.
- 2- يتفق الجميع على تقديم النسل على المال، اتفاقاً يكاد يكون إجماعاً⁴.

¹ . حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص 115؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في: 10/12/1948م، عن الأمم المتحدة، قرار رقم: 217، المادة 16؛ يراجع في الاتفاقيات الدولية الكبرى: عبد الفتاح مراد، ط1 (د.م)، (د.ن)، (د.ت)) ص112.

² . ينظر: الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الأمم المتحدة في: 16/12/1966م؛ تراجع في الاتفاقيات الدولية الكبرى، ص 230.

³ . ينظر: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عن الأمم المتحدة في: 16/12/1966م؛ تراجع في الاتفاقيات الدولية الكبرى ص ص 205 / 206.

⁴ . ينظر: البحر المحيط: ج4، ص 188؛ فقه الموازنات في باب المصالح و المفساد: جبريل البصيلي، ط1 (سورية، دار البحوث العلمية، 2004م) ص 155.

3- أن جمهور الأصوليين، اعتمدوا الترتيب الآتي للضروريات : الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال؛ أي جعلوا النسل في المرتبة الرابعة، بعد العقل، و قبل المال¹ ، وقال البوطي بالإجماع على ذلك².

4- ذهب بعض الأصوليين، إلى تقديم الكليات الأربعة على الدين، بما في ذلك النسل³.

5- خالف الأمدي ترتيب الجمهور في تقديم العقل على النسل، ورأى تقديم النسل على العقل⁴.

أما تقدم النسل على المال، فجلي فإن : « المال إنما حفظ صيانة للنفس، و النسل، وغيره ، والنسل سبب وجود النفس ، والإنسان يدفع المال من أجل التناسل، كما في الزواج، بل لو وجد إنسان يقدم ماله على الزواج، والتناسل، لاعتبر ناقصاً»⁵، وقد اعتبر النسل مقدماً على المال، في تطبيقات كثيرة منها:

- أن من وجد من يصول على امرأته، بالزنى ، وآخر بسرقة ماله ، قدم دفع الزنى، على دفع السرقة.

- أن الله حرم اتخاذ الزنى وسيلة للتكسب، حيث قال : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور:33].

- وفي الفروق ذكر القرافي، لم وقع الحجر على النساء في الأبخاع ، ولم يقع الحجر عليهن في الأموال؟ ، فرد ذلك لوجوه منها : «أن الأبخاع أشد خطراً، وأعظم قدراً، فناسب ألا يفوض إلا لكامل العقل، أن ينظر في مصالحها ، والأموال لا خطر لها بالنسبة إليها، ففوضت إليها»⁶.

¹ - ينظر: الإحكام : الأمدي، ط1 ((د.م) ، دار الكتاب العربي، 1984م) ج3 ، ص 300 ؛ شرح العضد: العضد الإيجي ، ط1 (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2004م) ج3 ، ص 673 ؛ فقه الموازنات ، ص 155.

² . ينظر: ضوابط المصلحة ، هامش ص 218.

³ . ينظر: شرح العضد، ج3، ص ص 673 / 674.

⁴ . ينظر: الإحكام للأمدي، ج4 ، ص 289.

⁵ . مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات : عبد الله محي الدين كمالى ، ط1 ((د.م)، دار ابن حزم ، 2000م) ص 164.

⁶ . الفروق ، ج2 ، ص 136 ؛ مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، ص 164.

وأما ترتيب الجمهور، فبالرغم من اعتماده لدى الكثيرين ، إلا أنه لم يكن إجماعاً، كما قال البوطي، ودليل ذلك، مخالفة الآمدي وغيره.

واستدل من قدم النسل وبقية الكليات، على الدين، بأدلة أوردها الآمدي، وأجاب

عليها منها:

- أن مقصد الدين حق لله تعالى ، والمقاصد الأخرى حق للآدمي ، وحق الآدمي مرجح على حق الله؛ لأنه مبني على الشح والمضايقاة، وحقوق الله مبنية على المسامحة و المساهلة.

- وأجيب ، أن التقديم بين حق الله، وحق الآدمي، ليس في ذات الحقين، وإنما هو لمتعلق الحقين، فقد يتعلق حق الله بالنفس أيضاً، في بعض الأحيان، ومن ذلك التحريم على الإنسان قتل نفسه، والتصرف فيها ، بما يفضي تقويتها ، فقدم حق الله، على حق الآدمي.

- التخفيف على المسافر، والمريض، فيه تقديم للنفس على الدين ، وترك الجمعة والجماعات لحفظ المال.

- وأجيب، أن هذا التقديم، ليس تقديماً على أصل الدين، بل على فروعه، و فروع الشيء غير أصله¹ .

ثم استدل الآمدي لرأيه، في تقديم النسل على العقل ، بأن النسل من لواحق النفس²؛ وأجيب عليه أن النسل من لواحق النفس، أما العقل فهو جزء من ماهيتها، وإذا تعارض ما هو من ماهية الشيء، مع ما هو من لواحقه، قدم ما هو من الماهية³، وأجيب عليه أيضاً: « أن المجنون لا يتورع عن الاعتداء على النسل، و على الأعراض، والمجنونة لا تتورع من تمكين نفسها، للاعتداء عليها ، فدل على أهمية العقل، على النسل، و تقدمه عليه ، ففي زواله ، زوال للدين، بزوال التكليف ، وزوال النفس، بالتعرض للآفات، والاعتداء على الآخرين، وزوال النسل، بالتعرض للزنا ، أو الاعتداء على أعراض

¹ . ينظر: الإحكام للآمدي ، ج4 ، ص286.

² . المرجع نفسه، ص 289 ؛ ينظر : شرح العضد ، ج3، ص ص 673 / 674 ؛ التعارض والترجيح

بين الأدلة : البرزنجي ، (د.ط) (لبنان ، دار الكتب العلمية، 1996م) ج2 ، ص 261.

³ . ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لبن زغبية ، ص 212.

الآخرين ، وكذلك لو وجد رجل يعتدي على إنسان بإزالة عقله نهائياً ، وعلى آخر بقطع ذكره ، ولم يمكن الجمع بين الإثنين، قدم إنفاذ المعتدى على عقله»¹.

أي أن مناط التكليف هو العقل، فكيف يتصور ممن فقد عقله، أن يحفظ نسله، إذ لا بد من عاقل يستوعب التكاليف، و الأحكام، المتعلقة بحفظ النسل؛ وبذلك يترجح رأي الجمهور، بتقديم العقل على النسل، فتكون مرتبته بعده، و قبل المال، و الله أعلم.

ولا تفوت الإشارة، إلى أن ما رُجح في ترتيب الكليات، وفي مرتبة النسل خاصة، إنما هو من حيث المبدأ و الأصل ، أما في التطبيقات الجزئية، للتعارض بين الكليات، فالمناسب في ذلك، اعتماد رأي الغزالي، الذي أشار إليه جمال الدين عطية²، وهو أن يتعامل مع الضروريات، في شكل دوائر كبيرة، وواسعة، تتضمن دوائر أصغر فأصغر، إلى أن تصل إلى المركز ، و بالتالي فإن تقدم النسل، أو غيره، لا يكون الحكم عليه، إلا بعد معرفة حجم الدائرة، التي يقع فيها الاختلال، مقارنة بحجم الدائرة، التي وقع فيها الاختلال، في الكلية المقابلة.

ومثال ذلك، لو اعتبر الدين مقدماً على النسل، من حيث الأصل ، فهل أن اختلال الدين، بتأخير الصلاة عن وقتها، مقدم على الاعتداء على النسل، بالزنى، فلا شك إذا من تقدم النسل ،على الدين هنا؛ وذلك لأن الدائرة التي وقع عليها الاعتداء في النسل، هي أدنى من المركز، وهكذا الأمر مع بقية الكليات الأخرى.

المطلب الثالث : حفظ النسل في الديانات الأخرى

بدافع المقارنة بين الشرائع، و تأكيدا على تفوق الإسلام في العناية بهذا المقصد، يعقد هذا المطلب، ليستعرض فيه واقع الحفاظ على النسل، في الديانات الأخرى، مقتصرًا على الديانتين، السماويتين : اليهودية ، والمسيحية، بحكم قربهما في الأصل من التشريع الإسلامي ، بالرغم مما اعتراهما من تحريف، وتزييف، لكن لا تزال نقاط المقاربة والاتفاق مع الشريعة الإسلامية، فيهما أكثر من غيرهما، من الشرائع.

¹ . مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، ص 163.

² . ينظر : نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 45.

الفرع الأول : حفظ النسل في الديانة اليهودية

إن عناية اليهودية بحفظ النسل، تشير إليها أسفار عديدة من العهد القديم ، إذ ورد فيها ما يكفل حفظ النسل، جانبي الوجود، و العدم، ويذكر من تلك النصوص ما يلي:

- الحث على التكاثر، وزيادة النسل، حيث جاء في سفر التكوين : « أثمروا انتم وأكثروا وتوالدوا في الأرض وتكاثروا فيها»¹.

- الحث على الزواج ووجوبه لكونه، أول سبيل لإيجاد النسل.

لذلك يعتبر اليهود أن البقاء على العزوبة، لأي يهودي، ذكرا كان، أم أنثى، أمرا منافيا للدين، فالواجب على كل يهودي، أن يتزوج ، أما الذين يبكون عزابا، فإنهم يتسببون في تخلي الرب عن شعب إسرائيل².

وبذلك، « فإن أول قاعدة في العلاقات الجنسية، في الديانات اليهودية ، كانت تنظم العلاقات العائلية، وتحدد ما هو مباح ، وما هو غير مباح، في الزواج ، وقد ورد هذا التحديد في أسفار مختلفة، من العهد القديم (التوراة)»³.

فحرمت الزواج بالقربيات، أو ما يعرف بالمحرمات من النساء، في الإسلام ، كما في النص الآتي: « ...عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف ، إنها أمك لا تكشف عورتها، عورة امرأة أبيك لا تكشف، إنها عورة أبيك ، عورة أختك بنت أبيك ، أو بنت أمك، المولودة في البيت، أو المولودة خارجا، لا تكشف عورتها ... إنه رذيلة، ولا تأخذ امرأة على أختها، للضر لتكشف عورتها، معها في حياتها»⁴.

- الأمر بما يساعد على حفظ النسل، كستر العورة ، وإن لم يوجد في الأسفار ما يضبط حدودها، لكن ورد النهي عن كشفها عموما ، كما جاء في الأصحاح الثامن عشر، من سفر اللاويين (1-23) : «لا يقرب إنسان إلى قريب جسده، ليكشف العورة، أنا الرب،

¹. سفر التكوين : الأصحاح التاسع: (7).

². ينظر: التبيان في الفرق و الأديان : محمود محمد حمودة، ط1 (د.م)، مؤسسة الوراق ، 2001م) ص214.

³. الأديان السماوية بين العقل و النقل : يوسف حامد الشين، ط1 (ليبيا ، بنغازي، جامعة قار

يونس، 2002م) ص 172.

⁴. سفر اللاويين: الاصحاح الثامن عشر: (6-18).

عورة أبيك، وعورة أمك لا تكشف...¹؛ وفي التكوين: « فأبصر حام ابن كنعان عورة أبيه ، وأخبر أخويه خارجا ، فأخذ سام وياث الرداء، ووضعاه على أكتافهما ، ومشيا إلى الورا، وسترا عورة أبيهما ، ووجهاهما إلى الورا، فلم يبصرا عورة أبيهما»².

- تحريم الفواحش، فإذا كانت اليهودية قد حثت على الزواج، كطريق لإيجاد النسل ، فإن تعاليمها الصحيحة، ركزت أيضا على اجتناب الفواحش، و الزنا، حيث يمثل الزنا في اليهودية، كل الاتصالات الجنسية، المخالفة للتشريعات السابقة، كما ينطبق على العلاقات الجنسية، اللواطية، ومجامعة البهائم، وحددت عقوبة هذه الاقترافات، حكم الموت للزاني، والزانية³.

ومن النصوص الواردة في تحريم الفواحش ، ما ورد في الوصايا العشر، لموسى قال: «...لاتقتل ، لا تزن ، لا تسرق ، لا تشهد على قريبك شهادة زور ، لا تشته بيت قريبك ، ولا تشته امرأة قريبك»⁴.

وإن المتأمل للأصاحح الثاني و العشرين، من سفر التثنية، يجده بكامله في أحكام الزنى.

أما النهي عن إتيان البهائم، و اللواط فجاء فيه: « لا تضاجع ذكرا، مضاجعة امرأة، إنه رجس، ولا تجعل مع بهيمة مضجعك، فتنتجس بها...»⁵.

و يذكر في سفر التكوين أنه: « كان أهل سدوم، أشراراً، وخطاة لدى الرب جدا»⁶.
-كذلك يوجد فيها تشريع يتقارب في كلفيته، مع تشريع إسلامي، وهو ما يعرف باللعان، وهو أيضا من أحد السبل المحافظة على النسل، من الاختلاط؛ حيث جاء فيه: «كلم الرب موسى قائلا: كلم بني إسرائيل ، وقل لهم إذا زاغت امرأة رجل، خانته خيانة... يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة، ويقول الكاهن للمرأة: ...يجعلك الرب لعنة، وحلفا

¹ . سفر اللاويين الاصحاح الثامن عشر 1 . 23.

² . التكوين الاصحاح التاسع (22 . 23).

³ . ينظر الأديان السماوية بين العقل والنقل، ص175.

⁴ . الخروج الأصحاح العشرون 13 - 17.

⁵ . اللاويين : الأصحاح الثامن عشر: (22-23).

⁶ . التكوين : الأصحاح الثالث عشر: (13).

بين شعبك... ويكتب الكاهن هذه اللعنات في الكتاب، ثم يمحوها في الماء المر... هذه
شريعة الغيرة، إذا زاغت امرأة من تحت رجلها، وتنجست...»¹.

فهذه جملة من نصوص توراتية، تبرز عناية هذه الديانة بمقصد النسل، وهي
نصوص تتفق بصفة عامة، مع نظرة الإسلام لدرجة كثرة، مما يسلم إلى القول أن
المبادئ التي تقوم عليها هاته النصوص، - وليست النصوص في ذاتها - أنها من بقايا
التوراة الصحيحة، التي سلمت من التحريف، و التزييف.

ومع هذا، فإن المتصفح في ثنايا العهد القديم بكامله، يجد لهذه النصوص ما
يناقضها تماما، فلو أخذ مثلا : النهي الصريح عن الزنا، في وصايا موسى ، له نص
مناقض، يأمر فيه الرب - تعالى عن ذلك علوا كبيرا - بالتحلل الأخلاقي، وارتكاب هذا
الفعل الشنيع، فقد ورد أن الرب - تعالى عن ذلك علوا كبيرا - أمر به أحد أنبيائه، عند
أول اتصال بينهما، بالوحي؛ فأمره بأن يتخذ زانية مشهورة، من اليهود، فجاء في سفر
هوشع :«أول ما كلم الرب هوشع، قال الرب لهوشع: اذهب خذ لنفسك امرأة زنى، وأولاد
زنى، لأن الأرض قد زنت زنى، تاركة الرب»²، وهلم جراً، مع طائفة كبيرة من النصوص،
التي لا اعتبار فيها لعرض ولا نسب؛ حيث تضع المرء، أمام واقع من الانحلال، والميوعة
والمجون، بصورة تشتمن منها النفوس ، وهذا افتراء على الله، وتحريف لشريعته السماوية،
بما تهوى أنفسهم.

الفرع الثاني : حفظ النسل في الديانة المسيحية

تحتوي الأناجيل المسيحية، آدابا وأحكاما، على صلة بحفظ النسل، إيجادا و إبقاء؛
بحيث تتفق على أن الزواج الشرعي، هو الطريق للنسل المشروع ، وتحرم الزنى، كما في
الإنجيل: « فقال اليسوع: "لا تقتل، لاتزن ،لا تسرق...»³.

كما أنها حثت على بعض السلوكيات، والآداب، التي هي من قبيل الاحتياط لأمر
النسل، ومثال ذلك، الدعوة لغض البصر، حيث ورد فيها: « قد سمعتم أنه قيل للقديس،

¹ . العدد : الأصحاح الخامس: (11-31) .

² . هو شع : الأصحاح الأول: (2-3) .

³ . إنجيل متى: الأصحاح التاسع عشر: (17-19) .

لا تزن ، وأما أنا فأقول لكم، أن كل من ينظر إلى امرأة، ليشتتها ، فقد زنى بها في قلبه»¹؛ وهذا يوافق قوله ﷺ: (زنا العين النظر)².

أيضاً، فيها دعوة لأدب الاستئذان وفيه: «وحيث تدخلون البيوت سلموا عليه، فإن كان البيت مستحقاً، فليأت سلامكم عليه، ولكن إن لم يكن مستحقاً، فليرجع سلامكم إليكم»³.

غير أن المعروف في تاريخ المسيحيين، أنهم غالباً في تعبداتهم، و انسلاخهم عن طبيبات الدنيا ، وبذلك جاءت تعاليمهم، -خاصة في رسائل الرسل- داعية إلى التقشف، والرهبانية؛ فالبرغم من تحريمهم للزنى ، إلا أنهم لم يرغبوا في الزواج، كأمر ضروري، إذ اعتبروه مجرد حل، يلتجأ إليه، حال الخوف من الوقوع في الزنا.

فجاء في رسالة بولس⁴ الأولى، إلى أهل كورنثوس: « وأما من جهة الأمور التي كتبتُم لي عليها، فحسن للرجل أن لا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا، فليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها »⁵، وفي موضع آخر، من نفس الرسالة: « ... ولكن أقول لغير المتزوجين، و للأرامل، أنه لحسن لهم، إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم، فليتزوجوا، لأن التزوج أصلح من التحرق»⁶، وتعليل ذلك، أن العبادة الحقيقية لله، تقتضي، أن يكون الإنسان بلا هم ، و الزواج هم مشغل، في نظرهم، فيقولون:«غير

¹ . إنجيل متى: الأصحاح الخامس: (27-28).

² . أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج ، وكتاب القدر ، باب وحرمان على قرية أهلكتها؛ وأخرجه مسلم: كتاب القدر ، باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا .

³ . إنجيل متى: الأصحاح العاشر: (11 إلى 19).

⁴ . بولس القديس: (ت67م)، رسول الأمم، من أعظم رجال التاريخ المسيحي، اسمه الأصلي: شاول، روماني الجنسية، تتلخص آراؤه في الرسائل التي بعث بها إلى الكنائس التي أنشأها، وهي جزء لا يتجزأ عن الكتاب المقدس؛ ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، ط2 (مصر، دار الجيل، 2001م) ج2، ص607.

⁵ . رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس : الاصحاح السابع: (1-2).

⁶ . المرجع نفسه : الاصحاح السابع : (8-9).

المتزوج، يهتم في ما للرب وكيف يرضيه ، أما المتزوج فيهتم في ما للعالم، كيف يرضي امرأته»¹.

وتبقى القاعدة في الزواج عندهم، قول بولس: « إذا من زوج، فحسنا يفعل، ومن لا يزوج، يفعل أحسن»².

وكل هذا يقوم على فكرة، أن إقامة المسيحية الحقة، و العبادة الكاملة لله، أو الدخول في ملكوت السماوات على حد تعبيرهم ، لا يكون الا بالتتزه عن كل طبيبات الدنيا، بما في ذلك الزواج ، وهذا التطرف بدوره، أوقعهم في ما هو محذور، لمخالفتهم الفطرة الإنسانية؛ و الرهبانية كما سيتضح، في حد ذاتها، فكرة تقضي على النسل قبل وجوده ، كما أنها سبيل إلى الوقوع في الزنا المحذور ، « [ولذلك فإنهم] على رهبانية ديانتهم، وقعوا في التطرف ، فضاع بذلك شق معتبر من العرض ، فضلا عن الترجمة العملية، لعقيدة التثليث، التي تقوم على أكبر فرية، في حق مريم البتول»³.

وما قيل عن اليهودية، يقال عن المسيحية ، فإنها لا تزال تحافظ على بعض المبادئ الصحيحة في حفظ النسل ، لكن تقابلها بنصوص تغالي في الرهبانية، ومخالفة الفطرة، لتتحو بالنسل منحى الضياع.

وفي الختام، يتأكد أن كلا الديانتين، اليهودية و المسيحية، تحويان نصوصا في حفظ النسل، من جانب الوجود، ومن جانب العدم ، غير أن التحريف و التزييف الذي ألحق بهما، أسلمهما إلى التناقض ؛ وأما تلك النصوص المتفقة مع ما جاء به القرآن، فإنها مبنية على بقايا المبادئ الصحيحة، التي جاء بها التوراة، المنزل على موسى، والإنجيل، المنزل على عيسى، إيمانا بقدسية الكتابين، في أصلهما.

ومن خلال ما سبق في هذا الفصل، اتضح أن المسلك الوقائي أحد أهم المسالك القرآنية في حفظ الضروريات، ولقد أخذ مساحة كبيرة من القرآن، لكونه يهدف إلى تقادي وقوع الخلل؛ ويقصد بهذا المسلك في إطار حفظ النسل: " إجراءات وتدابير ابتدائية، سابقة (عامة كانت أو خاصة) ، وضعها القرآن حائلا، دون الإخلال بالنسل، أو أحد وجوهه".

¹ . رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: الأصحاح السابع: (32-33).

² . المرجع نفسه: الأصحاح السابع: (38).

³ . حفظ العرض في القرآن الكريم، ص 51.

واتضح أيضا، أن مصطلح النسل، وهو الكلية الرابعة من الضروريات، من المصطلحات التي لم يضبط لها تعريف دقيق، وبعد بحث أهم التعاريف والآراء، الواردة فيه، انتهى التحليل إلى أن حفظ النسل يعني: "المحافظة على استمرار التوالد، الناشئ عن اتصال الزوجين، بواسطة عقد النكاح، حال قيام الزوجية، المنتفي عنه الشك في النسب، والقذف في العرض".

ومن محترزات تعريف النسل، تبين أن لهذه الكلية تأثيرا كبيرا، بالاكتشافات الطبية الحديثة، وهو الأمر الذي استدعى ضرورة تحديد تعريفها بشكل دقيق، وضبط قواعدها وأسسها.

الفصل الثاني: المسألة الوقاية العام لحفظ الفصل في القرآن الكريم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: وقاية الفسل في مجال العقيدة.
- المبحث الثاني: وقاية الفسل في مجال الأخلاق.
- المبحث الثالث: وقاية الفسل في مجال التشريع العملي.

هذا المسلك، يضم مجموعة الأحكام، و التدابير القرآنية، التي تقوم بدورها الوقائي، لجميع المصالح الضرورية، بما في ذلك النسل، ومن غير اختصاص بأحدها. كذلك يضم مجموعة الأحكام، الموضوعة، لحفظ أحد الضروريات أصالة، وفي الوقت ذاته، تلعب دورا وقائيا، في حفظ النسل بالتبع.

كل هاته الأحكام، تشكل طريقا غير مباشر، في وقاية النسل، أصطلاح على هذا الطريق، مسمى: "المسلك الوقائي العام لحفظ النسل"، وتكمن الغاية من انتهاج هذا المسلك العام، في القرآن؛ في كونه يشكل مرحلة قاعدية، تتبني عليها بقية الأحكام، كذلك لما له من دور تمهيدي، وتدريب، ييسر تطبيق المسلك الخاص للوقاية.

ولمعالجة هذا المسلك، سيرتكز الحديث فيه على محاور ثلاثة، وهي: محور العقيدة، ومحور الأخلاق، ومحور التشريع العملي؛ ذلك لأن هذه المجالات الثلاثة، هي المحاور الكبرى، التي تدور عليها جميع أحكام القرآن، و عليه فإن دراسة العنوان على وفقها، تعطي إلمامة شاملة، ومحيطة بكل جوانب هذا المسلك، في القرآن الكريم.

فنتقسم مباحث الفصل، على وفق هذه المحاور، إلى ما يلي:

- المبحث الأول: وقاية النسل في مجال العقيدة.
- المبحث الثاني: وقاية النسل في مجال الأخلاق.
- المبحث الثالث: وقاية النسل في مجال التشريع العملي.

المبحث الأول: وقاية النسل في مجال العقيدة

يبدأ الكلام في هذا المبحث بالعقيدة، تأسياً بالنهج القرآني، الذي جعل قضية

العقيدة من أولى القضايا، التي نزل بها الوحي؛ وذلك لارتباطها بعامل داخلي، يغوص في أغوار النفوس، فإذا ما تأصلت العقيدة الصحيحة المنشودة في النفوس، أصبح لها دور فعال، تنعكس نتائجه الإيجابية، على السلوك الخارجي، الظاهري.

فالعقيدة، هي المنطلق الأول، الذي ينطلق منه هذا المسلك، وهي القاعدة التي تبنى عليها بقية التدابير، وهي القائدة، والموجهة في العملية الوقائية، وهذا ما سيتضح من خلال تناول العناصر التالية، في مبحث العقيدة.

المطلب الأول: مفهوم العقيدة وخصائصها.

المطلب الثاني: مكانة العقيدة الإسلامية في القرآن.

المطلب الثالث: الأثر الوقائي للعقيدة في حفظ النسل.

المطلب الأول: مفهوم العقيدة وخصائصها

الفرع الأول: مفهوم العقيدة

أ. العقيدة في اللغة: من عَقَدَ يَعْقِدُ عَقْدًا؛ والعَقْدُ نقيض الحل، واعتَقَدَ الإخاء بينهما؛ بمعنى صدق، واستَحْكَمَ، والعَقِيدَةُ ما عقد عليه القلب، والضمير؛ أما الاعتقاد، مصدر اعتَقَدَ، وهو يطلق على التصديق المطلق، جازماً كان أم غير جازم، مطابق، أو غير مطابق، ثابت، أو غير ثابت؛ وربما أطلقت الاعتقادات، على ما يُعْتَقَدُ به، في تعاليم الدين¹.

فاللفظ عقد، و ما أشتق منه، يؤدي معاني متعددة، ومختلفة؛ إلا أنه في أصل الوضع، كان لمعنى واحد، ثم استعير لباقي المعاني، «والذي صرح به أئمة الاشتقاق، أن أصل العقد، نقيض الحل، ثم استعمل في أنواع العقد، من البيوعات، والعقود، وغيرها، ثم استعمل في التصميم، والاعتقاد الجازم، وفي اللسان»².

¹ ينظر، لسان العرب، ج3، مادة (عقد)؛ تاج العروس، ج2، فصل العين من باب الدال؛ مختار الصحاح، مادة (عقد)؛ محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني، ط3 (لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 1998م)، مادة (عقد).

² تاج العروس، ج2، مادة (عقد).

فالذي يهم البحث من تلك المعاني، هو المعنى المفيد للتصديق المطلق، وما انعقد عليه القلب و الضمير .

ب. اصطلاحاً: ترتبط العقيدة بمعناها اللغوي ارتباطاً وثيقاً؛ حيث تدور فكرة العقيدة في الاصطلاح، على ما انعقد عليه القلب، وجزم به في أمور الدين، من غير النظر إلى منشأ تلك العقيدة، وهي بذلك، «تطلق على كل فكرة كلية، عن الكون، والإنسان والحياة... بصرف النظر عن صحة تلك الفكرة، أو بطلانها، وفسادها»¹.

«وقيل العقيدة مجموعة قضايا الحق، البديهية، المسلمة بالعقل، والسمع، والفتوة، يعقد عليها الإنسان قلبه، ويثني عليها صدره، جازماً بصحتها، قاطعاً بثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح، أو يكون أبداً»².

والعقيدة بمعناها العام، متعددة، ومتنوعة، بحسب تعدد الديانات التي تعتقها الشعوب، فمنها العقيدة البوذية، العقيدة الهندوسية، والعقيدة الشيعية، والعقيدة الإسلامية... وغيرها، وكلها داخلية في المعنى العام للعقيدة.

وما يهم البحث من بين هذه العقائد، هي العقيدة التي جاء بها القرآن، وهي العقيدة الإسلامية الصحيحة، وقد عُرفت بأنها: «مجموعة محددة، من القضايا النظرية (العلمية والعملية)، السلوكية، يعلمها المؤمن، من مصادرها الأصلية (الكتاب والسنة)، وتكون ذلك العقد بين الخالق، والمخلوق»³.

ومن التعريف، يُلاحظ أن العقيدة الإسلامية، تتقاطع مع بقية العقائد، في كونها قضايا نظرية مسلمة، إلا أن الاختلاف عنها، يتضح في المصدر والمنشأ، والغاية، التي حددها التعريف.

¹ نظرات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب التميمي، وآخرون، (د. ط) (الجزائر، دار الشهاب، (د. ت) ص 59.

² عقيدة المؤمن: أبو بكر جابر الجزائري، ط 2 (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1987م) ص 21.

³ قضايا العقيدة الإسلامية بين النصوص الشرعية وأقوال المتكلمين: خميس بن عاشور، (رسالة دكتوراه، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2001 . 2002م) ص 28.

والعلم الذي يدرس قضايا العقيدة الإسلامية؛ من النبوات والإلهيات وغيرها، يسميه علماء الشرع بعلم العقيدة، كما يطلقون عليه مسمى علم الكلام، أو علم أصول الدين.

والجدير بالذكر هنا، أن مصطلح العقيدة المتداول لدى العلماء، لم يرد لا في القرآن، و لا في السنة النبوية، بذلك المعنى، وإنما الذي ورد فيهما من مادة (عَقَدَ)، ومشتقاتها، يدور حول المعاني اللغوية، من اللزوم والاستيثاق، والعقد، وأما التعبير القرآني والنبوي، عن هذا المصطلح، فهو بلفظ الإيمان، الذي ارتبط بكافة قضايا العقيدة، في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: 136]

وقوله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة)¹، وقد سار علماء الحديث أيضا في مصنفاتهم، على المصطلح القرآني، والنبوي؛ فكانوا يترجمون لأبواب العقيدة ب: "كتاب الإيمان"، كما نجده في صحيح البخاري، ومسلم.

وهذا الذي جعل البعض، يعتبر أن العقيدة والإيمان، لفظان مترادفان تماما، بحيث

يصح إطلاق أحدهما، مكان الآخر².

ومدار العقيدة الإسلامية، على ستة أركان هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره³، وقد جاءت هذه الأركان على هذا الترتيب، في حديث الرسول ﷺ مع جبريل: (قال فأخبرني عن الإيمان، قال الإيمان، أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، و اليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، قال صدقت⁴)

1 . أخرجه البخاري: كتاب الإيمان ، باب أمر الإيمان؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان.

2 . ينظر: قضايا العقيدة الإسلامية بين النصوص الشرعية وأقوال المتكلمين، ص26، نقلا عن: الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة: شعبان محمد إسماعيل، ص11.

3 . ينظر: نظرات في الثقافة الإسلامية، ص59؛ شخصية المسلم في القرآن والسنة: مصطفى عبد الواحد، ط8 (لبنان، دار الرائد العربي، 1987م) ص14 وما بعدها

4 . البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله إن الله عنده علم الساعة؛ وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان.

والنتيجة، أن تسمية العقيدة الإسلامية، إنما هو للدلالة على صحتها، وتمييزها عن العقائد الفاسدة، فهي العقيدة الصحيحة، الوحيدة في هذا الكون.

الفرع الثاني: خصائص العقيدة الإسلامية

بما أن العقيدة الإسلامية، هي العقيدة الصحيحة الوحيدة، فإنها تمتاز بميزات، وخصائص، تؤكد صحتها، ومن تلك الخصائص ما يلي:

الخاصية الأولى: الربانية

وتعني أن العقيدة الإسلامية، ربانية المصدر؛ فهي من وضع الله تعالى، لا يخالطها شيء من وضع البشر، وإن كان رسولاً، أو نبياً، كما أن وجهتها أيضاً ربانية، و غايتها تحقيق العبودية الحقّة لله تعالى، والوصول بالإنسان إلى مرضات الله، وإبعاده عن غضبه.

الخاصية الثانية: الوحدانية

وتعني أنها تقوم على أساس، أن الله سبحانه واحد، لا شريك له في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وليس كمثلته شيء، واحد، أحد، فرد، صمد، فلا مجال للتعدد، أو القول بأن الواحد ثلاثة.

الخاصية الثالثة: الكلية

فهي عقيدة واحدة، كلية، لا تقبل التجزئة، فيجب أن يعتقد بها الإنسان، بكل حيثياتها، وتفاصيلها، دون إنكار أو شك في أي، جزء منها، ومن ينكر جزءاً، منها يعد خارجاً عنها لا محالة.

الخاصية الرابعة: الثبات

تمتاز بثبوت حقائقها، وبقينها، وأنها ذات مفاهيم لا تقبل البطلان، ولا تتغير قواعدها، بتغير الأحوال، والأهواء، والأزمان.

الخاصية الخامسة: الشمول والتوازن

فهي فكرة يقينية، شاملة عن الكون، والإنسان، والحياة، و عما قبل الحياة، و عما بعدها، وعن علاقتها جميعاً بما قبلها، وما بعدها، وبذلك تكون قد أجابت عن كل تساؤل يطرحه عقل الإنسان، في أي زمان، وأي مكان.

وشموليتها أيضاً، تتضمن شمولية الزمان؛ في صالحه لكل زمان الإنسان، ولكل الحياة الدنيا، منذ آدم إلى يوم البعث، وشمولية المكان أيضاً، فلا تختص برقعة من الأرض، كما أنها شاملة للإنسان، في مختلف أطوار حياته.

الخاصية السادسة: الواقعية

أي أنها بجميع أركانها، تعتبر حقائق واقعية، وليست أفكار متخيلة في الأذهان، تقوم على الظن والوهم؛ فهي تتعامل مع الحقائق ذات الوجود الحقيقي، لا مع تصورات عقلية مجردة، ولا مع مثاليات ليس لها وجود في عالم الواقع¹.

من خلال هذه الخصائص، اتضحت القيمة العظيمة للعقيدة الإسلامية، التي جاء بها القرآن للإنسانية جمعاء، هذه الخصائص جعلت لها سموً، لا يدانيه أيّاً من العقائد المنحرفة الضالة، التي يستحيل أن تتوافر فيها ولو واحدة من تلكم الخصائص.

المطلب الثاني: مكانة العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم

الفرع الأول: اتساع المجال العقدي في القرآن

شغلت العقيدة حيزاً كبيراً في القرآن الكريم، سواء من حيث كم الآيات والسور، أو من حيث المدى الزمني لنزول هاته الآيات؛ فمن حيث المدى الزمني، فإن المرحلة المكية لنزول الوحي، هي أطول من المرحلة المدنية، وقد كان التركيز فيها منصباً على غرس العقيدة في نفوس المسلمين، ففضى الرسول ﷺ بذلك، ثلاث عشرة عاماً، كاملة في الدعوة إلى العقيدة، ناهيك عن المرحلة المدنية التي لم تخل من التذكير بها.

أما من حيث الكم؛ فإن السور المكية كلها في العقيدة، وهي ما يعادل ستاً وثمانين سورة، كسورة الإخلاص، القمر، هود، بالإضافة إلى الآيات المبتوثة في ثنايا السور المدنية، «وعلى ذلك يمكن القول، أن القرآن الكريم، كتاب عقيدة بالدرجة الأولى»².

الفرع الثاني: إثبات أركان العقيدة بتفصيلاتها في القرآن

« القرآن الكريم، من موقع رعايته لأمر العقيدة، قد احتوى جوانب العقيدة الإسلامية جميعاً، فلم يترك أصلاً من العقيدة إلا أثبتته، وقرره، وفصله، وبينه؛ فأصول العقيدة الإسلامية؟، وتفصيلاتها موجودة في القرآن الكريم³».

¹ - تُراجع هذه الخصائص في: نظرات في الثقافة الإسلامية، ص 89 وما بعدها؛ التربية الوقائية في الإسلام، ص 56؛ دراسات في الثقافة الإسلامية: أمير عبد العزيز، (د.ط) (لبنان، دار الكتاب العربي، 1979) ص 221.

² - منهج القرآن في إصلاح المجتمع، محمد السيد يوسف، ط 2 (مصر، دار السلام، 2004) ص 139.

³ . المرجع نفسه، ص 140 .

والأمثلة على ذلك، أكثر من أن تحصى في هذا المقام، ففي مجال الكلام عن الإيمان بالله، نجد من الآيات ما يثبت توحيد ربوبيته، كقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ

الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الرعد: 16]

وقوله أيضاً: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: 54]

ومنها ما يثبت توحيده في الألوهية، من مثل قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ

قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: 59]، وقوله عز وجل: ﴿

وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [يس: 22]

و بالمقابل، فقد وردت الآيات المحذرة من الشرك، فيقول فيها عز من قائل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: 48]، ويقول: ﴿ إِنَّهُ مَن

يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

[المائدة: 72].

وعن الإيمان بالملائكة، فقد ورد فيه من القرآن، قوله عز وجل: ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا

إِلَيْهِ أَنْزَلَ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ۗ وَكُتُبِهِ ۗ وَرُسُلِهِ ۗ ﴾ [البقرة: 285]،

وقوله أيضاً: ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ ﴾ [النحل: 2].

وفي أوصافهم تقول الآية: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ

رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلثَ وَرُبْعَ ۗ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴾ [فاطر: 1]، وورد في وظائفهم قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا

يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم: 6]، وقوله عز وجل: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء: 193/194]، وقوله

أيضاً: ﴿ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا ۗ وَنَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴾ [الحاقة: 17].

وفي الإيمان بالكتب السماوية، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، وهذا في الكتب السماوية جملة.

ونجد آيات مفصلة للكتب بأسمائها؛ ففي التوراة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: 44]، وفي الإنجيل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ [الحديد: 27]، وفي الزبور قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: 55]، ويقول عز من قائل، في آخر الكتب المنزلة، وهو القرآن: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 17]

أما الإيمان بالأنبياء و الرسل، فقد ورد ذكره في جملة من الآيات، من مثل قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: 164].

كما ورد ذكرهم بأسمائهم، في كثير من الآيات، ومنها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ووهبنا له إسحق ويعقوب كلاً هديناً ونوحاً هديناً من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ وإسماعيل وإليسا ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين ﴿[86.83]

وفي محمد خاتم الأنبياء، عليه أذكى الصلاة و التسليم، يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ

مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: 40]

ومما ورد من الآيات، في الإيمان باليوم الآخر، قوله تعالى: ﴿بَلْ تُوْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

﴿ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: 17/16]، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا

وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ﴿البقرة: 177﴾؛ وفي

القرآن مسميات عديدة، لليوم الآخر، كيوم القيامة، والحاقة، والقارعة، وغيرها.

كما ورد في الإيمان بالقضاء والقدر، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ

وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21]، ومنها أيضاً: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي

الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: 22].

وهكذا أثبت القرآن، أصول العقيدة الستة، بهاته النصوص، وما ورد منها لا يمثل إلا

القدر اليسير، وتجدر الإشارة، إلى أن القرآن الكريم، في إثباته لهاته القضايا، عالجه

في جملتها بمحكم الآيات، وما قد يقع منها في المتشابه، وضع له ضوابط، مثل قوله

تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]¹

الفرع الثالث: التنوع في الاستدلال لأمر العقيدة في القرآن

لقد حشد القرآن، ألواناً متعددة، ومتنوعة، من الاستدلالات، والبراهين، لأمر العقيدة،

فخاطب في الإنسان، جميع قواه ومداركه، فهناك من البراهين ما تخاطب في الإنسان

عقله، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِاهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، وقوله أيضاً: ﴿

وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ قلُّ يُحْيِيهَا الَّذِي

أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: 78/79]

ويخاطب الإنسان في حسه فيقول: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ وإلى

السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: 17/18]، وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ

السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ﴾ [البقرة: 164]، كما يخاطب فطرة الإنسان، في مثل قوله عز وجل: ﴿

وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ فَلَمَّا جَنَّ

¹. ينظر: منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص 140.

عَلَيْهِ أَلِيلٌ رِءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٥﴾
[الأنعام: 75/76].

ومن قبيل التنوع في الاستدلال أيضاً، أن تلك البراهين، تارة تنبه إلى ما يحيط بالإنسان، وتارة تنبه إلى ذات الإنسان، ومثالها قوله تعالى، في سورة النمل: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلٌّ لَهُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلٌّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١/٦٠﴾، ويقول تعالى: ﴿سُنِّرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ﴾ [فصلت: 53].

وكما اعتنى القرآن بتقرير أصول العقيدة، باستدلالات قوية صحيحة، ومتنوعة؛ كذلك عمل على وقايتها، والدفاع عنها، فعرض لعقائد أهل الكتاب، والمشركين، من المجوس وغيرهم، وأكد على ضلالتهم، وزيفها، وانحرافها، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۗ﴾ [المائدة: 73]، وقال أيضاً، في قصة إبراهيم مع قومه: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ۗ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ۗ ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ۗ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۗ﴾ [الأنبياء: 63/67].

فبهذا التنوع القرآني، في الاستدلال لقضايا العقيدة، وإثبات أصولها بمحكم الآيات، مع اتساع المجال العقدي في القرآن، كما وزماناً؛ من هذا كله، تدرك المكانة السامية، التي أولاها القرآن، للعقيدة الإسلامية؛ بحيث اعتبرت المحور الأول، والرئيسي فيه.

المطلب الثالث: الأثر الوقائي للعقيدة في حفظ النسل

تقدم القول، بأن ما يدخل ضمن المسلك الوقائي العام لحفظ النسل، لا يختص به لذاته، وإنما هو وقاية، وحماية له، وليقية الضروريات؛ لكن هذا لا يمنع، من إبراز الجهة الوقائية، بالنسبة إليه خاصة، في كل محور، من محاور هذا المسلك، ومادام الكلام في المبحث، يتعلق بالعقيدة، فلا بد إذاً من بيان دورها الوقائي تجاهه؛ هذا الدور يتجلى في أمور ثلاثة وهي:

الفرع الأول: الوقاية بإحداث التوازن في شخصية الفرد

تعمل العقيدة الإسلامية الصحيحة، على تحقيق التوازن في شخصية الفرد المؤمن، فتوازن مشاعره النفسية، وطاقاته وملكاته، وتفكيره وغرائزه، هذا التوازن أداة وقائية فعالة، تجنب المؤمن مفاصد التطرف والانحراف، وتمنح القلب طمأنينة، والنفس سكيناً؛ قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد:28]، وقال أيضاً: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح:4].

« وإذا اطمأن القلب، وسكنت النفس، شعر الإنسان ببرد الراحة، وحلاوة اليقين، واحتمال الأهوال بشجاعة، وثبت إزاء الخطوب، مهما اشتدت»¹.

وقد فسر البوطي، حقيقة التوازن، الذي تحققه العقيدة الصحيحة؛ بأن الله جهز الإنسان بأخطر الملكات، والصفات، لتتكامل لديه القدرة على إدارة شؤون هذا الكون، وتعميره، ومن تلك الملكات والصفات، صفة العقل، و يتفرع عنها العلم والإدراك، والقدرة على التحليل، وكذا صفة الأنانية، ويتفرع عنها النزوع إلى الأثرة، والتملك، والسيطرة والعظمة، والجاه؛ ومدّه أيضاً بمجموعة من العواطف، والأشواق، والانفعالات، متممة لتلك الصفات، كالحب، والكراهية، والغضب؛ لكن هذه الصفات، هي شرّةٌ كبيرة، فهي أسلحة ذات حدين، لذلك أطلق الله على هذه الملكات اسم الأمانة، ومن أجل ذلك، كان لا بد من قوة أخرى، توجه هذه الصفات إلى الوجهة الصالحة، وتلك الوجهة التي تحقق هذا التوازن، بحيث لا يستعمل هذه الصفات إلا من جانبها المفيد، هي العقيدة الصحيحة،

¹ . منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص289، نقلا عن العقائد الإسلامية، سيد سابق، ص87.

عن الإنسان، والكون، والحياة، وما وراء ذلك كله¹.

فالعقيدة الصحيحة، هي التي تجيب عن الأسئلة الكبرى للإنسان: من أين أتى؟، ولماذا هو موجود؟، وما هو مصيره؟، فلا شك أن الجواب عنها، من أكبر عوامل السكون، والاستقرار، ومتى حدث هذا التوازن، أصبح المؤمن في مأمن عن الانحرافات، والمعاصي ولذلك يقول ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن²)؛ أي أن الزنا انحراف في السلوك، منشأه انحراف في العقيدة الصحيحة، والحديث، فيه دلالة واضحة على الدور الوقائي للعقيدة، في حفظ النسل، من خلال الوقاية من الزنا بالإيمان.

و هكذا الأمر مع بقية المعاصي والانحرافات، المخلة به، فهي على ارتباط وثيق بتوازن الشخصية، وسكونها، الذي لا يتحقق إلا في ظل عقيدة راسخة، قوية، صحيحة. وقد صور ابن القيم هذا التوازن، تصويراً بليغاً، فقال: «في القلب شعثٌ - أي تمزق - لا يلمه إلا الإقبال على الله، وفيه وحشة، لا يزيلها إلا الإنس بالله، وفيه حزن لا يذهبه إلا السرور بمعرفته، وصدق معاملته، وفيه قلق لا يسكنه إلا الاجتماع عليه والقرار عليه، وفيه نيران حسرات، لا يطفئها إلا الرضا بأمره، ونهيه، وقضائه، ومعانقة الصبر على ذلك، إلى وقت لقائه، وفيه فاقة، لا يسدها إلا صحبتته، والإنابة إليه، ودوام ذكره، وصدق الإخلاص له، ولو أعطي الدنيا وما فيها، لم تسد تلك الفاقة أبداً³».

فإن من عدم الإيمان الصحيح، القوي، أصبحت نفسه في فاقة إلى الطمأنينة، والسكينة، وعاش في اضطراب وتمزق، كما هو الحال في مجتمعات الكفر والإلحاد، والشرك، حيث يغيب هذا التوازن؛ فيعيش المرء حالة من القلق، والضعف والتعاسة؛ ذلك لأن تلك العقائد، لم تستطع الملائمة والانسجام، بين الإنسان والكون، «وهذا ما أيده الواقع العلمي، فقد ثبت أن أعلى نسب الانتحار، والجنون، هي في أكثر دول العالم تقدماً من

¹. ينظر كبرى اليقينيات الكونية، ص 65 وما بعدها.

². أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، وباب السارق حين يسرق، وباب إثم الزناة؛ وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

³. مدارج السالكين: ابن القيم، (د.ط.) (المغرب، دار الرشاد الحديثة، (د.ت.)) ج3، ص 164 .

الناحية المادية»¹؛ هناك حيث تغطي المادة على كل شيء، حتى على المعتقد، ولقد صور القرآن حال هؤلاء، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 125].

ويتضح من كل ما سبق، الدور الوقائي للعقيدة الإسلامية، تجاه النسل؛ وذلك بإحداث توازن في شخصية المؤمن، يقيه السلوك المنحرف، المخل بالنسل، مما يضمن استقامته على طريق الشرع السوي.

الفرع الثاني: الوقاية بتزكية النفس وتطهيرها

من الآثار المترتبة على العقيدة الصحيحة، تزكية نفس المؤمن ، والتزكية مأخوذة من زَكَا؛ بمعنى سَمًا، فالتزكية هي السُّمُو².

وتعني عند علماء العقيدة ، تطهير النفس من الشرك وما يتفرع عنه، وتحقيقها بالتوحيد وما يتفرع عنه، وتخليقها بأسماء الله الحسنى، مع العبودية الكاملة لله ، وكل ذلك من الاقتداء برسول الله ﷺ³.

إذًا، فزكاة النفس، تكون بأمور ثلاثة: تطهير، وَتَحَقُّقٌ، وَتَخَلُّقٌ، وكل ذلك مرتبط بالإيمان ومقتضياته، وتصور النفس الزكية، متمثل في شخصه وسلوكه، صلى الله عليه وسلم، ومن ثمة، كان الإقتداء التام بالرسول ﷺ، هو ما يحقق زكاة النفوس، فنفسه ﷺ، أزكى النفوس،

والقرآن قد أشار إلى تزكية النفس ضمن آيات عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا

﴾ [الشمس: 10.7]؛ فإنه لعظيم شأن

¹ . احذروا الأساليب الحديثة لمواجهة الإسلام: سعد الدين صالح، ط7 (الشارقة، مكتبة الصحابة، 2000م ص 239).

² . ينظر: مختار الصحاح، مادة (سَمًا)

³ . ينظر: المستخلص في تزكية الأنفس، سعيد حوى، (د.ط) (الجزائر، دار السلام، دار الفكر (د.ت.))

التزكية، تقدمتها سبع سمات ، كلها جاءت لتأكيد حقيقة، هي أن زكاة النفس سبب فلاحها، وتدسيته¹ سبب خيبتها، وخسرانها.

فإن الفلاح يتحقق عندما يستقر ذلك الإيمان الصادق في القلب، فيسمو بالنفس إلى درجة أعلى ، فتصير نفساً زكية، تتساق طواعية لتكاليف الشرع، فتقدم على الطاعات، وتجتنب المحرمات؛ فإن حرم عليها الزنا، والقذف، وإطلاق البصر، اجتنب جميع ذلك؛ وإن أمرت بالتستر، والاستئذان، والعدة، أتت جميع ذلك، من غير ما حاجة، إلى الترغيب أو التهيب؛ لذلك فإنه لما تزكت نفوس الصحابة، وتشبعت إيماناً، انتهت عن شرب الخمر بمجرد نزول النص المحرم، وقالوا انتهينا، انتهينا.

إن النفوس إذا تزكت، انطلقت من قيودها المادية، فتتعالى عن الشهوات، وتسعى إلى الطاعات، فينعكس الإيمان على الجوارح، سلوكاً، وعملاً، فيكون صورة عملية وواقعية².
أيضاً من الآيات التي أشار فيها القرآن الكريم، إلى تزكية النفس، آية تبرز بجلاء، ذلك الدور الوقائي، للتزكية في حفظ النسل، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 21].

ومما يستفاد من الآية ما يلي:

1) أن التزكية من الله، لأن موانعها في الإنسان قوية، تستحيل معها التزكية، إلا بفضل من الله؛ وهذا يقتضي أن يبذل المؤمن جهده في التزكية، وأن يسأل الله إياها، كما في الحديث: (اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكها، أنت وليها ومولاها³).

2) أن من التزكية، العفو والصفح، عمن أساء إلينا، ولو في عرضنا؛ لأن الأمر جاء

¹ . تدسية النفس: من دَسَسَ، دَسَّ، ودَسَّأها؛ بمعنى جعلها خسيصة، قليلة بالعمل الخبيث؛ ينظر: لسان العرب، ج6، مادة(دَسَسَ).

² . ينظر: الجريمة أسبابها ومكافحتها، ص188؛ نظرات في الثقافة الإسلامية، ص95/96؛ منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص284.

³ . أخرجه مسلم: كتاب الذكر و الدعاء و التوبة والاستغفار، باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يُعمل.

بمناسبة الحديث، عن مسطح بن أثاثة، وقصته مع أبي بكر.

(3) أن من التزكية، عدم إتباع الشيطان.

(4) ومن التزكية أيضاً، عدم محبة إشاعة الفاحشة، في الذين آمنوا.

(5) ومنها أيضاً، إمساك اللسان عن الأعراض، وترك المشاركة في كل ما يؤذيها¹.

من هنا تدرك أهميتها الوقائية في حفظ النسل، فكفى بها أنها تمنع إشاعة أخبار الفواحش، وهناك الأعراض، واتباع خطوات الشيطان بوجه عام.

الفرع الثالث: الوقاية باستشعار الرقابة الإلهية

من ثمرات العقيدة الصحيحة، أن يستشعر الإنسان أن هناك رقيباً عليه، في كل أفعاله، وأقواله، وتصرفاته، مما يدفعه إلى امتثال الأوامر أينما كان، ولو خالياً مع نفسه؛ هذا الشعور الذي تغرسه العقيدة في نفس المؤمن، له دور وقائي كبير في حماية الأفراد من الانحراف.

فإذا علم المرء، أن إلهه عليم بذات الصدور، وأنه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي

الْصُدُورُ﴾ [غافر: 19]، وأنه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، وأنه:

﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: 49]، واصطحب معه هذا

الشعور، عند كل لحظة من حياته، فإنه لا محالة، تقل أخطاؤه، وعثراته، وإن انزلق، فسرعان ما يبادر إلى التوبة، وإصلاح ذلك الخطأ.

إن الشعور المراقبة، يستجلب الخوف، والخشية، من مخالفة الرقيب، خصوصاً إذا كان الرقيب هو الله بجلاله، وعظمته، وقدرته، وعلمه، «ولولا خشية الله، لاسترسل الإنسان في شروره، وانكب على شهواته، غير مقيم لمصلحة الغير أي اعتبار، ولما نفعت في ذلك القوانين، التي شرعت للمحافظة على الإنسان، من عدوان الغير، وهذا ما يعاني منه عالمنا المعاصر»².

ولذلك فإن فعالية التشريعات، والتكاليف، أو الأحكام، لا تتحقق مالم تُربط بقناعة

¹ . ينظر: المستخلص في تزكية الأنفس، ص 154/155؛ مكارم الأخلاق: ابن تيمية، ت: عبد الله

بدران، و محمد عمر الحاجي، ط1 (لبنان، المكتبة العصرية، 2001م) ص 89.

² . الجريمة وأسبابها ومكافحتها، ص 194؛ وينظر: شخصية المسلم في القرآن والسنة، ص 72.

داخلية، وعقيدة ثابتة، أساسها، استشعار رقابة علوية، فوق إنسانية، عند ذلك تطبق الأحكام، دون الحاجة إلى مراقبة إنسانية.

وعليه فإن ما يعانيه العالم الإسلامي، من تدهور في الأخلاق، وانكباب على الرذائل، وانتشار في الإجرام، سببه غفلة المسلم عن خالقه، وعن استحضار مراقبته، وعظمتها، التي تجعل في القلب رهبة، تحول بينه وبين الميل إلى الشر¹.

فلم يعد هناك، ثمة شك في فعالية الشعور بالمراقبة الإلهية، ودورها الوقائي تجاه موضوع البحث (النسل)؛ فإنه باستحضار ذلك، يبتعد المسلم عن الزنا ومقدماته، يتغفف عن الخوض في أعراض الناس، ويغض بصره عن العورات، وترتدي المسلمة الحجاب، ولو بعيدا عن مرأى أهلها، ويتقى جميع ما قد يخل بالنسل؛ كل ذلك باستحضار هذه المراقبة، فيوجد النسل ويبقى، وفق مقصود الشرع فيه.

وبتمام الحديث عن العقيدة، ودورها الوقائي تجاه النسل، يخلص المبحث إلى النتائج التالية:

(1) العقيدة الإسلامية، هي العقيدة الصحيحة، وهي الدين، والدين واحد من لدن آدم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أما الذي يتعدد و يتنوع، فهو الشرائع؛ وعليه، لا اعتبار عند الله لعقيدة غير العقيدة الإسلامية.

(2) قضية العقيدة، أعظم قضية ركز عليها القرآن، تجلى ذلك من خلال إثبات أصولها، بمحكم الآيات، والتنوع في الاستدلال عليها، مع استغراقها لأطول مدة زمنية في نزول الوحي، واستغراقها لأكبر كمّ من آي القرآن.

(3) تأتي العقيدة، على رأس العملية الوقائية لحفظ النسل؛ من خلال ما تُحدثه من توازن في شخصية المؤمن، وما تقوم به من دور في تركية نفسه، واستشعاره لرقابة الخالق؛ ولهذا فلا بد من العمل على غرسها في نفوس الأفراد، وتنقيتها من الشوائب، والانحرافات، حتى تؤتي أكلها في وقاية النسل.

¹. ينظر: الجريمة أسبابها ومكافحتها، ص 193.

المبحث الثاني: وقاية النسل في مجال الأخلاق

لئن كان القرآن الكريم قد اهتم بقضية العقيدة، كقضية أولى، فإنه في بدايات الوحي، كثيراً ما كان يورد قضايا العقيدة، وقضايا الأخلاق، جنباً إلى جنب؛ هذا راجع لأهمية الأخلاق في تنظيم سلوك الأفراد، والمجتمع، فتسير إذاً الخطة الوقائية في هذا المسلك، مع المنهج القرآني، ليوالي هذا المبحث، مبحث العقيدة، فيدرس وقاية النسل، في مجال الأخلاق، ضمن مطالب ثلاثة وهي:

المطلب الأول: تعريف الأخلاق وخصائصها.

المطلب الثاني: الأخلاق في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: الدور الوقائي للأخلاق في حفظ النسل.

المطلب الأول: تعريف الأخلاق وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الأخلاق

أ- الأخلاق في اللغة، جمع خُلُقٍ بالضمّة الواحدة، وخُلُقٍ بالضمّتين، وهي السجية، والطبع، والمروءة، والدين، والخِلقَة، الفطرة؛ وفي التنزيل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4]، والجمع أخلاق، لا يُكسّر على غير ذلك¹.

ب- الأخلاق في الاصطلاح:

تُعرف الأخلاق بصفة عامة، بأنها: «صفة مستقرة في النفس- فطرية أو مكتسبة- ذات آثار في السلوك، محمودة، أو مذمومة²»؛ وفي تعريف أكثر تفصيلاً، يقول الغزالي، هي: «عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة، ويُسر، من غير حاجة إلى فكر، وروية، فإن كانت الهيئة، بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة، والمحمودة عقلاً، وشرعاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها، الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر، خلقاً سيئاً³».

¹ ينظر: لسان العرب، ج3، مادة (خُلُق)؛ تاج العروس، ج6، فصل الخاء من باب القاف.

² نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق و التشريع: مصطفى ديب البغا، ط2 (سورية، لبنان، دار الفكر، دار

الفكر المعاصر، 1998م)، ص153.

³ إحياء علوم الدين: الغزالي، (د.ط) (سوريا، عالم الكتب، (د.ت)) ج3، ص46.

ويقارب تعريفه هذا، معنى الخلق عند علماء الاجتماع، حيث تُعرف الأخلاق عندهم: «أنها السلوك الذي يصدر عن الفرد، وفق قاعدة، أو مقياس، وعن عمد، واختيار، وإرادة، ويسعى نحو غايات فوق فردية¹».

ومن التعاريف نستنتج أن:

* الأخلاق منها ما هو فطري، وما هو مكتسب، وهي قابلة للمدح، أو الذم.

* أنها تمتاز بالرسوخ، والاستقرار في نفس الفرد.

* أنها تصدر عن إرادة واختيار، وعلى أساس معين، كيفما كان عقدي أو غيره.

ومن ثمة فليست كل الصفات المستقرة في النفس، من قبيل الأخلاق؛ بل منها غرائز، ودوافع لاصلة لها بالخلق، والذي يفصل الأخلاق ويميزها، عن جنس هذه الصفات، كون آثارها في السلوك قابلة للحمد أو الذم، وبذلك يتميز الخلق عن الغريزة ذات المطالب المكافئة لحاجات الإنسان الفطرية².

وعليه فإن الأكل، والجنس، وغيرها، كلها لا تسمى أخلاقاً، وإن كانت مستقرة في النفس البشرية، وذلك لعدم قبولها للحمد أو الذم.

أيضاً، ليس كل سلوك قابل للحمد أو الذم، يعتبر خلقاً؛ ما لم يقترن بعنصر العمد، أو الاختيار، فالذي يقوم من مقعده ليريح رجليه من كثرة الجلوس، فيجلس مكانه شخص يقف بجانبه، لا يعتبر تصرفه من باب خُلق الإيثار، بالرغم من أن فعله هذا قابل للحمد، إلا أنه لا يعد خُلقاً؛ لأنه ليس مقصوداً من الشخص الذي صدر عنه، وهكذا.

هذه هي الأخلاق بمفهومها العام، أما الأخلاق الإسلامية، وهي بيت القصيد، فقد

عرفت بأنها:

«مجموعة من التصرفات القولية، والفعلية، التي يقوم بها المسلم، والتي تنبثق عن العقيدة الإسلامية؛ وبذلك فإن الأخلاق، هي السلوك الذي تعبد الله به عباده المؤمنين³».

والملاحظ أن الأخلاق الإسلامية، لا تخرج عن المعنى العام للأخلاق، إلا أن

أهم ما يميزها، هو كونها قائمة على أساس عقدي، وغرضها تعبدي، وفق شريعة الإسلام،

¹. نظام الإسلام، ص 153.

². ينظر: علم الاجتماع الأخلاقي: حسين عبد الحميد أحمد رضوان، (د.ط.) (د.م)، المكتب العربي الحديث، (2002م) ص 11.

³. دراسات في الثقافة الإسلامية، ص 319.

مع التنبيه إلى أن الاستعمال الشائع، والمتداول لمصطلح الأخلاق، عادة ما ينصرف إلى الأخلاق المحمودة، فيقال للشخص أنه على خُلق، أو ذو خُلق؛ أي الخلق الحسن وأُمَّة متمسكة بأخلاقها؛ أي الأخلاق المحمودة.

الفرع الثاني: خصائص الأخلاق الإسلامية

إن الأخلاق في الإسلام جزء لا يتجزأ عن الشريعة العامة، ولذا فإن خصائصها، ومقوماتها، مستمدة من خصائص الشريعة الإسلامية، امتداد الفرع للأصل، وعليه تكون خصائصها كالآتي:

أولاً: أنها تقوم على أساس عقدي، وتهدف لغاية تعبدية:

ولهذا الأساس دور فاعل في التزام الأشخاص بالأخلاق، وتمسكهم بها؛ ذلك لأن العقيدة هي التي تحفز نحو السلوك الطيب، وأن انتفاء العقيدة سيقود إلى كل الاحتمالات السلبية، وعلى ذلك فإن الأخلاق الإسلامية، لها وليدة العقيدة، التي تستقر في صميم الإنسان، ليكون العامل المحرك المؤثر، فبدون هذا الأساس، تفقد الأخلاق قدسيتها، وعظمة تأثيرها في الإنسان، ولا يمكن تطبيقها تطبيقاً عملياً في السر، والعلن¹.

ويؤكد القرآن والسنة النبوية هذا المعنى، في كثير من المواضع؛ فباستقراء آيات القرآن المنادية بالأخلاق، يلاحظ أن هذه النداءات في غالبيتها، إن لم تكن كلها، متوجهة للذين آمنوا" على وجه الخصوص، وذلك كإشارة منه، بأن منظومة الأخلاق التي يدعوا إليها، لا يمكن تصورها إلا بشرط الإيمان، فالإيمان بمثابة القاعدة، والسند الذي يعتمد عليه في إقامة نظامه الخلفي.

ومن طائفة تلك الآيات نجد:

* قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا

وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: 27]

* وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 153]

¹. ينظر: نظام الإسلام، ص 157

علاقته بغيره، سواء أكان جماعة، أو دولة.

ففي مجال الجماعة، تدعو الأخلاق الإسلامية، إلى التعامل بالحسنى، مع كل الناس، البر والفاجر، بل وحتى الكافر، ومثال تلك الأخلاق الاجتماعية الصدق، والحلم، والأمانة، والعفة، والعفو، وغيرها.

أما مجال العلاقات الدولية، فالأخلاق الإسلامية، تفرض على الإنسان ممثلاً في الدولة الإسلامية، أن تلتزم الأخلاق في التعامل مع الدول الأخرى، حتى لو كانت كافرة، وقد أثبت القرآن هذا، فقال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: 58]، فالآية الكريمة، توجب على المسلمين، أنه إذا ظهرت خيانة ممن عاهدوهم، وثبت بدليل، أن يعلموهم بنقض عهدهم، ولا يباغثوهم بخيانة؛ لأن الله تعالى لا يحب الخائنين، ولو كانت الخيانة مع قوم كافرين، وكانوا في نقض العهد بادين¹.

كذلك فإن شمول الأخلاق، لم يختص بالأشخاص، بل شملت الزمان إلى يوم القيامة، والمكان أيضاً، وهذا الشمول هو ما يجعلها أخلاقاً عالمية، كما أن رسالة الإسلام عالمية، وليست أخلاقاً وطنية، كما هو الشأن في التربية الغربية، حيث أنهم يعنون بتكوين المواطن الصالح، لا الإنسان الصالح².

رابعاً: ملاءمتها للفطرة البشرية:

إن كل أصل، أو جزئية في أخلاق الإسلام، هو أمر مرغوب لدى الإنسان ذي الطبع السوي، والفطرة السليمة؛ لاحظ مثلاً، كلاً من أخلاق المروءة، و الاحتشام، أو الحياء، وإكرام الجار،... كل أولئك، أمور مرغوبة، يميل إليها الإنسان بطبعه.

«وحسبنا دليلاً، أن أحداً من الخصوم، ومن المستشرقين، لم يقل لو أمرت الشريعة بكذا لكان كذا(!)، لأن الشريعة الإسلامية، صاغت خلق المسلم صياغة التكامل، والسمو، ولا عجب في ذلك؛ لأن دقة الصنعة تدل على دقة الصانع، وهل ثمة صانع غير المبدع

¹. ينظر: منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص 201، نقلاً عن أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، ص 85.

². ينظر: التربية الوقائية و مدى استفادة المدرسة الثانوية منها، ص 629؛ عولمة الجريمة، ص 65؛

منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص 201.

خامسا: الواقعية

هذه الخاصية، تنبثق عن سابقتها، فملاءمة الفطرة، تحقق واقعية أخلاق الإسلام؛ إذ هي ليست ضرباً من المثاليات، التي تظل رفرافة في عالم الأحلام، ولا هي من قبيل الخيال الذي يعلو على الواقع، لأن الإسلام يفضل ما سواه من الشرائع والديانات، بأنه أقام مبادئه، على أساس جميع الفضائل الحقة، دون الوهمية².

فتنازلت أخلاق الإسلام عن مظاهر، التضيق، والتشدد، والمثالية، كما ترفعت على الميوعة والانحلال، فكانت وسطية، واقعية، سهلة التطبيق.

سادسا: التوازن

إن كل ما تقدم من خصائص لأخلاق الإسلام، من واقعية، وشمول، وملاءمة للفطرة، وغيرها، يضمن تطبيقها على أرض الواقع، لكن لا يضمن استمراريتها، ما لم يكن هناك توازن بين هاته الأخلاق؛ ولذا فإن هذه الخاصية، من أهم ميزاتها؛ « بحيث تشمل نشاطات الإنسان جميعاً، في آن واحد، من غير أن يكون في ذلك تعارض بين جانب وآخر، ومن غير تركيز على واحد، أو بعض نشاطات الإنسان المختلفة، وإهمال لبقية النشاطات الأخرى»³.

فهذه مجموعة من الخصائص المتعلقة بالأخلاق الإسلامية، التي لولاها لم تكن بهذا القدر من الرسوخ، في نفوس ملتزميها، ولم تستطع الصمود أمام التحديات الكبيرة، التي واجهتها عبر كل هذه القرون.

المطلب الثاني: الأخلاق في القرآن الكريم

في القرآن الكريم، لا يكاد يعثر، إلا على آية واحدة، ورد فيها لفظ الخُلُق، بمعناه الاصطلاحي، وهي قوله تعالى، في مدح خير البرية، محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، وهذا لا يعني، أنها تمثل جميع ما جاء به القرآن، في شأن الأخلاق؛

¹. عولمة الجريمة، ص 65.

². ينظر: أصول النظام الاجتماعي، ص 161؛ دراسات في الثقافة الإسلامية، ص 345.

³. دراسات في الثقافة الإسلامية، ص 347.

فإن الأخلاق بنوعيتها، فردية أو اجتماعية، محمودة أو مذمومة، كلها وردت في توجيهاته، وبذلك يعد القرآن هو المصدر الأول، والمرجع الرئيس، الذي تستمد منه الأخلاق؛ ولقد اهتم بها اهتماماً بالغاً، وركز عليها في العديد من سوره الكريمة، وآياته المبينة، وفيما يلي عناصر تبرز هذا الاهتمام.

الفرع الأول: الدعوة إلى الأخلاق منذ العهد المكي

من الأمور التي تبرز عناية القرآن بمجال الأخلاق، هو وجود الكثير من الآيات، المتعلقة بها، في ثانيا سور مكية، حيث كان التركيز يومئذ منصبا على أمور العقيدة، من الدعوة إلى الإيمان بالله، ونبذ الشرك، وعبادة الأوثان، ومن تلك الآيات، قوله تعالى في ذم الهمز واللمز والترهيب منه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1]، وفي النهي عن المفاخرة والمكاثرة: ﴿أَلَهْنُكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: 1]، وفي الدعوة إلى الرفق باليتيم، والسائل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: 10/9]، إلى غير ذلك من الآيات، « مما يدل على أن الأخلاق، أمر مهم جداً، لا يستغني عنه المسلم في أي مرحلة من المراحل، وأن مراعاة الأخلاق، تلزم المسلم في جميع الأحوال، فهي تشبه أمور العقيدة، من جهة عناية القرآن بها، في سوره المكية، والمدنية على حد سواء»¹.

وفي كلام جعفر بن أبي طالب، للنجاشي ملك الحبشة، وهو يبين له مضمون الرسالة المحمدية، نماذج لبعض الأخلاق، التي دعا إليها القرآن، في تلك الفترة المكية، فقال: «أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، نأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف... فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله وحده لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه، من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة...»².

¹. منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص 199؛ نقلاً عن أصول الدعوة، ص 78.

² — السيرة النبوية: ابن هشام، ت مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، =

فمن أهم الأخلاق التي دعا إليها القرآن آنذاك، كما ورد في كلام جعفر، هي: الصدق، والأمانة، والعفة، وحسن الجوار، وصلة الرحم، وبالمقابل نهى عن ضدها. هذا، وفي الوقت الذي جعل فيه القرآن كل هذه الأهمية، لجانب الأخلاق، وعدها من أولويات الرسالة الخاتمة، وغايتها الأسمى ففي الحديث: (رأته يأمر بمكارم الأخلاق)¹؛ في الوقت ذاته، تحاول القوانين البشرية، الوضعية، أن تحقق نفوذاً لتشريعاتها، مع الإلغاء الكلي لجانب الأخلاق، فأنى لهم هذا!!، فما زاد ذلك إلا تمرد الأفراد عنها، ونفورهم منها.

الفرع الثاني: التعميم والتفصيل في الأخلاق

إن الآيات المتعلقة بموضوع الأخلاق، في القرآن الكريم، كثيرة، سواء كانت محمودة، فيأمر بالتزامها، ويمدح المتصفين بها، أو كانت مذمومة، فينهى عنها، ويذم من اتصف بها، والآيات هذه، قد تدعو إلى ذلك دعوة عامة، وقد تكون مفصلة، ومختصة بأخلاق معينة.

ومن الآيات العامة في الأخلاق، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33].

* وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4].

* وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]

* وفي دعوة عامة للابتعاد عن الرذائل، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: 33]

* وهناك آية جامعة، دعت إلى جميع الأخلاق المحمودة، ونبذت جميع الأخلاق

= (د. ط) (لبنان، دار المعرفة، (د.ت)) ج 1، ص 336.

¹ . أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إسلام أبي ذر الغفاري، وكتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء؛ وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر.

الْمَسْكِينِ ﴿الفجر: 18﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

فلم يشأ المولى عز وجل، أن يكتفي بتلك الآيات الجامعات، في الدعوة إلى الأخلاق المحمودة، والتحذير من الأخلاق المذمومة، وإنما فصل و بين كل خلق على حدى وترجع الحكمة من هذا البيان، والتفصيل، إلى أن الله عز وجل، أراد وضع حدود، وضوابط للأخلاق، حتى لا يختلف الناس فيها، وفي تحديد المراد منها، فبين لهم ما يتقون، وما يأخذون، وكل هذا من رحمة الله بعباده¹.

الفرع الثالث: اعتماد أسلوب التخلية والتحلية في ترسيخ الأخلاق

يعتمد القرآن في الدعوة إلى الأخلاق، أسلوب التخلية، والتحلية، أي تخلية النفوس من الأخلاق الرذيلة، وتحليتها بمكارم الأخلاق، وللتمثيل على هذا شواهد قرآنية كثيرة: * فمن جانب التخلية؛ فقد دعى القرآن إلى التخلي عن جملة من مساوئ الأخلاق، ومنها: * الشح، والبخل، والتبذير، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: 29]

* الامتنان بالصدقة، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: 264].

* الكذب: وفيه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر 3]، وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: 28].

* الخيانة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ﴾ [الأنفال: 27].

* سوء الظن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾

[الحجرات: 12].

أما جانب التحلية، فهناك جملة من مكارم الأخلاق، التي رغب فيها القرآن الكريم، ومنها:

¹ ينظر: منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص 202؛ نقلاً عن أصول الدعوة، ص 78.

* الصدق: يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة:119].

* الحلم والصفح: وفيه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

[الأعراف:199].

* التعاون على الخير: يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2].

* التواضع: قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان:63].

* الإنفاق في سبيل الله: قال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[البقرة:273]، وهكذا مع غيرها من الآيات الداعية إلى مكارم الأخلاق.

ومن الملاحظ أن القرآن، عندما اعتمد أسلوب التخلية والتحلية، لم يعتمد على بصفة المرحلية، والتعاقب؛ حيث تسبق التخلية التحلية، إنما اعتمده بمنهج تسيير فيه التخلية مع التحلية، جنباً إلى جنب، في وقت واحد؛ فما إن يدعو إلى ترك خلق، إلا ويضع الخلق الحسن البديل مكانه، وهو منهج فريد، ومتكامل في إقامة المنظومة الأخلاقية في المجتمع.

المطلب الثالث: الدور الوقائي للأخلاق في حفظ النسل

الفرع الأول: أثر الأخلاق في الوقاية

المتأمل للأخلاق التي نادى بها القرآن، وعمل على غرسها في النفوس، يدرك أثرها الفعال في تحصين، ووقاية الأفراد من الوقوع في المعاصي والذنوب؛ إذ لا يخفى على كائن من كان، ما للإيثار، والحب، والتواضع، والتعاون، والصدق، والعفو، والسماحة، وغيرها من معاني عظيمة، ودلالات كبيرة، في مبدأ الوقاية.

ولقد تجلت ثمار الأخلاق القرآنية، في المجتمع الإسلامي، في قرونه الأولى؛ بحيث استطاعت أن تحول مجتمع العرب الجاهلي، إلى مجتمع فاضل، ومتكامل، واستطاعت أن تقدم نماذج رائعة، وفريدة، من الرجال والنساء، لم يشهد التاريخ مثلهم في حسن

الخلق؛ فتحول العرب من قبائل متقاتلة ، إلى حضارة سادت العالم لقرون عديدة، وهكذا حال كل أمة تمسكت بأخلاقها.

فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبوا أخلاقهم ذهبوا.¹

وبالمقابل، فإن التاريخ أيضاً، يشهد أن هلاك الأمم السابقة، إنما كان مرده فقدان العنصر الأخلاقي، وقد أشار القرآن إلى ذلك فقال : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فدمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:16]².

وخصت الآية المترفين بالفسق؛ لأن البيئات المترفة، هي البيئات الأكثر انسلاخاً عن الأخلاق، وانغماساً في الشهوات، والملذات، بشهادة الواقع المعيش؛ فإن المدنيات الغربية الحديثة، تشهد ترفاً مادياً كبيراً، مع انحصار للقيم الأخلاقية، فهي في طريقها الآن إلى الانهيار لا محالة، تمشياً مع سنن الله التي لا تتخلف، ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح:23].

والحضارة الإسلامية، خير شاهد على ذلك؛ فيوم أن كانت الأمة متمسكة بأخلاق القرآن، كانت حضارة لا تضاهيها حضارة أخرى في هذا العالم، وما إن عمها الترف، والبذخ، وتخلت أمة القرآن، عن أخلاق القرآن، حتى دب فيها الضعف ، وعمها الوهن ، وانحطت إلى أسفل السافلين.

فالقرآن يشهد، والتاريخ يشهد، أن للأخلاق الأثر البالغ في الوقاية من شتى المفاسد؛ وذلك لما تحققه من استقامة الأفراد، والمجتمع على حد سواء، وهذا ما يقتضي العمل على تأصيل الأخلاق الفاضلة، في نفوس الأفراد، واعتمادها في التربية، كركن أساسي، «فإنها خير ضمان للوقاية من الجريمة، وكل سلوك يتنافى مع الذوق الأخلاقي، والاجتماعي، في ميادين الحياة كافة»³.

إن هذا الدور الفعال، يؤكد أنه لا مجال للحديث عن خطة وقائية، تحاول حفظ

¹ . الموسوعة الشوقية: احمد شوقي، ج. إبراهيم الابياري، ط2 (لبنان، دار الكتاب العربي، 1998م) ج2، ص371؛ وينظر: معجم الاستشهادات: علي القاسمي، ط1 (لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2001م) ص194 .

² . ينظر: منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص193.

³ . عولمة الجريمة، ص149.

النسل، وتهمل جانب الأخلاق في تدابيرها الوقائية.

الفرع الثاني: نماذج لبعض الأخلاق وأثرها في وقاية النسل

بعد التعرف على الأثر الوقائي العام للأخلاق، لا بأس من تناول نماذج لأخلاق

قرآنية، تبرز الدور الوقائي للأخلاق، تجاه النسل بالخصوص، ومنها:

1. الصبر:

الصبر في الأصل اللغوي؛ هو الحبس المادي، ومنه استعمل في المعنوي، من حبس النفس على كذا، وحبستها على كذا¹، وهو فضيلة من الأخلاق المحمودة، يعرفه العلماء بتعريفات منها:

«الصبر مقاومة النفس الهوى، واحتماؤها عن الملمات القبيحة»².

وقيل هو: «حبس النفس عن الجزع»³، وقيل أيضاً: «الصبر حبس النفس على المكروه، وعقل اللسان عن الشكوى، ومكابدة الغصص في تحمله، وانتظار الفرج عند عاقبته»⁴.

والتعريف، تصب كلها في معنى واحد، وهو أن الصبر حبس للنفس، على حدود الشرع، وهو مفهوم واسع جداً؛ لذلك اعتبر الغزالي، الصبر أصل، يتفرع عنه العديد من الأخلاق، فإن كان على شهوة البطن و الفرج، سمي عفة، وإن كان عن العجلة والطيش، سمي ضبطاً للنفس، وإن كان كظماً للغیظ، سمي حلماً، وإن كان عن شره سمي قناعة، وإن كان في حرب و مقاتلة، سمي شجاعة، وهكذا⁵.

وجاءت دعوة القرآن للتحلي بالصبر، في آيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ

وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: 127].

وقال أيضاً: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [البقرة: 177]، ويقول تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ

¹. ينظر: القاموس المحيط، ج2، باب الرء، فصل الصاد.

². ميزان العمل: أبو حامد الغزالي، (د.ط) (لبنان، دار الكتاب العربي، 1983م) ص64.

³. مكارم الأخلاق، ص146.

⁴. طريق المهجرتين وباب السعادتین: ابن القيم، ط6 (لبنان، دار الكتاب العربي، 1984م)، ص339.

⁵. ينظر: أحياء علوم الدين، ج4، ص58.

صَبْرًا جَمِيلًا ﴿المعارج:5﴾.

وقد عظم القرآن شأن الصبر، بتعظيم أجره، وثوابه؛ حيث جعله مفتوحاً غير

محدود، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:10]، ولهذا

اعتبر الصبر نصف الدين؛ «فإن الإيمان نصفان، نصف صبر، ونصف شكر قال

تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: 5]، وفي حديث رسول

الله: (عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابه سرٌّ شكر، فكان خيراً

له، وإن أصابه ضراء صبر، فكان خيراً له¹)، فمنازل الإيمان كلها، بين الصبر، والشكر².

والصبر أنواع ثلاثة: إما صبر على الطاعة حتى يؤديها، وإما صبر على معصية

فيتجنبها، وإما صبر على الابتلاء، فلا يشكو ربه فيه³.

والأنواع الثلاثة، في كل واحد منها، جانب من جوانب وقاية النسل، إلا إن النوع

الثاني، وهو الصبر على المعصية، يتجلى فيه الأمر بوضوح، حتى أن البعض يطلق

على هذا النوع، مسمى صبر الشهوات، أو الصبر على الفواحش؛ وذلك لأن المعاصي

مقتترنة بالشهوات، ومن أقوى الشهوات، شهوات الفواحش.

ومن ثمة، عدَّ هذا النوع من أعظم أنواع الصبر، لأنه حبس للنفس عما تطلبه، ولهذا

قال سبحانه في وصف المتقين: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ

الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ

ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا

عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿آل عمران:133-135﴾، فوصفهم بالكرم، والحلم،

¹. أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير.

². طريق الهجرتين، ص340.

³. ينظر: طريق الهجرتين، ص341؛ مكارم الأخلاق، صص144، 145؛ الأهداف العامة في سورة

الحجرات، ص102 وما بعدها.

والأنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ثم لما جاءت الشهوات المحرمات، وصفهم بالتوبة¹، وذلك لصعوبة اجتنابها، فإن من نجى من الكبائر، وقع في الصغائر، إلا لمن ملك الصبر الطويل.

والفاحشة أو الفواحش، يراد بها الزنا وما شاكله، من أنواع الفجور، وكلها منافية للنسل بكل جزئياته؛ فعندما يتحلى المؤمن بخلق الصبر، ويحبس ذلك الداعي إلى الزنا، والنظر، والسماع المحرم، وغيره، تتحقق آنذاك وقاية النسل.

وفي القرآن أعظم مثال يبرز هذا الدور الوقائي للصبر، وهو قصة يوسف عليه السلام؛ حيث اختار الصبر على السجن، عن فعل الفاحشة، ولعل ما حدث في قصة يوسف، أصبح اليوم واقعا، عمت به البلوى، فكثرت المغريات، ودواعي الفاحشة، لتتأكد ضرورة التحلي بهذا الخلق، فهو الدرع الواقي، الذي يحفظ المؤمن من الوقوع فيها.

2 . الحياء:

حقيقة الحياء كما قال العلماء: «أنه ألم يعرض للنفس، عند الفزع من النقيصة؛ وقيل أنه خوف الإنسان من تقصير يقع فيه، عند من هو أفضل منه؛ وقيل أنه رقة الوجه، عند إتيان القبائح.... وبالجملة، فإنه يستعمل في الانقباض، عن القبح، ويستعمل في الانقباض عما يظنه المستحيي قبحاً²».

وقيل هو: «خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق³».

وقد أشار القرآن إلى الحياء، في قصة موسى، لما ورد ماء مدين فقال: ﴿فَجَاءَتْهُ

إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ﴾ [القصص: 25]؛ أي جاءت حال كونها، تمشي مشية

الحرائر، بحياء وخجل، وقد سترت وجهها بثوبها، قال عمر: «لم تكن بسلف⁴ من النساء،

¹. ينظر: مكارم الأخلاق، ص 133.

². ميزان العمل، ص 64.

³. أخلاق المسلم وعلاقته بالمجتمع: وهبة الزحيلي ط 1 (سوريا، دار الفكر، 2002م) ص 167.

⁴. السلف من النساء: هي الصخابة البذيئة، السيئة الخلق؛ ينظر تاج العروس، ج 3، فصل السين،

باب العين.

خراجة ولاجة»¹.

والحياء من خلق النبي ﷺ؛ حيث أنه روي أنه: (كان أشد حياءً من العذراء في خدرها)²، وقد ضرب بعثمان بن عفان المثل، في الحياء، حتى أن الملائكة تستحي منه لحيائه³. فانطلاقاً مما تقدم من تعاريف للحياء، تُدرك أهميته الوقائية، إذ يكفي أنه باعثاً داخلياً، يمنع النفس عن كل قبيح، وعن كل تقصير، وقد صور عمر رضي الله عنه هذا الدور، الذي يقوم به الحياء، في تحقق الوقاية، فقال: «من استحيا اختفى، ومن اختفى، اتقى، ومن اتقى، وقى⁴»، ومن عدم الحياء، هانت عليه كل المعاصي، وقد جاء في الحديث: (إذا لم تستح، فاصنع ما شئت⁵).

وفي الآية رُبط بين الحياء والمرأة، وفي الحديث المشبه بالعذراء أيضاً، كل هذا للتأكيد على علاقة الحياء، بالمرأة، ومن ثمة بالنسل، فقد وضع الله هذا الخلق في المرأة، أكثر من الرجل، لكونها محمل النسل، فكان من الحيطة أن تتصف به، فيكون مانعاً داخلياً، يمنعها من الوقوع في الفواحش، بما يحفظ كرامة النسل.

3. الغيرة:

خلق الغيرة أنواع، منها الغيرة على الدين، الغيرة على الوطن، الغيرة على الأهل، وغيرها والمقصود هنا بالغيرة، هي غيرة الرجل على أهله، وهي: «غضب الرجل من أن يُفُصد حريمه، ويتعرض لمحارمه، فالغضب له، ولدفعه محمود، وقلة التأثر به خنوثة وركاكة⁶».

فإذا كان الحياء أساس خلق المرأة، فإن الغيرة هي أساس خلق الرجل، ومن ليست له

¹. ينظر: تفسير الطبري، (د.ط.) (لبنان، دار الفكر، 1405هـ) ج20، ص60.

². أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي؛ كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، وباب الحياء؛ وأخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه.

³. وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)؛ أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان.

⁴. هذا الأثر، أورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص175، ولم أعثر على تخريجه.

⁵. أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار؛ وكتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

⁶. ميزان العمل، ص83.

غيرة من الرجال، يسمى ديوثاً، وهو من يقر الفاحشة في أهله.

ولم ترد في القرآن، الدعوة إلى الغيرة صراحة، وإنما حث عليها ورغب فيها، من خلال مراعاتها في أحد تشريعاته، وهو المسمى باللعان؛ وهو مستثنى من تشريع القذف، وعلة استثنائه هي مراعاة هذا الخلق (الغيرة).

يقول ابن عاشور في علة الإستثناء: «وعلة ذلك، هو أن في نفوس الأزواج وازعاً يزعمهم، عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذباً... وفي نفوسهم من الغيرة عليهن، ما لا يحتمل السكوت على ذلك، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك¹».

فقد اتضح الدور الوقائي للغيرة، في حفظ النسل؛ بحيث: « وضع الله الغيرة في الرجال لحفظ الأنساب، فإن النفوس لو تسامحت، بالتزام على النساء، لاختلطت الأنساب، ولذلك قيل، كل أمة وضعت الغيرة في رجالها، وضعت الصيانة في نساءها²».

4. العفة:

وهي من مكارم الأخلاق، تناولها القرآن الكريم في سياقات مختلفة؛ منها:

* التعف عن مال الناس، فيقول فيهم: ﴿حَسْبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّ

تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: 273]، فالعفة هنا تعني تجنب سؤال الناس مع الخصوصية.

* والتعف لمن لا يجد النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَّعَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].

* والتعف في اللباس للقواعد من النساء، في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: 60]، والعفة الواردة في آيتي النور، هي التي تخدم جانب الوقاية في

النسل، إذ لا سبيل لمن لم يجد النكاح، إلا بالتعف عن المحارم. «فالاستعفاف لا خلاف في وجوبه، لأجل أنه إمساك عن ما حرم الله، واجتناب المحارم

¹. التحرير والتنوير، ج17/18، ص ص 161/162.

². ميزان العمل، ص 83.

واجب بغير خلاف¹ .»

وللقرآن طريقتان لتحقيق الإحصان الجنسي، إما بالنكاح، وإما بالاستعفاف، ومن ترك النكاح والاستعفاف، لا شك أنه يتردى في أوساط الفواحش المخلة بالنسل، ومن طرق ذلك التعفف، الصوم، وعدم التعرض للمحرمات، والاستعانة بالدعاء، والذكر، وغيرها. وفي الآية الثانية، عفة أخرى، لكنها لا تصل إلى درجة الوجوب، وهي استعفاف القواعد من النساء، فبعد أن أباح القرآن لهن التخفيف من التستر، ووضع بعض الثياب، نبه إلى الأفضل عند الله، هو التعفف؛ أي يبقين بكامل حجابهن، «ذلك خير لهن، لتباعدهن حينئذ، عن التهمة² .»

ويمكن القول، أن استحباب الحجاب الكامل، للقواعد، فيه لفظة تربوية، وهي أسلوب التربية بالقدوة، والأسوة؛ فإن القواعد من النساء في كل مجتمع، يعتبرن القدوة لمن بعدهن، فيكون من المستحسن، أن يبقين بالحجاب في أكمل صورة، حتى يتفعل دور القدوة الحسنة، وطبعاً تتحقق بذلك وقاية النسل، ولو بطريق غير مباشر.

فكل ماتقدم، نماذج لأخلاق، تجلى أثرها في وقاية النسل، وذكرها على سبيل التمثيل، لا الحصر، والحقيقة أن لجميع الأخلاق حظ في حفظ النسل، ولو بطريق غير مباشرة، فالصدق، والأمانة، والنهي عن السخرية والتجسس، وسوء الظن، كلها لها حظ في الوقاية.

وفي الختام يخلص المبحث للنتائج التالية:

(1) إن منظومة الأخلاق التي جاء بها القرآن، هي منظومة أنموذجية، لم يستطع أي تشريع أن يأتي بمثلها عبر العصور، وذلك لما تميزت به من خصائص أساسية، جعلتها تحتل الصدارة، بشهادة علماء الأخلاق.

« يقول لوبون³ : "إن أصول الأخلاق في القرآن، عالية علواً، ما جاء في كتب الديانات الأخرى، جميعها".

¹ . أحكام القرآن: ابن العربي، ت، عبد الرزاق المهدي، ط1 (لبنان، دار الكتاب العربي، 2004م) ج3، ص280.

² . حفظ العرض في القرآن، ص119.

³ . جوستاف لوبون، طبيب وعالم معاصر، من رواد علم الاجتماع.

إن شهادة لوبون، في أخلاق القرآن، لها قيمتها العلمية، إذ لم يُملها عليه حب لمبدأ، أو كره لآخر، بل شهادة للحق، وأداء للرسالة العلمية، التي يخدمها... ولا يخفى أن الدكتور جوستاف لوبون، درس الأديان، وأنه حجة في علم الاجتماع، فشهادته لها قيمتها في هذا المجال¹ .

(2) الأساس الخلقي، ضروري في الخطة الوقائية لحفظ النسل؛ لما له من أثر في تهذيب النفوس، بحيث يجعل منها نفوساً خيرة، تميل إلى الخير بالفطرة، ولقد تبين أن في الأخلاق الإسلامية، نماذج وقائية، ذات صلة وطيدة بالنسل، وقد ذكر منها الصبر، والحياء، والغيرة، والعفة.

¹. الجريمة أسبابها و مكافحتها، ص 206.

المبحث الثالث: الوقاية في مجال التشريع العملي

التشريع العملي، يراد به الأحكام العملية، المتعلقة بكيفية عمل ما تضمنه الكتاب والسنة، دون الأحكام العقائدية، والأخلاقية، وهو ما يرادف الشريعة، بمعناها الخاص، وتعرف الآيات المتعلقة به، في القرآن، بآيات الأحكام.

والأحكام العملية، في القرآن نوعان: أحكام العبادات، من صلاة، وصوم، وحج، ونحوها، وأحكام المعاملات، من عقود، وتصرفات وعقوبات، وغيرها.

والمبحث هذا، سوف يواصل الدراسة في المسلك الوقائي العام لحفظ النسل،

ضمن التشريع العملي، بنوعيه (عبادات ومعاملات)، تنميماً للقاعدة الأولية، في وقاية النسل؛ وذلك بالتعرض لبعض النماذج، التي تحمل في مقاصدها، ومعانيها، ما يصب في الموضوع، وقد انقسم العمل فيه على ثلاثة مطالب، وهي:

- المطلب الأول: وقاية النسل بتشريع العبادات.
- المطلب الثاني: وقاية النسل بتشريع أحكام المعاملات.
- المطلب الثالث: وقاية النسل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول: وقاية النسل بتشريع العبادات

الفرع الأول: مفهوم العبادة وخصائصها

أ- مفهوم العبادة:

العبادة في الإسلام، اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال، والأفعال، الباطنة، والظاهرة، فهي تشمل الدين كله، بما في ذلك العقيدة، والأخلاق والمعاملات¹، والدليل على هذا الشمول لمفهوم العبادة في الإسلام، قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، فغاية خلق الخلق، كلهم، إنما هو لأجل العبادة،

فكل ما أمر به الشرع، وكل ما نهى عنه، إلا ويرجع لهذه الغاية.

أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

الطُّغُوتَ﴾ [النحل:36]، فغاية الرسالات السماوية كلها، وما حوته من تعاليم، إنما هو

¹. ينظر: التربية الوقائية في الإسلام، ص25؛ نقلاً عن العبودية: ابن تيمية، (د.ط.) (الرياض، مكتبة

لأجل العبادة، وهذا هو مفهوم العبادة بالمعنى الواسع.

أما العبادة بمعناها الخاص، فتمثل أفعالاً، وأعمالاً، مخصوصة، حددها الشارع للعبادة بالقصد الأول، ومنها الصلاة، الزكاة، الصوم، الدعاء، وغيرها¹.

ب- خصائص العبادة:

للعبادة في الإسلام ميزات، وخصائص، متعددة، ومنها:

(1) الريانية:

ويقصد بها، كون العبادات من عند الله، فهو الذي افترضها، وأنزلها، وهو الذي قدرها، وحدد هيئاتها، وكيفية أدائها².

فهي من المعبود وإليه، ولا يجوز لأحد أن يزيد فيها، أو ينقص، فإن ذلك من الابتداع في الدين، وكل بدعة ضلالة، والضلالة في النار.

(2) الثبات:

تنبثق عن خاصة الريانية، خاصية الثبات، فإن ريانيتها، اقتضت أن تبقى ثابتة وفق ما شرعه الخالق؛ ذلك أن العبادات ثابتة المقصد، ولا يتغير مقصودها بتغير الزمان والمكان، فتبقى الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ثابتة إلى يوم الدين، بثبات مقصد التعبد، والخضوع لله.

(3) افتقارها إلى نية التقرب أو التعبد:

من أهم الخصائص التي تميز العبادة في المجال التطبيقي، هو افتقارها إلى نية التعبد، إلى جانب الموافقة للصفة الشرعية، وقد عبر القرآن عن هذه النية بقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة:5]، فالمقصود بالإخلاص، هو إخلاص نية التعبد لله وحده بلا شريك؛ لذلك فإن العبادة وإن تمت بالصورة الشرعية، لكن في غياب نية التعبد لله، تعد باطلة، وفي الوقت ذاته، فإن نية التعبد إذا اقترنت بفعل عادي، حولته إلى عبادة (بالمفهوم

¹ - ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي: بدران أبو العيينين، (د.ط.) (د.م.)، دار النهضة العربية، (د.ت.) ص 14؛ أثر العبادات في وحدة المجتمع: احمد محمد إسماعيل برج، (د.ط.) (مصر)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2004م) ص ص 32/33.

² - ينظر: منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص 377.

(الواسع)، فنية التعبد هي المفرق الأساسي، بين العادات، والعبادات.

4) التنوع:

لم يشأ الشارع الحكيم أن يضع العبادات على نمط واحد، وإنما جعلها بصورة متنوعة، وهذا مراعاة لطبيعة النفس الإنسانية، التي يساورها الملل والتعب، بحيث جعل منها القولية: كالدعاء، والبدنية: كالصوم، الصلاة، ومنها المالية: كالزكاة، كما نوع في أوقاتها، فلحج وقت، وللزكاة وقت، وللصوم وقت، وهكذا¹.

ويُكتفى بهذا القدر من الخصائص، وإن كانت توجد غيرها من الواقعية، والشمول، والتكامل، لا يتسع المجال لسردها كلية.

الفرع الثاني: أثر العبادات في وقاية النسل

سوف تُختار بعض العبادات، لبيان أثرها في وقاية النسل، إذا أُدِّيت ومورست، وفق ما أراده الشرع، ومن أهم العبادات، الشعائر الرئيسية التي تعد من أركان الإسلام، وهي الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، فسيكون التركيز عليها لبيان هذا الأثر.

أ. الصلاة:

تعتبر الصلاة من أجل العبادات، على الإطلاق، فهي عماد الدين؛ والصلاة لأهميتها لم تفرض بالطريق العادي، لقد كان جبريل عليه السلام، ينزل بالوحي مبلغاً الرسول ﷺ قواعد التشريع، ومبادئ الأخلاق، وأصول العقيدة، ومسائلها، فلما حان فرض الصلاة، عدل سبحانه وتعالى عن هذا الاتجاه، إلى دعوة رسول صلى الله عليه وسلم، ليكون بنفسه في الحضرة الإلهية، ليبلغه سبحانه وتعالى، بطريق مباشر، أمر الصلاة، وكان ذلك تشريفاً للرسول ﷺ، وكان ذلك أيضاً، إعلاناً عن أهمية الصلاة تكريماً لها، وتشريفاً².

ولبيان أثرها الوقائي في حفظ النسل، يحسن التوقف عند آيتين، تبرزان هذا الدور،

وهما:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ الْفَحْشَاءِ﴾ [العنكبوت: 45]،

¹. تُراجع خصائص العبادة في: نظرات في الثقافة الإسلامية، ص 113/116.

² - ينظر: العبادة: عبد الحلیم محمود، (د.ط.) (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ت)) ص

«فالمراعي للصلاة، لا بد أن يكون أبعد عن الفحشاء، ممن لا يراعيها، وليس الغرض أن ينتهي عن جميع المناكير، وإنما هذه الخصلة موجودة فيه، وحاصلة منه¹».

فإنه قد يصدر عن المصلي بعض المنكر من الصغائر، لكن يبقى للصلاة دور في منعه عن الكبائر؛ بحيث لو اعتبر أن جانب المعاصي بكامله يعدل 100%، وأن المصلي يأتي من هاته المعاصي ما يعادل 25%، فلاشك أن الصلاة قد قامت بدورها في منعه 75% من هاته المعاصي، فلا يمكن الجزم أن الصلاة تمنع المنكر بكامله، وإنما تعمل على تقليله لدى المصلي.

مما يدل على أن فائدة الصلاة، هي بالدرجة الأولى، النهي عن المنكرات السلوكية، الخاصة (الفحشاء)، وبالدرجة الثانية، عن عموم المنكرات؛ أي أن من يُربى على الصلاة، التربية الصحيحة، والسليمة، يكون له واقياً من الوقوع في المنكرات عموماً، ويلحظ هذا من أن نسبة الفواحش في المصلين، أخفض وأقل من نسبتها في غيرهم².

وعلى حد تفسير سيد قطب للآية يقول: «إن الصلاة حين تقام، تنهى عن الفحشاء، والمنكر، فهي اتصال بالله، يخجل صاحبه، ويستحي أن يصطحب معه كبائر الذنوب، وفواحشها، ليلقي الله بها، وهي تطهر وتجرد، لا يتسق معها دنس الفحشاء والمنكر³»؛ فإذا كان دور الصلاة، أن تمنع من إتيان المنكرات، والفواحش، بعد أدائها في التفسير الأول، فإنها في تفسير سيد قطب، مانعة قبل أدائها؛ وذلك لهيبتها، كونها اتصال برب الجلالة، فيستحي المصلي أن يلقي ربه بكبائر الذنوب، والمعاصي في الصلاة.

لقد أصبح من الواضح، الدور الكبير الذي تقوم به الصلاة، في وقاية الإنسان، من الوقوع في المعاصي، والمنكرات، فهي إذاً وقاية للنسل؛ لأنها مانعة من المعاصي المخلة به، فإن في تكرار الصلاة خمس مرات، وآيات القرآن التي يتلوها المصلي، تذكره بمبادئ الأخلاق، وأصول العقيدة، وقواعد التشريع؛ في كل هذا، وازع قوي عن المعاصي، بما

¹. الكشاف: الزمخشري، (د.ط) (لبنان، دار المعرفة، (د.ت)) ج3، ص192.

². ينظر: التربية الوقائية في الإسلام، ص208؛ مقاصد الشريعة عند ابن عاشور: سوابغة مخلوف، (مذكرة ماجستير، الكتاب والسنة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 1996م) ص171.

³. في ظلال القرآن: سيد قطب، ط10 (لبنان، دار الشروق، 1982م) ج20، ص2738.

فيها المخلة بالنسل.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ^ط

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: 59]، فبعدما ذكر القرآن أنبياء الله، ورسله الكرام، من ذرية آدم، ونوح، وإبراهيم، وإسرائيل، وممن هداهم الله واصطفاهم؛ أخبر بأنه جاء من بعد هؤلاء الأتقياء، قوم أشقياء، تركوا الصلاة، وسلخوا طريق الشهوات.

«ونظراً لأهمية الصلاة، ودورها في ضبط سلوك المسلم، فقد جعل الله عز وجل، ترك الصلاة، وإهمالها، عنوان الانغماس في الشهوات، وسبيل الوقوع في الغي والضلال¹».

فمن ترك الصلاة، فَقَدَ ذلك الرابط الروحاني، بينه، وبين رب العزة، فينغمس مع الشهوات المادية، ويفقد التوازن بين جانبيه، الروحاني، والمادي، ويصير عبداً لشهوته، بدل أن يكون عبداً لله، ويأتي ما شاء من المعاصي، والكبائر بما فيها المخلة بالنسل.

ب . الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، ولأهميتها، فإنها ترد في القرآن مقرونة بالصلاة، في مواضع كثيرة، وهي عبارة عن نظام مالي، اقتصادي، إسلامي، من أهم مقاصدها التي نص عليها القرآن، تزكية النفس، وتطهيرها، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103].

وتقوم الزكاة بدور هام في المجتمع الإسلامي، يتمثل في إزالة الفوارق بين الأغنياء، والفقراء، وتضييق الفجوة بين هاتين الطبقتين، هذا الدور الذي تؤديه الزكاة في المجتمع الإسلامي، يمكن استغلاله كوسيلة في وقاية النسل، نظراً لما تسببه تلك الفروق من أحقاد وأضغان، تحطم أركان المجتمع، ولما لها من قسوة، تفسد النفوس، والضمير، ولما فيها من اضطرار المحتاجين، إما إلى السرقة، وإما إلى الذل، وبيع الشرف، والاكتماب بالعرض.

وفعلاً فقد استخدمت فريضة الزكاة، لأداء هذا الدور الوقائي في حفظ النسل، فكان الخلفاء إذا أعطوا من أموال الزكاة، أغنوا لرد السؤال، والحاجة، وقال العلماء أن

¹ . التربية الوقائية في الإسلام، ص 211.

من غاية الكفاية، ما يأخذه الفقير، ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة، واحتاج إلى النكاح¹. فالزكاة وقاية للنسل، إذا أعطيت لفقير، فمنعته ذل السؤال، واللجوء إلى الكسب بالعرض؛ والزكاة وقاية، لو أعطيت لكل فقير، لا يجد النكاح، فتعينه عليه، فتفتح بذلك أسراً جديدة، تكون محضناً لأعداد كبيرة من الأولاد، وفي الوقت ذاته، تكون قد سدت طريق الحرام، أمام هؤلاء الفقراء، الذين كانوا قد يقعون فيه بسبب الفقر.

ج . الصوم:

يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 182].

فقوله: «لعلكم تتقون»، بيان لحكمة الصيام، والغاية التي شرع من أجلها، وهو رجاء التقوى، ومعناها ترك المعاصي، والحذر من الوقوع فيها، فالصيام يعدل قوى النفس المرغبة في تلك المعاصي، كالقوة الشهوانية، والقوة الغضبية، فيرتفع بالنفس إلى الاتصاف بالصفات الملكية².

أما علاقته بالنسل، فقد جسدها قول الرسول ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء³).

ففي الحديث، دعوة إلى الزواج، وهو طريق النسل، ثم دعوة لمن لم يتيسر له أمر الزواج، إلى الصيام؛ لأن الحصانة الجنسية، إنما تكون بالزواج، فإن لم يتيسر، فلا بد من طريق آخر، تتحقق به تلك الحصانة، وقد نبه الرسول ﷺ إلى ذلك الطريق، وهي الصيام، نظراً لما يقتضيه من أمور، تمنع الفاحشة، بل تمنع حتى مقدماتها؛ «ذلك أن الصوم، يعمل على كسر الشهوة، التي هي أساس الوقوع في المعصية، ويعمل على مقاومة الانحرافات النفسية، التي تميل إلى ارتكاب الجريمة؛ وأن شهوة النكاح، تابعة لشهوة

¹. ينظر: عولمة الجريمة، ص 125؛ التربية الوقائية في الإسلام، ص 231.

². التحرير والتنوير، ج 2، ص 158.

³. البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم؛ وأخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

تتعلق بحلال، أو بحرام، فلا يجوز طيلة أيام الإحرام.

إن هذا التضييق المؤقت على النفس، يُنبئ عن منهج قرآني عظيم، في التربية؛ إذ أن في هذا الحبس المؤقت، تدريب عملي للمسلم، على قوة الإرادة، والعزيمة، في مقاومة شهواته، يترتب عن ذلك؛ أن من ملك الإرادة والقوة، على حبس شهواته، حلالها، وحرامها، زمناً معتبراً، أفلا يكون من اليسير عليه، حبسها عن الحرام (فقط) بعد الحج؟ والجواب، أنه لاشك في ذلك، فهذه ثمرة من ثمرات الحج، نستشف من خلالها، أثره الوقائي في حفظ النسل، بحيث يعمل على تقوية دافع التقوى، والإيمان في المسلم، ويبعث فيه همة، وعزماً، تجعله أكثر اصطباراً على الصمود أمام متعة الفاحشة.

وعليه، فإن في العبادات التي شرعها المولى عز وجل، من المعاني، والمقاصد ما يعود على النسل بالوقاية، وصدق تعالى حيث يقول: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر:36]، فمحض العبودية للمعبود، يقتضي حراسة العابد من كل شر، وسوء.

المطلب الثاني: وقاية النسل بتشريع أحكام المعاملات

الفرع الأول: تعريفها والفرق بينها وبين العبادات

يقصد بأحكام المعاملات، الأحكام التي تنظم علاقة المكلفين، بعضهم ببعض، سواء كانوا أفراداً، أم جماعات؛ أي أنها الأحكام المتعلقة بتصرفات الناس الدنيوية، وتستعمل المعاملات، في مقابل العبادات¹.

ومن أهم الفروق بين أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، مايلي:

- (1) الاختلاف في المقصد الأصلي، بين كل من العبادات والمعاملات؛ فإن المقصود الأول من العبادات، هو إظهار الخضوع لله، والتقرب إليه، كالصلاة، والصوم؛ وأما المعاملات، فإن مقاصدها الأصلية، ترجع إلى تحقيق مصالح دنيوية، أو تنظيم علاقة بين فردين، أو جماعتين، كالبيع، والنكاح، وحد السرقة، وغيرها.
- (2) لاحظ العلماء، أن العبادات يغلب عليها جانب التعبد، وهو الأصل في أحكامها،

¹ - ينظر: المعاملات المالية في الإسلام: جمال الدين العياشي، ط1 (تونس، شركة العمل للنشر والصحافة، 1973م) ص13؛ مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منه: شعبان محمد إسماعيل، (د.ط.) (الرياض، دار المريخ، 1995م) ص130.

سواءً كانت أمراً أو نهياً، ففي الغالب لا تدرك حكمها الجزئية، وإن أدركت مقاصدها العامة، أما المعاملات، فإنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيراً من أسرارها، وبالتالي فإن دائرة التعقل واسعة في مجال المعاملات، ضيقة في مجال العبادات.

(3) وإن من أهم الفروق بينهما، هو افتقار العبادات إلى نية التقرب، والتعبد، حتى يُحكم بصحتها، أما المعاملات فلا يشترط لصحتها النية¹.

ومع هذه الفروق، إلا أن في الإسلام تداخلاً بين أحكام العبادات، وأحكام المعاملات؛ بحيث يستطيع الإنسان، أن يحول عمله من عادي، إلى عبادي، إذا قرنه بنية القرية إلى الله، فينال بذلك الأجر في الآخرة، وتحقيق مصالحه في الدنيا.

وأحكام المعاملات كثيرة، يمكن تصنيفها إلى عدة أقسام، وهي:

أ- الأحوال الشخصية: وتنظم أحكام الأسرة، من النكاح، والطلاق، والعدة، وغيرها.

ب- البيوع وماشاكلها: أو ما يسمى بالمعاملات المالية، وتضم البيع، والشركات، والإجارة وغيرها.

ج- الفرائض: وتنظم أحكام تقسيم التركة.

د- العقوبات: وتنظم أحكام الحدود و التعازير.

هـ- الحكم والتنظيم القضائي: وينظم أحكام اختيار الحاكم، وواجباته، وعلاقة المحكومين بالحاكم، كما ينظم أحكام المنازعات، والدعاوى، وغيرها².

وهذا التقسيم يعد تقسيماً حديثاً، لا يكاد يعثر عليه في كتب القدامى، كذلك قد تختلف هذه التقاسيم، و مسمياتها، من مؤلف لآخر في الكتب الحديثة.

غير أن أهم ما يلفت الانتباه، في أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، أنها

جاءت شاملة، ومتنوعة؛ فتناولت نشاطات الإنسان في كل مجال، ووضعت لها القواعد

¹ ينظر: المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي: عمر سليمان الأشقر، ط1 (الأردن، دار النفائس، 2005م) ص42.

² - ينظر: الفقہ الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ط4 (سوريا، لبنان، دار الفكر، دار الفكر المعاصر، 1997م) ج1، ص33/34؛ التشريع والفقہ الإسلامي: مناع القطان، ط7 (سوريا، مؤسسة الرسالة، 1987م) ص112.

المنظمة جنائياً، ومدنياً، وتجارياً، اجتماعياً، وسياسياً، وهو ما يرد على من يظن أن شريعة الإسلام، إنما هي شريعة تعبدية، روحانية، محضة، بل هي شريعة دين، ودنيا، عبادة، ومعاملة، روح وعمل.

بذلك تميزت الشريعة الإسلامية، عن باقي الشرائع السماوية الأخرى، التي تركز على الجانب التعبدية، والروحاني، وأما أحكام المعاملات، فقليلة جداً وتكاد تقتصر على الأحوال الشخصية فحسب.

الفرع الثاني: أحكام المعاملات في القرآن الكريم

«جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله، آخر الكتب، وخاتمها، وأشملها وأعظمها، وأكملها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهداً، وأميناً، وحاكماً عليها كلها¹».

ولعله من الكمالات التي زادها، والتي لم توجد في غيره، من الكتب، عنايته وتنظيمه لإحكام المعاملات، مع تنظيمه للعبادات كسائر الكتب، فكان كتاباً فريداً، شاملاً، يحوي حياة الإنسان، بمختلف أبعادها العقدية، والتعبدية، والعادية، فقد أشار القرآن إلى جميع أحكام المعاملات، وحدد ضوابطها، وفصل الحلال والحرام فيها، وفيما يلي بعض من تلك الإشارات:

أ- في الأحوال الشخصية: فهناك آيات:

* تدعو إلى النكاح، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32].

* وفي مجال التعدد، جعل الحد الأقصى له، مع تحقق شرطه، في قوله تعالى:

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةً وَرَبْعًا﴾ [النساء: 3].

* أيضاً نظم العلاج في حالات النشوز، والتنافر بين الزوجين، فقال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ

مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

[النساء: 128]، وفي حال نشوز الزوجة، يقول تعالى: ﴿وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

¹. تفسير ابن كثير، ج2، ص314.

فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿ [النساء: 34].

* ومن ذلك أيضاً، تنظيمه الأحكام المتعلقة بالفرقة بين الزوجين، كالطلاق، فقال فيه عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴿ [البقرة: 229].

* وفي العدة، وهي من آثار الفرقة، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿ [البقرة: 228]، وغير ذلك من الآيات.

ب - المعاملات المالية: وفيها أيضاً نصوص كثيرة، ومنها:

* قوله تعالى في تحليل البيع، وتحريم الربا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿ [البقرة: 275].

* وفي اشتراط الإشهاد في البيع: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿ [البقرة: 282].

* وفي توثيق الدين، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿ [البقرة: 282].

* وفي الإجارة: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ [القصص: 26].

* أيضاً حرم أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَطْلِ ﴿ [البقرة: 188].

والجدير بالذكر، أن أطول آية في القرآن، جاءت لتنظيم جانب من أحكام المعاملات المالية، وهو الدين وتوثيقه، والرهن، وكان ذلك في آخر سورة البقرة، مما يدل على عناية القرآن بها.

ج - الفرائض: ومن الآيات الواردة فيها:

* قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿ [النساء: 7].

* وفي الحكم بالشورى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: 38].

* وفي تحريم شهادة الزور: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30].

* وفي تحريم كتم الشهادة: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ [المعارج: 33]، وقوله أيضاً: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283].

وعليه، فإن هاته النصوص القرآنية الكثيرة، هي المصدر الذي تستمد منه أصول جميع أحكام المعاملات، بكل اختلافاتها، وتنوعها.

على أن القرآن في بيانه، وتنظيمه لها، لم يقف عند جميع الجزئيات، والتفاصيل، إلا في البعض من المسائل الثابتة، التي لا تتغير، كالحدود، والفرائض، أما في باقي الأحكام، فقد اكتفى بوضع ضوابطها، والمبادئ، والقواعد العامة، التي تحكمها، وترك بقية التفاصيل للأحاديث النبوية، واجتهادات العلماء، بحسب ما يطراً للناس من حوادث وأقضية¹.

ليبقى الأصل في جميع هذه المعاملات، سواء المنصوصة أو الطارئة، هو الإباحة، إلا ما خالف تلك القواعد، والمبادئ التي وضعها القرآن.

الفرع الثالث: أثر أحكام المعاملات في وقاية النسل

أحكام المعاملات في الإسلام، لا تخرج عن المقصود العام للشريعة، وهو جلب المصالح، ودرء المفاسد، وذلك بحفظ الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل حكم منها، إلا ويعود إلى حفظها بطريق مباشر، أو غير مباشر. وكون الحديث في الفصل، عن الطريق غير المباشر، أو العام لحفظ النسل، فسوف تستبعد أحكام المعاملات التي تمس النسل، بشكل مباشر، لتناقش في الفصل الموالي، ويمثل هذا القسم أحكام الأحوال الشخصية؛ فهي موضوعة بالأساس لتنظيم علاقة

¹. ينظر: منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص 270.

الزوجين، وما ينتج عن تلك العلاقة (النسل).

فيكون التركيز هنا على الأحكام الأخرى، التي تعمل على وقايتها في المسلك غير المباشر، ولبيان هذا الأثر، سيناقدش كل قسم من أقسام المعاملات على حدى، لإبراز دوره الوقائي.

أ) في مجال المعاملات المالية: المعاملات المالية، تشكل جانب الحياة الاقتصادية، وقد تقدمت بعض الآيات القرآنية الواردة فيها، وباستقراء هاته الآيات، يمكن استخلاص أثر وقائي للجانب الاقتصادي، في حفظ النسل، يتحقق عبر ثلاثة أسس، وهي:

1 . الوقاية بالدعوة إلى تحقيق العزة الاقتصادية، بالنسبة للأفراد أو الأمة كافة؛ وذلك من

خلال دعوة القرآن إلى العمل، وطلب الرزق، بالطرق المشروعة، يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا

قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:10]، وقال أيضا: ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾ [العنكبوت:17].

كما أباح طرق تداول المال واستثماره، لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، فأباح التجارة، والمضاربة، والإجارة، وغيرها؛ كل هذا لتحقيق الأمن الاقتصادي، وحتى لا يقع الأفراد، والأمة في براثن الفقر، وإذا حدث ذلك؛ بأن عمَّ الفقر، والضعف الاقتصادي، فما من شك أن النسل سيتأثر استطرادا لذلك.

فعلى صعيد الأفراد؛ فإن الفقر يلجئهم إلى الكسب بطرق الذل، وقد يقعون فريسة

للتسول، والمتاجرة بالشرف والكرامة، فيضيع بذلك شق كبير من النسل، وهو العرض.

أما على صعيد الأمة؛ فإن الأمة الضعيفة اقتصادياً، تصبح عرضة لتسلط الأعداء،

إما بشن حرب عسكرية عليها، فيهلك بذلك الحرث والنسل، أو باستغلال تبعيتها

الاقتصادية لهم ، للتدخل في شؤونها الداخلية، والتحكم في مشاريعها بما تهوى أنفسهم.

كما هو حال الشعوب والدول الإسلامية اليوم، فإن تبعيتها الاقتصادية للغرب،

فسحت لهم المجال، بأن يُصدروا لها كل شيء، المال، والفكر، والقيم، فصدروا لها مفاهيم

مغلوطة، من بين أهدافها، القضاء على نسل أمة الإسلام.

فصدر النظام الاشتراكي، الفلسفة الماركسية¹، والداعية إلى هدم نظام الأسرة، وتنشئة

¹ . الماركسية نسبة إلى كارل ماركس، مؤسس المذهب الاشتراكي.

الأطفال في محاضن عامة؛ بحيث لا يكون لهم ارتباط بأب، أو أم، أو أسرة، بل يكون ارتباطهم الوحيد بالدولة، والحزب؛ وصدر النظام الرأسمالي الحر، فلسفة، المبدأ القائل: "دعه يعمل أتركه يمر"¹، ففتح المجال لحرية المتاجرة في كل شيء، حتى في أعراض النساء².

كما أوهموا الأمة، بأن تحديد النسل، والحد من الانفجار الديموغرافي، هو السبيل الوحيد، للنهوض باقتصادها، ولتحقيق الرفاهية.

وأصبحت هذه المفاهيم، تشكل خطورة حقيقية، على نسل الأمة، لما تبناها مفكرون من بلاد الإسلام، وصاروا ينادون بها ويدافعون عنها، وما أوصل الأمة إلى هذا الخطر، إلا ضعفها الاقتصادي، هذا ما يعكس أهمية الجانب الاقتصادي؛ «فإنه يؤثر في الإنسان تأثيراً مباشراً، في جميع أحواله، الفكرية، والدينية، والسلوكية، ويؤثر في الأمة، من جميع نواحيها العسكرية، والسياسية، والقانونية... فالاقتصاد القوي، عنوان المجد، والقوة، والسيادة، والاقتصاد الضعيف، رمز التخلف والتأخر³» .

2 . الوقاية بتحريم تحصيل المال بفوات النسل:

لقد فسح القرآن المجال أمام ابتغاء الرزق بطرق كثيرة، غير أنه حرم اكتسابه بتقويت النسل، إما كلية، أو في أحد جزئياته، كالعرض مثلاً، وهذا مستفاد من نصوص قرآنية واضحة، تمنع إكراه الفتيات على البغاء، لجلب المال، وتنتهي عن قتل الأولاد خشية الفقر، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: 31].

فحرم تعالى الاسترزاق بضياح العرض، وإهلاك النوع، ليؤكد أن المال لا يطلب

بهلاك النسل.

3 . الوقاية باشتراط المال لطلب النسل:

¹ . ينسب هذا المبدأ، إلى آدم سميث، وهو مؤسس المذهب الرأسمالي.

² . ينظر: أحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص 263 / 266.

³ . الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 4971.

فقد وضع القرآن المال وسيلة لطلب النسل، وذلك من خلال اشتراط المهر في النكاح،

يقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقال عز وجل: ﴿

وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفِّحَاتٍ﴾ [النساء: 25].

فمن الوقاية إذاً، أن يسعى المسلم لطلب المال، بالطرق المشروعة، حتى يتمكن من

إعفاف نفسه بالزواج أولاً، ثم ليؤمن نفقة الزوجة والأولاد ثانياً.

ومن الوقاية أيضاً، أن تعمل الدولة على تقوية اقتصادها، لتحسين المستوى المعيشي

للأفراد، بما ييسر أمر الزواج على الشباب.

ب . في مجال الفرائض:

جُبل الإنسان على فطرتين، فطرة حب التملك، وفطرة حب البقاء، التي لا سبيل إلى

تحققها في عالم الوجود، إلا عن طريق النسل المنسوب إليه، من بنين وحفدة؛ ولما كان

الموت قدراً محتوماً، أشبع التشريع الإسلامي، هاتين الفطرتين في الإنسان، فشرع له نظام

الميراث، الذي يُبقي على ملكه، بانتقاله إلى بنيه، وحفدته، ومن تربطه بهم صلة القرى،

والمناصرة¹.

فإن في إقامة نظام الإرث الإسلامي، حصول الطمأنينة للميت تجاه ورثته، وتأمين

المعيشة للورثة بعد فقد الميت.

ومعلوم أن الورثة مراتب، بحسب درجة القرابة، فقد جعل القرآن الأولاد المباشرين

للميت (نسله)، أول من يورث، وجعلهم ممن لا يحجبون على الإطلاق، كل ذلك من أجل

وقاية نسله من عامل الفقر، وآثاره المهلكة، وفي هذا السياق، جاء قوله ﷺ، لمن أراد

حرمان ابنته من الميراث: (إنك إن تركت وكذاك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس²).

¹ . ينظر: نظام الإرث في التشريع الإسلامي: أحمد فراج حسين، (د.ط.) (د.م.)، الدار الجامعية، 2001م)

² . أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي سعد بن خولة، وكتاب الوصايا، باب أن يترك

ورثته أغنياء، وكتاب المناقب، باب قول النبي اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم، وكتاب المغازي، باب

حجة الوداع، وكتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وكتاب المرضى، باب قول المريض إني

وجع وأرأساه، وباب وضع اليد على المريض، وكتاب الدعوات، باب الدعاء = لرفع الوباء والوجع،

وكتاب الفرائض، باب ميراث البنات؛ وأخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

فنظام الإرث إذا، يعمل على وقاية نسل الميت، بتأمين حياته من الجانب الاقتصادي.

ج . في مجال العقوبات:

إن أحكام العقوبات في مجملها، قد تكون ضمن المسلك العلاجي، ذلك أن تطبيقها يأتي بعد حدوث الخلل والمفسدة، لكن هذا لا ينفي جانبها الوقائي، سواءً من جهة الأفراد، أو المجتمع.

فبالنسبة للفرد، فإن تطبيق العقوبة عليه، يقيه شر العودة إليها، وتكرارها؛ أما بالنسبة للمجتمع، فإنها تعمل على زجر من يفكر في الإفساد، فلا يكاد تخطر الجريمة بخاطره، بعد إقامة العقوبة على غيره.

«ولهذا أمر سبحانه وتعالى عند إقامة الحدود، أن يشهد إقامة الحد جمع من

المؤمنين؛ حيث العبرة ماثلة أمام الأعيان¹»؛ ولتحقق هذه الحكمة في حفظ النسل،

ووقايته، شرع حد الزنا، وحد القذف، فقال تعالى في الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2].

وفي حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4].

فإقامة حد الزنا، وحد القذف، علاج عند اختلال النسل، وفي نفس الوقت وقاية له من

تكرار ومعاودة الجرم، سواءً ممن عوقب، أو ممن لم يعاقب.

د . في مجال الحكم والتنظيم القضائي:

يمكن إبراز الدور الوقائي لهذين النظامين، من خلال التعرف على بعض واجبات

القاضي والحاكم في الدولة الإسلامية، فمن واجبات القاضي مثلاً:

– إقامة الحدود، والقيام بحقوق الله.

¹. التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، ص505.

– عقد نكاح النساء، إذا لم يكن لهن ولي، أو عضلهن الولي.

وهما جانبان من جوانب حفظ النسل، فالأول حفظ له جانب عدم، بتطبيق حد الزنا، وحد القذف، وقد تقدم دور العقوبة في الوقاية، والثاني من جانب الوجود، بالمساهمة في إنشاء عقود النكاح.

أما الحاكم، فإن تنصيبه، إنما هو لأجل حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وفي سبيل تحقيق ذلك؛ فإن أول واجباته، رعاية المصالح، والمقاصد التي تقوم عليها الشريعة، وتستهدف تحقيقها، وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة، والمساهمة بالضروريات، فإن المحافظة عليها، من الدعائم الأولى للحكم الإسلامي¹.

ومن ثمة، فالحكم الإسلامي يحفظ النسل، مادامت المحافظة على الضروريات، من أول واجباته؛ ولذلك فإنه عندما يؤدي القضاة، والحكام، الواجبات المذكورة، في إطار قيامهم بالواجب العام، فإن وقاية النسل، تتحقق لا محالة، وبذلك تكتمل الخطة الوقائية لحفظه، من خلال إقامة دولة إسلامية، تجعل حفظه من واجبات حكامها، وقضاتها.

المطلب الثالث: وقاية النسل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فرع عن المعاملات، إلا أن له من الخصائص، ما يستلزم جعله في مطلب مستقل، يبين أثره الوقائي العظيم، في حفظ الأفراد والمجتمعات.

الفرع الأول: تعريفه وحكمه

أ- المعروف: «هو الخير الذي يوافق فطرة الله، التي فطر الناس عليها، وعرف في الشرع حسنه²»، وقيل هو: «كلمة عامة، تشمل كل شيء طلب في الشريعة، أو أبيح، سواء كان فريضة، أو واجبا، أو سنة....»³.

والمنكر: هو الشر الذي ينافي الفطرة، وعرف في الشرع قبحة، والمنكر كلمة عامة تشمل كل ما لم تجزه الشريعة، أو أمرت الناس بالاحتباس منه، أو الانتهاء عنه، ويدخل

¹. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص5943، وصص6384/6385.

². التشريع والفقه الإسلامي، ص111.

³. الإسلام: سعيد حوى، ط2 (مصر، دار السلام، 1993م) ص12.

في ذلك الحرام والمكروه، وهو بصفة عامة، يشمل الانحراف عن الإسلام أركاناً وبناءً¹. ومن ذلك؛ فإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يقصد به الأمر بالخير، والحسن الذي استحسنته الشرع، وطلبه، والنهي عن الشر، والقبيح الذي استقبحة الشرع. وبعبارة موجزة يمكن تعريفه، أنه رقابة الأمة على تنفيذ الشرع. ومهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد يطلق عليها مسمى الحسبة؛ فإن كانت وظيفة من وظائف الدولة، سميت حِسبة رسمية، وإن كانت من المكلفين على العموم، فهي الحسبة التطوعية، أو غير الرسمية، وقد تُسمى الأهلية²، وهي في كلا الحالتين، أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر.

*مشروعيته:

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من الأمور التي شرعها الإسلام، وقد ثبت ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]، وفي قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

[آل عمران: 110]، والآيات جاءت في معرض الثناء، والمدح، فهي تدل على

مشروعيته.

- ومن السنة: قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم

يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان³).

وقوله ﷺ: (. . . فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر

بالمعروف، والنهي عن المنكر⁴).

¹. ينظر: التشريع والفقہ الإسلامي وأدلته، ص 111؛ الإسلام، ص ص 12/13.

². ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص ص 139/140.

³. أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

⁴. أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب أفضيه الدور والجلوس فيها، وكتاب الاستئذان، =باب قول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾؛ وأخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة،

– أما الإجماع، فقد نقل الإمام النووي، وابن حزم، والقرطبي، إجماع الأمة على مشروعيته¹.

* حكمه:

يتفق العلماء، على أن الأصل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو الوجوب، وقد استفيد ذلك، من الأدلة الواردة فيه، ومنها:

(1) قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

«ففي الآية بيان الإيجاب، فإن قوله تعالى: "ولتكن"، أمر، وظاهر الأمر الإيجاب²».

(2) قوله تعالى، في وصية لقمان لابنه: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنَ الْعَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: 17].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة، على المطلوب من ثلاثة وجوه:

أولها: جاء الطلب بأسلوب الجزم، مما يدل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من الأمور الواجبة.

وثانيها: اقترانه بالصلاة، مما يشير إلى أنه مثلها في درجة المشروعية.

وثالثها: ما وصفه الله به في ختام الآية، حتى عد من عزم الأمور؛ أي مما عزمه الله تعالى، وأمر به³.

(4) في الحديث: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه،

وذلك

باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وكتاب السلام، باب حق الجلوس على الطريق رد السلام.

¹. ينظر: شرح صحيح مسلم: النووي، ط7 (لبنان، دار الكتاب العربي، 1984م) ج1، ص337؛

المحلى: ابن حزم، (د.ط) (لبنان، دار الفكر، 1988م) ج1، ص46؛ الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص391.

². إحياء علوم الدين، ج2، ص269.

³. ينظر: منهج القرآن في إصلاح المجتمع، ص318.

أضعف الإيمان¹).

وقد تناول الإمام النووي، الحديث بالشرح، وبين حكمه، في ترجمة بابه، فقال: «باب كون النهي عن المنكر، من الإيمان، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب²». (4) من الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة، خلفا وسلفا، على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ يقول النووي: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»³، ومثله جاء في المحلى: «لا خلاف بين الأمة الإسلامية، على وجوبه»⁴.

ومع إجماع العلماء، واتفاقهم على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا الواجب، أهو من الواجبات العينية؟، أم الكفائية؟؛ فمنهم من عده واجبا عينيا، كابن كثير، والرازي، وابن حزم⁵، ومنهم من عده واجبا كفائيا، كالغزالي، والقرطبي، والنووي⁶.

وإذا كان العلماء، قد اختلفوا هل هو فرض عين، أم فرض كفاية، كل بحسب فهمه للنصوص، إلا أن حديث الرسول ﷺ، المتقدم ذكره، قد بين مراتب التغيير في إنكار المنكر، وهي باليد، وباللسان، وبالقلب؛ وعبر النبي عن التغيير بالقلب، بأضعف الإيمان، ليشير إلى وجوب أدائه من كل مسلم، وهذا يقتضي أن التغيير بالقلب فرض عين، على كل مسلم، فلا يدخل في دائرة الخلاف.

الفرع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم

اهتم به القرآن الكريم، اهتماماً كبيراً، وركز عليه في جملة من الآيات، وفي سياقات

¹. سبق تخريجه، ص 124.

². ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج 1، ص 335.

³. شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 337.

⁴. المحلى، ج 1، ص 47.

⁵. ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 556؛ التفسير الكبير: الرازي، ط3 (لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)) ج 8، ص 166؛ المحلى، ج 1، ص 46.

⁶. ينظر: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 269؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ط2 ((د.م.))، دار الكتاب العربي، (د.ت.)) ج 4، ص 165؛ شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 337.

مختلفة.

أ. في سياق الترغيب: وكان ذلك بأساليب متنوعة، منها:

1 . بالربط بينه وبين خيرية الأمة، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]

«فيها مدح لهذه الأمة، ما أقاموا ذلك، واتصفوا به، فإن تركوا التغيير وتواطئوا على

المنكر، زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبب هلاكهم¹ .»

2 . بعدّه من عزائم الأمور، كالصلاة، والصبر، وغيرها، وجعله من مهمات الوصايا،

والمواعظ، وذلك في وصية لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:17].

3 . جعله من أهم مواصفات المؤمنين: فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:71].

«ذلّ هذا، على أن أخص أوصاف المؤمن، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر² .»

4 . الحث عليه، بانتداب جماعة متخصصة فيه، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران:104].

« أمر الله تعالى في الآية الكريمة، بأن ينتصب من المؤمنين مجموعة تقوم بمهمة

الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد وصف الله هذه المجموعة

بالفلاح، على نحو يفيد الترغيب، في عمل ذلك، وهو ما يدل على حرص التشريع على

فعله، وتحصيله³ .»

5 . الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من شروط التمكين في الأرض، والنصر على

الأعداء، قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ

1 . الجامع لأحكام القرآن، ج 4 ، ص 173.

2 . المرجع نفسه، ج 4 ، ص 47.

3 . تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص ص 555 / 556.

مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿الحج: 40/41﴾.

(6) الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من صفات المصطفى ﷺ، خير البرية، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرْمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: 157].

ب. أما في سياق الترهيب على تركه:

1. جعل التخلي عنه، أو العمل بعكسه، من صفات المنافقين، فقال في وصفهم: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: 67].

فكفى بالمرء إثماً، وخسارة، أن يعدّ منافقاً، ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ

النَّارِ﴾ [النساء: 145].

2. إهماله من دواعي اللعنة:

لقد ذكر القرآن، أن التخلي عن هذه الفريضة، ينزل لعنة الله على المتقاعسين، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78/79].

3. تركه سبب العقاب، واللعنة العامة، للعصاة، والصالحين.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25].

وفيه يقول ابن عباس: «أمر الله المؤمنين، أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم، فيعمهم العذاب¹؛ فإن العصاة يهلكون بذنوبهم، ومعاصيهم، والصالحين يهلكون بسبب سكوتهم

¹. الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص391.

عن المنكر.

وفي السنة النبوية، أحاديث من كلا السياقين، سواءً في الترغيب، كقوله ﷺ: (وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة)¹، وعبر عن الأمر والنهي، بصيغة النكرة، للدلالة على أن فاعله، يؤجر عليه، ولو كان بسيطاً؛ وفي التهذيب عن تركه، قوله ﷺ: (يؤتى الرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أفتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، فيقول بلى، قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية)².

فتنوعت أساليب القرآن في الدعوة لهاته الفريضة، بين الترغيب، والتهذيب بحسب، ما يصلح للناس على اختلافهم.

الفرع الثالث: أثر الأمر المعروف والنهي عن المنكر في وقاية النسل

إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يعبر عن صورة من التكافل الاجتماعي، المعنوي، للقضاء على المنكرات، وإقامة المجتمع المستقيم، الذي يوالي فيه الأفراد رجالاً، ونساءً، بعضهم بعضاً، على البر والخير، ونشر الفضيلة، والقضاء على الرذيلة. وهذه المهمة، قد تأخذ طابع العلاج أحياناً، وقد تأخذ طابع الوقاية أحياناً أخرى، بحسب المنكر الواقع، فهي إذا مهمة، وقائية، علاجية، في الوقت ذاته، ذلك أن التغيير قد يحدث قبل الفعل، وقد يحدث بعد وقوعه، بالتأديب والعقوبة، وفي كلا الحالتين، تكون الوقاية، إما بتقادي وقوع المفسدة، أو بالاتعاظ والانزجار، بعد التأديب لمن أخطأ، فلا يعاود الكرة.

ونظراً لوجود هذا المبدأ وجوداً حسياً، مباشراً، في المجتمعات الإسلامية المتلزمة به؛ فإن الجرائم تقل في هذه المجتمعات؛ ذلك أن: «الظاهرة الجرمية، تتناسب تناسباً عكسياً،

¹. أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.

². البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، وكتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر؛ وأخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله.

مع الوضع الذي يسمو فيه مبدأ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذ أن الإنسان في المجتمعات الدينية، المتمسكة بهذا المبدأ، لا يستطيع اقرار الجريمة جهراً، لأنه يخشى ثلاث عقوبات: الأولى عقوبة الله، والثانية عقوبة المجتمع، المتمثلة برد الفعل الاجتماعي، والثالثة عقوبة القانون الذي يحكم به المحتسب، أو القاضي، بناءً على صيغة الدعوى¹. ولا يقتصر دور الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في جانب الجرائم، بمعناها الخاص، وإنما يشمل الأمر بإقامة كل الشعائر الدينية، والنهي عن جميع المنكرات، سواء كانت عقائدية، أو عبادية، أو أخلاقية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية وغيرها. ويوشك القرطبي، أن يكشف عن وجود تلازم بين العصمة من البلاء، وبين الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيقول: «كل بلدة يكون فيها أربعة، فأهلها معصومون من البلاء، إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى،... ومشايع يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويحرصون على طلب العلم، والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن، تبرز الجاهلية الأولى»².

ولإدراك الأثر الوقائي لمبدأ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في حفظ النسل، تُستعرض عبارة الإمام الشاطبي، ذكرها في الموافقات، بعدما عرض لجوانب حفظ الضروريات جهة الوجود، وجهة عدم، فقال في ختام الكلام عن ذلك: «ويجمعها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»³، فيجمعها من جانب الوجود، الأمر بالمعروف، ومن جانب عدم، النهي عن المنكر؛ ومادام النسل من الضروريات، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يشمل أيضاً، في الحفظ من الجانبين.

ومن الأمثلة، والنماذج التي يذكرها العلماء، والمتعلقة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في مجال وقاية النسل مايلي:

* أمر الأولياء، بإنكاح الأيامي أكفاءهن، إذا اشتكين للمحتسب.

* منع تعسف الأولياء، في حق الولاية عليهن.

¹ . عولمة الجريمة، ص 79.

² . الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 49.

³ . الموافقات، ج 2، ص 9.

* إلزام النساء بأحكام العدد، إذا فورقن، وتأديب من خالفت في العدة، بأن تزوجت قبل انتهائها.

* منع الناس من مواقف الريب، ومضان التهمة، كوقوف رجل مع امرأة في طريق خالٍ.
* منع إقامة الملاهي المحرمة.

* مراقبة المحلات التي يرتادها النساء، فإذا كان من فيها ممن حسنت سيرته، وأمانته أقره، وإن ظهرت منه الريبة، وبأن عليه الفجور، منع من العمل فيها، وأدب على ذلك¹.
فالأمثلة المذكورة: كلها عناصر وقائية، في حفظ النسل، سواءً بفتح الباب أمام ما يؤدي إلى زيادته، أو سد باب المعاصي والفواحش، التي تُخل به.

وبذلك تتضح أهمية هذا الواجب، وارتباطه الوثيق بوقاية النسل، كل ذلك يتوقف بالدرجة الأولى، على مدى التزام المجتمع به، ومدى تطبيقه على أرض الواقع.

والحقيقة الحاضرة هنا، أن الحديث عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودوره الوقائي، حديث يطول، ولا يتسع له هذا الفرع، وإنما يكتفى فيه بلمحة عامة، حول هذا الدور، وإلا؛ فإن هذا المبدأ هو كُنه الوقاية، وليس مجرد مسلك من مسالكها.

أليس في تفعيله وتطبيقه، ضمان لتنفيذ جميع أوامر الشرع، واجتناب جميع المنهيات؟!، فعن أي وقاية يُبحث، بعد تحقق هذا؟، إنه هو الوقاية بذاتها.

وفي ختام مبحث التشريع، وأثره في وقاية النسل، يمكن الوقوف عند نتيجتين عامتين

وهما:

(1) أن وقاية النسل شملت جميع نواحي التشريع، سواءً كانت عبادات، أو معاملات؛ وشمولها لهاته النواحي، لا يقصد به أنها مقصودة في كل جزئية، من جزئياتها، ولكنه شمول عام؛ فتبين أنها شملت العبادات، من صوم، وصلاة، وحج، وزكاة، كما شملت المعاملات، من معاملات مالية، وفرائض، ونظام الحكم، والقضاء، وغيرها.

(2) الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مبدأ وقائي عام، في حفظ النسل، تتكافل فيه

¹ . ينظر: الأحكام السلطانية، ص 357 وما بعدها؛ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص 156.

الأمة برمتها، على تحقيق ذلك، من خلال دوره العام، في الرقابة على تنفيذ الشرع.

وفي خاتمة هذا الفصل، تنتهي دراسته إلى النتائج التالية:

(1) تأكد أن المسلك الوقائي العام لحفظ النسل في القرآن الكريم، قد وسع بالفعل جميع الأحكام، سواءً كانت عقدية، أو أخلاقية، أو عملية، لتتوجه الدعوة إلى إتاحة الفرصة، أمام التطبيق الفعلي، للخطة التي رسمها القرآن، في إصلاح هذه المجالات، حتى تُثبت كفاءتها في وقاية النسل.

(2) إن أهم ما يستفاد من إبراز الدور الوقائي للنسل، للمجالات الثلاث، هو الترابط، والتكامل، بين أحكام القرآن، حيث ترتبط العقيدة بالأخلاق، والتشريع، لتشكل كلاً مركباً.

« وحسبنا دليلاً على هذا التكامل، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ

وَالسَّابِقِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُتَّقُونَ ﴿البقرة: 177﴾.

فهذه الآية من كتاب الله، تشهد لنا بمنطوقها الصريح، لما عنيناه فيما تقدم؛ ففي

شروطها الأول، إلى قوله: "والنبيين"، تُبين أحكاماً تتعلق بالعقيدة الإسلامية، ثم تنتقل لتبحث

على البذل، والصدقات، ثم تحدثنا عن أركان الإسلام من صلاة، وزكاة، ثم تنتقل إلى

الوفاء بالعهد، وهو ناحية أخلاقية، وكذلك الصبر والصدق، كل هذا بآية واحدة،

تصلح أن تكون عنواناً لهذا القرآن، الذي يقرر أن الإسلام عقيدة، وشريعة، وأخلاقاً¹.

(3) إن وقاية النسل، التي ظهرت في المحاور الثلاثة لأحكام القرآن، لا يمكنها أن تقوم

بهذا الدور، إلا إذا طبقت على وجهها الصحيح، وفق مراد الشرع؛ فالعقيدة التي

¹. نظام الإسلام، ص 12.

اعتبرت أنها من أهم وسائل الوقاية ، لا يمكن أن تكون إلا عقيدة إسلامية ، قوية ، خالية من الشوائب، والانحرافات الضالة.

كما أن الأخلاق التي أثبتت كفاءتها في الوقاية، إنما هي أخلاق القرآن، بكل خصائصها، من الشمول، والعموم، فلا معنى للوقاية إذاً في إطار الأخلاق الوطنية، أو المادية أو النفعية.

والتشريع أيضاً، فإن دوره الوقائي، لا يظهر إلا عندما يطبق بكل حيثياته، أما إذا طبقت العبادات، وخولفت أحكام المعاملات، أو العكس؛ فإنه في ظل هذه التجزئة، وهذا التقسيم، يغيب كذلك هذا الدور الوقائي، وهذا ما يؤكد أن الإسلام كلاً متكاملًا، وليس أحكاماً متناثرة ومتفرقة، يتخير منها الناس بما تهوى أنفسهم.

4) إن الدور الوقائي لهذا المسلك، يمكن وصفه بالدور: "الأساسي، غير المباشر"؛ فهو غير مباشر، كونه لا يختص بوقاية النسل أصالة، بل إنه يقي النسل، وبقية المصالح الأخرى بصفة عامة، وأما كونه أساسي؛ فلأنه دور تمهيدي، أولي، وتدريب في ذات الوقت، فالعقيدة مثلاً، مقدمة مُمهِّدة لتقبل أحكام التشريع الخاصة، والأخلاق وما تحمله في ثنايا جزئياتها، تقوم بدور التدريب، وبذلك تدخل وقاية النسل في العقيدة، وفي الأخلاق، وفي المعاملات المالية، وغيرها بما يحصل به الدربة على الوقاية، في جميع المجالات.

5) يمكن اعتبار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو ما يمثل هذا المسلك بصفة عامة، إذ يكفي أنه يجمع حفظ الضروريات الخمس، من جانبي الوجود والعدم.

الفصل الثالث: المسئلة الوقايي الخاص لحفظة الفسل في القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تشريع أسباب وجود الفسل.
- المبحث الثاني: تشريع أسباب صيانة الفسل.
- المبحث الثالث: تحريم ما ينافي تحصيل الفسل.

لم يقف المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن، عند المسلك العام بل، دعمه بتدابير وقائية، ذات صلة وطيدة بحفظه، وتمسه بشكل مباشر.

فلئن كان المسلك العام لا يختص بحفظ النسل أصالة، وإنما في إطار حفظ باقي الضروريات؛ فإنه في هذا المسلك الخاص، يعد مقصداً أصلياً لجميع أحكامه، وأي إلغاء لحكم من الأحكام، يؤول إلى اختلاله بالضرورة؛ فما هي هاته الأحكام؟ وما مدى عناية القرآن بها؟ هذا ما سيتضح من خلال تقسيم الفصل إلى مباحث ثلاثة:

الأول في: تشريع أسباب وجود النسل، وهي أول خطوة في الحفاظ على أي كائن حي في هذا الوجود؛ الثاني في تشريع أسباب صيانتة، حتى يحافظ على صفته الشرعية؛ وفي الثالث تحريم ما ينافي تحصيله، أو وجوده، استلزماً لما يقتضيه تشريع أسباب الوجود.

المبحث الأول: تشريع أسباب وجود النسل.

إن المنطق العقلي، يفرض أن أول خطوة في الحفاظ على أي كائن في هذا الوجود، إنما يكون بتوفير السبل التي تتيح له فرصة التكاثر، لضمان ديمومته واستمراره، وهذا ما يطبقه المهتمين بالبيئة في الحفاظ على الكائنات المهددة بالانقراض، قبل محاربة أسباب انقراضها.

وعلى هذا المنطق، تقوم مقاصد الشريعة في الحفاظ على النسل؛ وبذلك فإن أول قاعدة شرعتها في حفظه، هي إقامة أصله، بشرعية التنازل (الزواج). أما النظام الذي عرف في صدر الإسلام، وهو نظام الرق؛ بحيث يبيح للرجل التسري بإمائه، وإنجاب الأولاد منهن، فهو نظام مؤقت، اتخذته الشريعة سبيلاً للقضاء على النظام ذاته، ولم تقصد النسل الناتج عنه؛ وبذلك فإن الكلام في المبحث سوف يقتصر على تشريع النكاح فقط، من حيث التعريف به، وحكمه، وعناية القرآن به، وبيان دوره الوقائي في حفظ النسل.

المطلب الأول: تعريفه وحكمه.

الفرع الأول: تعريفه:

1- لغة: للفظ النكاح في اللغة، معاني عديدة، تختلف بحسب ما يسند إليها في سياق الكلام، ومن هاته المعاني ما يلي:

- * معنى الضم: يقال تناكحت الأشجار؛ أي انضم بعضها إلى بعض.
- * بمعنى عقد الزواج: يقال: نكحت المرأة نكاحاً؛ تزوجت، فهي ناكح وناكحة.
- * بمعنى المخامرة والمغالبة: نكح الدواء فلاناً؛ خامره وغلبه.
- * بمعنى الاختلاط: نكح المطر الأرض، اختلط بثراها.
- * بمعنى البلوغ: ففي الكتاب المجيد: ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾

[النساء:6].

* بمعنى الوطء: في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ ۗ ﴾ [البقرة: 230].¹

¹. ينظر: لسان العرب، ج 2، مادة (نَكَحَ)؛ القاموس المحيط ج 1، مادة (نَكَحَ)؛ محيط المحيط: مادة (نكح)؛ القاموس الفقهي، ص 360.

ومما تقدم من معاني، يتضح أن مادة "تكح"، تدل على معنى الانضمام، والتداخل، سواء بين متماثلين، أو مفترقين، ثم نقل المعنى لكل مقترنين.

أما في القرآن الكريم، فقد تكرر لفظ النكاح ومشتقاته، في مواضع كثيرة؛ إلا أن جميع ما ورد فيه من ألفاظ النكاح، جاءت بمعنى عقد الزواج، مع استثناء الآيتين المذكورتين أنفاً؛ حيث جاءت احدهما بمعنى البلوغ، والأخرى بمعنى الوطء¹.

(ب) في الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات المذاهب في تعريفه؛ فهو عند الحنفية: «عقد يفيد ملك المتعة قصداً²»، ويعرف عند المالكية بأنه: «عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية، غير موجب قيمتها، بيينة قلبه، غير عالم عاقده، حرمتها، إن حرمتها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر³»، وعند الشافعية: «عقد يتضمن ملك وطاء بلفظ إنكاح، أو تزويج أو معناهما⁴».

وهكذا يلاحظ الاختلاف البين، بين تعاريف المذاهب، لمصطلح النكاح؛ إلا أن هذا لا ينفي وجود قدر مشترك بينها في تعريفه، وهو أن النكاح عقد، وضعه الشارع، لحل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر، وفق ما قرره الشرع، من أركان وشروط. وقد اختلف العلماء أيضاً، في أركانه وشروطه، بناء على اختلاف التعاريف، فاتفقوا على اشتراط التراضي، واختلفوا في كفيته، واتفقوا على اشتراط الشهادة، واختلفوا في وقتها، أيضاً اتفقوا على اشتراط الصداق، واختلفوا في مقداره، وزمن دفعه، واختلفوا في الولاية، هل هي شرط من شروطه⁵؛ ومع هذا الاختلاف الكبير فيها، إلا أن المدقق، يجد أن هناك تكاملاً بين الآراء، بحيث كلما فقد شرط في مذهب، ينجبر بشرط آخر يكافئه في المذهب الآخر، فيكون هذا الأخير، بمثابة الضمان للشرط المفقود.

¹. ينظر: شرح منح الجليل، ج2، ص3؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله ابن صالح آل

بسام، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م) ص406.

². رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط2 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م) ج4.

³. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، ط1 (لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993م) ج1، ص235.

⁴. تكملة المجموع: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2002م)

ج19، ص5.

⁵. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، (د.ط) (لبنان، دار الفكر، 2001م) ج2، ص4 وما

بعدها.

مع التنبيه، إلى أن لفظي النكاح، والزواج، يستعملان في الاصطلاح الفقهي، على سبيل الترادف التام، ولكن استعمال الفقهاء للفظ النكاح، يغلب على استعمال لفظ الزواج.

الفرع الثاني: حكم النكاح

اتفق العلماء على مشروعية النكاح، لثبوته بصريح النص، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: 3]، ويقول أيضا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: 32]، ووجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى، أمر بلفظ "أنكحوا"، فإن أدنى ما يحمل عليه الأمر الوارد، هو مشروعية المأمور به؛ أي النكاح .

أما الأصل في حكمه فمحل خلاف :

- ذهب الظاهرية إلى أنه الوجوب¹، واستدلوا بمطلق الأمر في قوله تعالى: "﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: 32]، فإن الأمر بالنكاح جاء مطلقاً فيحمل على الوجوب.

- ومذهب الشافعية، أن الأصل فيه الإباحة، واستدلوا بأنه قضاء لذة، فكان مباحاً كالأكل والشرب؛ جاء في "الحاوي الكبير": «النكاح مباح وليس بواجب»².
- بينما ذهب جمهور المالكية، والحنابلة، والحنفية، إلى أنه مندوب أو مستحب، متمسكين بالحديث الصحيح: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)³.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]، ووجه الاستدلال من الآية اتخاذ ملك اليمين كان غير واجب، وقد خيرت الآية بينه وبين اتخاذ الزوجة الواحدة، عند خوف عدم العدل؛ ولو كان الزواج

¹ . ينظر المحلى بالآثار: ابن حزم ، ط1 (لبنان ، دار الكتب العلمية، 2003م) ج 9 ، ص 3.

² . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (د.ط) (لبنان ، دار الكتب العلمية، 1999م) ج 7 ، ص 31.

³ . أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح؛ وأخرجه مسلم: كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

واجباً، ما صح التخيير بينه وبين ما ليس بواجب؛ لأن هذا يفضي إلى إبطال حد الواجب، بأن يكون تاركه إذا لم يختره أثماً.¹

واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ، فقد تزوج ورجب في النكاح، قال صاحب الشرح الصغير: «الأصل فيه الندب، لما فيه من التناسل، وبقاء النوع الإنساني، وكف النفس عن الزنا، الذي هو من الموبقات»².

وقال الزيلعي³: «فقيل فرض كفاية [أي النكاح]، وقيل واجب على الكفاية، وقيل مستحب، وقيل سنة مؤكدة وهو الأصح؛ وهو محمول على قول من أطلق الاستحباب، وكثيراً ما يتسامح، في إطلاق المستحب على السنة»⁴.
وقال ابن قدامة، في الأمر الوارد في الآيات، والأخبار عن رسول الله ﷺ: «إن المراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب»⁵.

وخلاصة ما سبق، أن مذهب الجمهور، استحباب النكاح، وخالف أهل الظاهر والشافعية، فقال الظاهرية بالوجوب، وقال الشافعية بالإباحة، والظاهر والله أعلم، أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لو كان النكاح واجباً كما قال الظاهرية، لما وجد في الصحابة على عهد رسول الله، والتابعين، والعلماء بعدهم، من تركه، والواقع أنه وجد فيهم من لم يتزوج، وليس له عذر يمنعه عنه؛ كذلك فإن القول بإباحته على رأي الشافعية، يفنده توافر النصوص القرآنية والحديثية، المرغبة في النكاح، وبصريح قول الرسول أنه من سنته، ومن تركه فقد ترك سنة الرسول، فالمقام يقتضي، أن أقل ما يصلح في شأنه، هو الاستحباب، أما القياس على الأكل والشرب، فهو قياس مع الفارق؛ ذلك أنه بالرغم من أن كلا من النكاح، والأكل والشرب، قضاء لذة، إلا أن آثار اللذة الناجمة عن هاتين الأمور، متفاوتة؛ فهي في الأكل والشرب، قاصرة على ذات الشخص، في حين نجد أن

¹. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص293؛ الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ط1 (لبنان، مؤسسة المعارف، 2001م) ص ص184/185.

². الشرح الصغير: أحمد الدردير، (د.ط) (الجزائر، مؤسسة العصر، 1992م) ج2، ص92.

³. الزيلعي: (؟. 743هـ، ؟. 1343م)، هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، فقيه حنفي، له: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، و"بركة الكلام على أحاديث الأحكام"؛ ينظر: كشف الظنون، ج5، ص655؛ الأعلام، ج4، ص210.

⁴. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2000م) ج2، ص447.

⁵. المغني وبلية الشرح الكبير: ابن قدامي، وابن قدامة المقدسي، (د.ط) (لبنان، دار الكتاب العربي، 1983م) ج7، ص334.

آثار لذة النكاح متعدية، تشمل الزوجين، وما يتولد عنهما من أبناء؛ وعليه يترجح قول الجمهور.

ومع التسليم بأن مقتضى الآيات، والأخبار المرغبة في النكاح، كذلك المنفعة الناجمة عنه، أن يكون الأصل فيه الاستحباب؛ إلا أن هذا لا يمنع من أن تعتريه الأحكام الأخرى، من الوجوب، والحرمة، والإباحة؛ فقد يكون واجباً في حق من لا صبر له عليه، ولم يملك ما يتسرى به، وخشي على نفسه العنت، ويكون حراماً لمن لم يخف العنت، وعجز عن الوطاء، أو النفقة، من كسب حلال، وقد يكون مكروهاً لمن لم يحتج إليه، وخشي أن لا يقوم بما وجب عليه، كما يكون مباحاً للعقيم والحصور.¹

والصور المتقدمة، من الحرمة، والندب، والوجوب، والكراهة، والإباحة تجري على النساء، كما تجري على الرجال²؛ وإنما الخطاب موجهاً للرجال، عملاً بالغالب. وملخص الكلام في حكم النكاح، أنه مندوب إليه، على سبيل الإجمال، أما تفصيلاً فيختلف حكمه، بحسب اختلاف الحال، والشخص، والله أعلم.

بذلك كانت أول خطوة في وقاية النسل، هي استحباب النكاح، من حيث الجملة، حتى يكون سبب نمائه.

المطلب الثاني: عناية القرآن بالنكاح.

الفرع الأول: الترغيب في أمر النكاح، وذم تاركه.

يعتبر الإسلام، الزواج أصل الأسرة، الذي به تتكون، وينموها يتحقق التكاثر في الأولاد، والأحفاد؛ وبناء على ذلك، فالقرآن الكريم تناول موضوع النكاح، من خلال آيات عديدة، تنوعت بين الترغيب فيه، وذم من تركه.

1- آيات الترغيب: ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

* قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 32].

¹ . ينظر: شرح منح الجليل ج 2، ص 3؛ والحصور: هو الذي لا يأتي النساء، مع القدرة على ذلك،

لأنه لا يشتهيهن؛ ينظر: لسان العرب، ج 4، مادة (حصر).

² . ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 4.

والأيامى: جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، وهو من لا زوج له من الرجال والنساء سواء كان قد تزوج قبل ذلك أو لم يتزوج قط¹؛ فالآية هنا جاءت بصفة الأمر للرجال والنساء، الأحرار والعبيد، كما جعلت النكاح سبباً للغنى زيادة في الترغيب فيه.

• أيضاً من الآيات المرغبات، أن الله جعله من الطيبات، فقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء:3].

• وذكره في معرض المدح للرسول، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ

أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

• كما وصف به عباده الصالحين، وجعله من دعواتهم الصالحة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ

يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

[الفرقان: 74].

• وفي سورة الروم: يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، فرتب عن الزواج

ثمرات طيبة، وهي السكن، والمودة، والرحمة، ترغيباً للناس فيه .

ب- آيات ذم من تركه:

جاء في ذم من ترك الزواج، النهي عن الرهبانية، والتبتل، وتحريم الطيبات، قال

تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ

رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:27].

قال بن كثير: «في الآية ذم لهم من وجهين: أحدهما : الابتداع في دين الله مالم يأمر

به الله، والثاني : في عدم قيامهم بما التزموه، مما زعموا أنه قربة يقربهم إليه عز وجل.»²

¹ . ينظر: أضواء البيان : الشنقيطي، (د.ط) (لبنان، عالم الكتب، (د.ت)) ج2، ص 214.

² . تفسير بن كثير، ج6، ص 115.

وقال أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87].

«والتقدير، لا تحرموا تناول ما أحل الله، من الأكل والشراب، والنوم والنكاح، ولا تعتدوا بالاختصاص، إن الله لا يحب المختصين، أولاً يحب المعتدين، بالاختصاص وغيره¹»
وتأكيداً لهذا المذهب الثنائي للقرآن، في الدعوة للنكاح، جاءت أحاديث المصطفى ﷺ أيضاً، منوعة بين الترغيب، والترهيب، فقال صلى الله عليه وسلم مرغباً فيه: (فتزوج، فإن خير هذه الأمة، أكثرها نساء²)، وقال أيضاً: (الدنيا متاع، وخير متاعها، المرأة الصالحة³)، ولا سبيل للحصول على هذا المتاع، إلا بالنكاح؛ كما ذم تاركه فقال: (. . . وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)⁴.

هذه جملة من الآيات، تؤكد لها أخبار السنة، تبرز كيف جاء الحث على النكاح، بالترغيب تارة، وبذم تاركه تارة أخرى، وغيرها كثير.

الفرع الثاني: أسلوب القرآن في الاهتمام بأمر النكاح

ويقصد بذلك، تلك الخصوصيات، التي أضفاها القرآن على عقد النكاح، والتي تبرز مدى الاهتمام بشأنه، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:
أولاً: توافر النصوص القرآنية، المرغبة في النكاح، وذم من تركه، والمنظمة لأحكامه؛
فآيات الترغيب والذم، كالتي تقدم ذكرها، أما الآيات المنظمة لأحكامه:

* فمنها ما اختص ببيان من يحرم الزواج منهن، كآية المحرمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضْعَةِ... الآية﴾ [النساء: 23].

¹. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص339.

². أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء

³. أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا.

⁴. سبق تخريجه، ص139

* ومنها ما اختص بتشريع المهر كركن في الزواج، فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4].

* ومنها ما جاء لبيان حدود تعدد الزوجات، فجاء فيه: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ

النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلثَ وَرُبْعَ ۗ﴾ [النساء: 3].

هذا ولقد تعددت آيات التشريع فيه، لتشمل ما بعد انحلال عقده، فتجد من النصوص ما يتعلق بأحكام الطلاق، والظهار، والإيلاء، وأحكام العدة، وهلم جرأً من الآيات، مما يبنى عن مدى عناية القرآن بهذا التشريع.

ثانياً: دعوة القرآن للنكاح منذ العهد المكي:

والأمر يبدو جلياً في سور مكية عديدة، كقوله تعالى في سورة المعارج:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المعارج: 29].

وفي سورة غافر: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ

وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [غافر: 8].

وفي الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

وفي الشعراء: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ ﴿١٦٦﴾ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: 166].

فكل ما تقدم من آيات، إنما نزلت بمكة، وهذا إن دل، فإنما يدل على أهمية هذا التشريع (النكاح)؛ لأنه الأساس في تكوين المجتمع الإسلامي الفاضل، الذي بعث النبي لإقامته، فلا عجب أن ينص عليه مع بدايات الوحي؛ وهذا مما ألف من الشارع الحكيم في مهمات الأمور؛ حيث نزل الوحي بها في فترته المكية، قبل المدنية.

يقول الشاطبي: «إذا رأيت في المدنيات أصلاً كلياً، فتأمله، تجده جزئياً بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلاً لأصل كلي؛ وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال... وأما النسل،

فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج، إلا على الأزواج أو ملك اليمين»¹.

وعليه، فإن الأصل العام للزواج، قد نص عليه منذ العهد المكي، كما تقدم، وهو الأمر بحفظ الفروج، أما ما نزل بالمدينة، فهي تفاصيل وجزئيات منظمة له.

ثالثاً : تعظيم وصف عقد النكاح :

فتعددت أوصافه، فجاء وصفه بـ:

*الميثاق الغليظ: فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ

وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، قال القرطبي في معنى الميثاق الغليظ:

« فيه ثلاثة أقوال، هو قوله عليه السلام: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله،

واستحلتم فروجهن بكلمة الله²)، الثاني: قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَلِمَ سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، الثالث عقدة النكاح، وقال قوم، الميثاق الغليظ، الولد،

والله أعلم.³»

ومهما يكن من اختلاف في تفسير الميثاق الغليظ، إلا أنه لا يخرج عن معنى

النكاح، أو ثمراته، ولا يخرج أيضا عن أن الغرض من هذا الوصف، هو إظهار لعظمته،

يقول محمود شلتوت في تفسير الآية: «أفرغت السورة على عقد الزواج، صبغة كريمة،

أخرجته عن أن يكون عقد تمليك، كعقد البيع والإجارة، أو نوعا من الاسترقاق والأسر، كما

قبل الإسلام عند العرب، وغيرهم؛ أفرغت عليه صبغة الميثاق الغليظ، ولهذا التعبير قيمته

في الإيحاء، بموجبات الحفظ، والرحمة... وبذلك كان الزواج عهداً شرعياً، وميثاقاً غليظاً،

ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح....»⁴.

* وأيضا من تعظيمه للنكاح، وصف الزوجة بأنها لباس للزوج، والعكس، وهو ما يظهر

في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، قال القرطبي: «أصل

¹ . الموافقات، ج3، ص ص 46/47.

² . أخرجه مسلم : كتاب الحج، باب حجة النبي.

³ . الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 103.

⁴ . تفسير القرآن الكريم: محمود شلتوت، ط11 (القاهرة، دار الشروق، 1998م) ص 172.

اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمام الجسد وامتزاجهما، وتلازمهما، تشبيهاً بالثوب.¹

نعم استعير معنى الالتصاق، بين الثوب والجسد، للتعبير عن تلازم الزوجين، وارتباطهما، ويمكن أيضاً أن يستعار معنى أسمى من ذلك، وهو معنى الستر؛ حيث يكون كل واحد من الزوجين، ستراً لصاحبه، وهذه من مكارم الأوصاف التي وصف بها عقد النكاح.

* كما وصفه بالحلال الطيب، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا حُرْمًا طَيِّبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87]، و سبب نزول الآية يفسر ذلك، فإنها نزلت فيمن امتنعوا عن النكاح بالاختصاص، فنهاهم الله عن تحريم الحلال الطيب.²

إذن النكاح في القرآن، هو الميثاق الغليظ، وهو الستر، واللباس، وهو الحلال الطيب، فأعظم بها من أوصاف!

رابعاً: الاهتمام بمقدمات النكاح وتنظيمها:

إن من مظاهر عناية القرآن بالنكاح، تشريعه لمقدمات خاصة به الأمر الذي لا يوجد في أي عقد من العقود، لكونه عقداً يربط بين جنسي أكرم مخلوق في الكون، وهو الإنسان، ومن هنا دعا الشارع إلى هذه المقدمة، حتى تقوم الرابطة الزوجية على أساس متين، هاته المقدمة هي ما يعرف بالخطبة.

تعرض القرآن لها بصريح النص، في آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِءَ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 235]،

والمستفاد من الآية، جواز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة، دون التصريح.

والخطبة في اصطلاح الفقهاء: هي إظهار الرجل رغبته، في التزوج بامرأة، خالية من

الموانع الشرعية، و إذا تمت الخطبة فإنها لا تعدو أن تكون مجرد وعد، بين الرجل

¹ . الجامع لأحكام القرآن ، ج 1 ، ص 316 .

² . ينظر: لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، بهامش تفسير الجلالين ، ط3 (لبنان، دار

المعرفة، 1984م) ص 351 وما بعدها.

والمرأة، بعقد زواجهما في المستقبل¹.

والخطبة بالتعريض، الواردة في الآية، هي أحد نوعي الخطبة، تقابلها الخطبة الصريحة، و لما كانت الآية هي الوحيدة في تشريع الخطبة، فإن باقي تفصيلاتها وأحكامها، نظمتها السنة النبوية؛ ومع هذا، يستفاد من الآية الوحيدة، مشروعية الخطبة. أما الأحكام التي فصلتها السنة، فمنها ما يتعلق بمن تجوز خطبتها، و حدود النظر، وحكم الخطبة على الخطبة، و أحكام الفسخ، و غيرها.

ولا تهم هاته التفاصيل، بقدر ما يهم المقصد الأساسي من هذا التشريع، وحكمته؛ لأن جميع هاته التفاصيل، و الأحكام مبنية على مقصدها.

وعليه، فإن المقصد من الخطبة، هو حماية الحياة الزوجية، بتحقيق الاستقرار والديمومة؛ فإنه في خلال هاته الفترة، تتوفر الفرص الكافية، لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، بالتحري عن طباعهما، وأخلاقهما، بالقدر المسموح به شرعاً، فإذا وجد التلاقي و التجاوب، أمكن للرجل والمرأة، الإقدام على هذا العقد المهم².

وبالتالي، فإن الخطبة بمثابة حجر الأساس، في قيام الرابطة الزوجية، ومن خلالها يمكن التنبؤ بمدى استقرار الأسرة مستقبلاً، وهنا تكمن أهميتها.

* أسس الخطبة:

تتناول المؤلفات في موضوع الخطبة، أسس اختيار كل من الرجل والمرأة، ضمن

مواصفات عديدة، يمكن تلخيصها في نقاط ثلاثة، هي أهم الأشياء المعتبرة في الاختيار:

أ. **الصلاح** : والمراد به، التقوى وحسن الخلق ، وهو معتبر في المرأة، كما هو معتبر في الرجل ، فقد جاء الحث في القرآن على تزوج الصالحين من الرجال، فقال

¹. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 189، أحكام القرآن : الجصاص، (د. ط) (لبنان،

دار الكتاب العربي ، (د.ت)) ج1، ص 428 ؛ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية: رمضان علي السيد الشرنباصي، (د. ط) ((د. م)، الدار الجامعية، 2001م) ص 27.

². ينظر: إرشاد الساري: القسطلاني، ط 7 (لبنان، دار الكتاب العربي، 1984م) ج 8، ص 85؛

الفقه الإسلامي و أدلته، ج 9، ص 6492 ؛ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، ص 27؛

صيانة العرض و النسب في القرآن و السنة، ص 75.

تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [النور: 32]، وحث على تزوج الصالحات من النساء، فقال: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34]، وحث على تزوج العفيف من الرجال، فقال: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5]،. والعفاف من النساء، فقال عز وجل: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء 25].

كما أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور: 26].

وقال ﷺ: (فاظفر بذات الدين ترتب يداك).¹

وليس المراد بالدين، أصول الإيمان و الإسلام؛ فإنه لا يجوز التزوج بالكافر والكافرة ابتداء؛ وإنما المراد به، الصلاح الذي أشار إليه القرآن الكريم. والتقوى وحسن الخلق، يكون بالتحلي بالكمارم ، والترفع عن الرذائل، مع اعتدال الطبع، والمزاج، لتحقيق الألفة بين الزوجين ، «وذلك أصل مهم في طلب الفراغة، والاستعانة على الدين»².

يقول ابن باديس لمن يطلب الزواج : «فعلية أن يختار ويجتهد، عندما يريد التزوج، وأن يقصد إلى ذات الدين، وفي اختياره، واجتهاده في جانب الزوجة، سعي في اختيار الولد ، فإن الزوجة الصالحة، شأنها أن تربي أولادها، على الخير والصلاح»³.
فإن مراعاة حال الزوجين، من الصلاح، ضمان لصلاح الأولاد، والأسرة، ومن ثمة صلاح المجتمع ؛ ولذا فإن الحث عليه، جاء في مقدمة الأوصاف المرغبة في نكاح المرأة، والرجل، على حد سواء .

وقضية الصلاح والأخلاق، عرفت لدى الناس منذ القدم: «وقد أشار إليها القرآن في

¹ . أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ؛ وأخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب

استحباب نكاح ذات الدين .

² . إحياء علوم الدين، ج 2 ، ص 35.

³ . مجالس التنكير من كلام الحكيم الخبير: ابن باديس، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية. (د.ت))

قصة مريم: ﴿قَالُوا يَمْرَأَتُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: 27/28]¹.

وكانهم استنكروا فعل الفاحشة، من مريم الطاهرة عليها السلام، مع أن أبويها صالحين، فالعادة أن يكون الولد، على شاكله أبويه .

ولئن قيل أن الأصل في الإنسان الصلاح، وأنه مفطور على الفطرة السليمة ، لكن يبقى للتربية الأسرية، أثرها البالغ في تكوين طبع، وخلق، كل من الرجل المرأة ، فالأخلاق مكتسبة إلى حد كبير ، وإنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم .

ب . ج) **الإنجاب والجمال** : لتحقيق راحة النفوس، يشترط الوصفان، لما لهما من أثر في سكن الزوجين لبعضهما، وقرار عين كل واحد منها بالآخر ، فحب الولد، وحب الجمال فطرة جبل عليها كل إنسان.

وقد حدد الفقهاء ضابطاً يعرف به حال المرأة من الإنجاب، وذلك بالنظر إلى أخواتها، وعماتها وخالاتها، فإنها في الغالب لا تخرج عن طبيعة قريباتها.² وفي القرآن ما يشير إلى اعتبار هذا الوصف، وذلك عندما يقرن في غالب الآيات، بين الأزواج، والذرية كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

كما أن الجمال مطلوب أيضاً، «إذ به يحصل التحصن، ولذلك استحب النظر»³؛ فإن انعدام الجمال لدى المرأة، يقلل من رغبة زوجها فيها، فلا يغض بصره عن غيرها، وبالتالي تغيب تلك الحصانة المتوخاة من الزواج؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ، جعل من الأمور المرغبة في نكاح المرأة، الجمال⁴، وإن كان دون الدين، والآيات القرآنية كثيرة، في وصف جمال حور الجنة، منها قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾

¹ . نظام الإسلام: ص 162.

² . ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6496؛ شرح سنن النسائي: السيوطي، (د.ط) (البنان، دار الكتاب العربي، (د.ت)) ج6، ص66.

³ . إحياء علوم الدين، ج 2 ، ص35.

⁴ . ذلك في الحديث: (تنكح المرأة لأربع ..)، وقد تقدم تخريجه، ص149

[الرحمن: 58]، وقوله عز وجل: ﴿فِيهِنَّ حَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: 70]، وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصِيرَاتٌ آلَطَّرَفِ عَيْنٌ﴾ [الصفات: 48]، ويمكن أن تكون الإفادة من الآيات، في استحباب طلب جمال المرأة في الزواج.

وهكذا مُضياً مع آيات القرآن، التي تجلت فيها عناية البالغة بهذا التشريع، مما لا يدع مجالاً للشك في أهميته وعظيم قدره.

وإن المتأمل لأسس الاختيار في الخطبة، ليدرك أنها تدابير وقائية، تعمل على حفظ كيان الأسرة بعد الزواج، بما في ذلك الأولاد، فبصلاح الأبوين يصلح الأولاد، وبالإنجاب يتحقق التناسل المقصود، وبالجمال تتحقق الحصانة، والنتيجة تحقق استقرار الأسرة.

المطلب الثالث: النكاح وحفظ النسل

إن النكاح في الإسلام، يقوم على أسس ومبادئ، تسعى الشريعة من ورائها إلى تحصيل نسل مثالي، أنموذجي، ومن تلك المبادئ التي يقوم عليها ما يلي:

الفرع الأول: الإشهاد و الإشهار في النكاح

بين الإشهاد، والإشهار، في النكاح صلة وثيقة، كونهما يخدمان مقصداً واحداً، وهو الإعلان، ولكن الإشهاد يفترق عن الإشهار، في أن الإشهاد يعد شرطاً من شروط النكاح، وإن اختلف في توقيته، فمذهب جمهور الحنيفة، والشافعية والحنابلة أنه شرط انعقاد العقد¹؛ بينما المالكية، رأوا أنه شرط عند الدخول، وليس شرطاً في صحة العقد².

أما الإشهار، فمستحب على العموم، وقد يشترط عند الدخول لدى المالكية في حال استكتم الشهيدين³.

وعليه فإن الأساس في عقد النكاح هو الإشهاد؛ والإشهار خادماً له.

ومع أن الإشهاد والإشهار، ليسا ركناً من أركان العقد، إلا أن اشتراطهما فيه، يؤسس

¹. ينظر: تكملة المجموع، ج 19، ص 296؛ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 15.

². ينظر: شرح منح الجليل، ج 2، ص 6؛ شرح زروق على متن الرسالة: زروق، (د.ط) ((د.م)، دار

الفكر، 1982م) ج 1، ص 27.

³. شرح منح الجليل، الموضع نفسه.

لمبدأ عظيم في حفظ النسل، كما سيتضح من خلال حكمة تشريعهما.

وصورة الإشهاد واضحة، وهي بحضور عدلين، أما الإعلان فله مظاهر عديدة، تختلف بحسب اختلاف البيئات، والأعراف، وقد ورد في السنة منها، الضرب على الدفوف، والطرب بالأحان، وإقامة الوليمة، وهي سنة مؤكدة، في النكاح خادمة لغرض الإعلان.

مع التنبية، أن مظاهر الإعلان، يشترط أن لا تخرج عن الحد المشروع، من الإسراف والتبذير في الولائم، والغناء الماجن، والاختلاط وما إلى ذلك. يقول ابن القيم في المعاني التي يحققها الإعلان: « إن الشارع اشترط شروطاً زائدةً على العقد، تقطع عنه شبه السفاح، كالإعلام والولي... وندب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدف والصوت، والوليمة، لأن في الإخلال بذلك، ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال مقاصد النكاح، في جحد الفراش¹ ».

فغاية ما في الإشهاد والإشهار، هو إعلان النكاح بالإشهاد كحد أدنى، وبالإعلان كحد أقصى، لتحقيق المفارقة بينه وبين السفاح، وبذلك يتميز الحلال عن الحرام. والحكمة من ذلك كله، هي الاحتياط للأبضاع، وصيانة النكاح من الجحود، ولحفظ الأنساب، وذلك لوجود حق غير المتعاقدين فيه، وهو الولد، فشرع لئلا يجحد النسل، ويضيع النسب²؛ وما الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنساب، إلا جوانب من جوانب الوقاية في حفظ النسل.

الفرع الثاني: النكاح طريق النسل

لما أراد الخالق سبحانه وتعالى، لمخلوقاته الديمومة والبقاء، سن سنة التوالد، وجعلها أمراً مرغوباً فيه، في كل نوع من أنواعها. «وجعل ذلك الناموس، داعية جبلية، تدفع أفراد النوع إلى تحصيله، بدافع من أنفسها، غير محتاج إلى حذو إليه، أو إكراه عليه، ليكون تحصيل ذلك الناموس مضموناً، وإن اختلفت الأزمان، والأحوال؛ وتلك الداعية، هي داعية ميل ذكور النوع، إلى إناثه³».

¹. أعلام الموقعين، ج 3، ص 141.

². ينظر: كفاية الأخيار: تقي الدين الحصمني، (د.ط) (لبنان، دار الكتب العلمية، 2001م)

ص 477؛ المغني. ج 7، ص 434؛ مقاصد الشريعة لزياد أحميدان، ص 184.

³. «الاستنساخ ومقاصد الشريعة»، مقال (غ.م)، د.لخضر لخضاري، أستاذ بجامعة وهران، ص 2.

إن هذه الداعية، هي ما يعرف بالغريزة الجنسية، بين الجنسين المختلفين للنوع الواحد؛ أي الذكر والأنثى، فهي الأساس في تحقيق عملية الاتصال بينهما ، ولعل الذي يشير إلى هذا المعنى في القرآن، آيات عديدة كقوله تعالى: ﴿وَحَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النبأ: 8].

ومع وضوح سنة التزاوج والتوالد إلى حد البداهة، إذ هي سنة كونية، لكن لا بأس في التعرف عليها عند الإنسان، وهل ثمة خصوصية تتعلق به ؟
من المعلوم أن الإنسان أكرم مخلوقات الله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

فاقتضى هذا التكريم، أن لا يتطابق طريق تحصيل نوعه، مع طرق تحصيل الأنواع الأخرى، واقتضى أيضاً، أن يكون هذا التحصيل بطريق يليق به.
ومن هنا جاءت الحكمة الإلهية، لتجعل له وسيلة أمثل وأسمى، ألا وهي الزواج الشرعي، وأضفت عليه قداسة وتعظيماً، بما تقدم ذكره، ومن مظاهر هذه الخصوصية:
* أن الشارع اعتبر تحصيل النوع الإنساني، بطريق الحيوان، جريمة محرمة، يعاقب فاعلها .

* ومنها أن التزاوج عند الإنسان، يقوم على أركان وأسس منضبطة.

* ومنها أيضاً، أن القرآن عندما يتحدث عن التزاوج كسنة كونية مشتركة، يقابلها بثمرة التوالد، والتناسل فقط؛ أما عندما يتحدث عنها لدى الإنسان بخاصة، فإنه يرتب عليها ثمرات أخرى، غير التوالد كالسكن، المودة، الرحمة، الولد الصالح، وكلها ثمرات سامية تليق بكرامة الإنسان.

وفي الأخير، فإن أهم خصوصية للزواج عند الإنسان أنه: " هو الطريق الوحيد¹ لتحصيله نوعه"، وثبت هذا المبدأ، باستقراء النصوص، وأقوال العلماء، بل وحتى الشرائع الأخرى، وتفصيل ذلك في ما يلي :

¹ . في القديم، وحينما كان نظام الرق قائماً، أباح الشرع تسري الرجل بإمائه، وإنجاب الأولاد منهن، ولكن بالتدرج، قضى الإسلام على هذا النظام، فلم يبق إلا نظام الزواج اليوم، أيضاً فإن = الإسلام لم يكن غرضه من هذا التسري ما ينتج عن ذلك من ولد، وإنما أراد به القضاء على نظام الرق ذاته، ألا ترى أن أم الولد تعتق بمجرد موت سيدها، فغاية الشرع تحصيل نسل حر شريف عزيز لا مستعبد.

* أما نصوص الكتاب فكثيرة جداً، وقد تقدم ذكرها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥١﴾

فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٥٢﴾ [المؤمنون: 5-7].

* وأما السنة، فلا أدل على ذلك، من حديث عائشة رضي الله عنها في الأئكة¹، وأن

الرسول ﷺ، أبطل جميع تلك الأنواع، وأبقى على نكاح واحد، وهو الزواج الشرعي .

ولا تكاد تختلف كلمة علماء المقاصد في كون الزواج، هو الطريق الشرعي الوحيد للنسل، وأقوالهم في ذلك صريحة وواضحة.

فجاء عن الشاطبي، أن من قواعد حفظ النسل، إقامة أصله بشرعية التنازل²، ويؤكد هذا من المتأخرين، جمال الدين عطية فيقول: « ولم تشأ الشريعة، وبشاركتها في ذلك باقي الشرائع، والقوانين الوضعية، ترك العلاقة بين الجنسين، للنوازع الطبيعية وحدها، كما هو شأن البهائم والحيوانات، وحرصت على حصر العلاقة بين الجنسين، في صورة واحدة، منظمة، هي صورة الزواج»³.

بذلك يتضح، بما لا يدع مجال للشك، أن الطريق الذي رشحته الشرائع، واتفق عليه

العقلاء، لإيجاد النسل، هو الزواج الشرعي.

الفرع الثالث: الاستتساخ ومقصد النسل

في إطار هذا المبدأ، (النكاح طريق النسل)، يطرح التساؤل التالي: ما حكم استحداث

طرق غير الزواج، لتحصيل النوع البشري؟

وللإجابة عن ذلك، سوف تناقش قضية الاستتساخ، كونها طريقاً استحدثته العلماء،

لتحصيل النسل، من غير الزواج، ومن غير الاتصال الجنسي؟، فما هو الاستتساخ؟، وما

هو حكمه؟

¹ . أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي.

² . ينظر: الموافقات، ج 4، ص 28.

³ . نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 149.

أ. تعريفه وصورته

* **تعريفه:** مصطلح الاستنساخ،¹ يراد به، طلب المثل المطابق في الخلقة، بتطوير عليه، من كائن حي سابق، أو بطرق أخرى مستحدثة، وتكون النتيجة، الحصول على نسخة ثانية، مطابقة للكائن الأول، من حيوان أو بشر².

* **أما صورته:** فتتم بأخذ نواة خلية جسدية، من كائن حي، تتضمن كافة المعلومات الوراثية، ثم تزرع في بويضة مفرغة من مورثاتها، أي منزوعة النواة، فينتج جنيناً، مطابقاً للكائن الحي، الذي أخذت منه نواة الخلية، أما عمل البويضة منزوعة النواة، فليس سوى توفير الوسط الغذائي، لتلك النواة المزروعة فيها³.

ب- حكم الاستنساخ:

ويمكن تناول حكمه من جانبين، من جهة الاستدلال بالنصوص والأدلة الجزئية للشريعة، ومن جهة مقاصد الشريعة، المتعلقة بالنسل خاصة

* **في النصوص والأدلة الجزئية للشريعة:**

فإن حكمه لدى الكثير ممن أفتوا فيه، هو التحريم⁴، ومن الأدلة التي يستدلون بها:

¹. يرى "د" بن زغبية، أن المصطلح الأنسب، هو استنسال، وليس استنساخ؛ لأنه بفضل تطور الهندسة الوراثية، أصبح من الممكن أن يعدل الجنين جينياً، فلا يصير مطابقاً للأصل، كذلك لأن المطابقة تكون بين المولود والأصل من الناحية الشكلية فقط، أما من الناحية العقلية، والنفسية فلا يكون بينهما تطابق؛ ينظر: "استنساخ أم استنسال أو ماذا...؟" وقفة مع المصطلح: مقال لـ: "د" عز الدين بن زغبية، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دولة الإمارات العربية، العدد 37، السنة العاشرة، أفريل 2002م، ص4.

². ينظر: "الاستنساخ في ظل النصوص والقواعد الشرعية": مقال لـ: قوميدي الزاوي، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، العدد 6 خاص، أكتوبر 2002م، ص386؛ "استنساخ أم استنسال"، ص4، "الاستنساخ ومقاصد الشريعة"، ص4.

³. ينظر: "استنساخ أم استنسال"، ص5؛ حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية: كمال الدين بكرو، ط1 (لبنان، سوريا، دار الخير، 2001م) ص419.

⁴. يشار هنا، إلى أن من العلماء، من توقف في إصدار حكم حول الاستنساخ، إلى حين تطبيقه فعلاً على الإنسان، وحتى تتبين نتائجه السلبية والإيجابية، ومنهم وزير الأوقاف المصري محمد حمدي زقزوق، وحسين فضل الله؛ ينظر حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية، ص426.

1. أن الله قد جعل للبيئة المناخية، والاجتماعية، والوراثية، معايير، ولا يجوز للإنسان التلاعب بتلك المعايير، يقول تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: 2].

2. وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وقال ناهياً عن التلاعب بهذه المعايير: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]، والاستتساخ تلاعب بمعيار الوراثة، فيكون حراماً.

3 - قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119] والاستتساخ

تغيير لخلق الله، فهو من وساوس الشيطان، وهو محرم.

4. تحريمه من باب سد الذرائع، فهو ذريعة لمشاكل أخلاقية، وقانونية واجتماعية كثيرة¹. ويكتفى بهذا القدر من الأدلة والنصوص الجزئية.

*أما من جهة مقاصد الشريعة:

فقبل بيان حكمه، يبتدأ الكلام، بتقرير بعض قواعد الشريعة في حفظ النسل،

أولها: أنها حافظت عليه عبر مستويات ثلاث:

أ. حفظ النوع بالتوالد: وهو مستوى مشترك بين البشر، والحيوان، والنبات.

ب. حفظ النسب: ولا يراعى إلا عند الإنسان، وهو علاقة الإنسان بمن ينتمي إليهم، من الآباء، والأجداد والقربان.

ج. حفظ العرض: بصيانته من الامتهان، والانتقاص، سواء في شخص الفرد، أو في قرابته.

فقد حافظت الشريعة على النسل، ضمن هاته الثلاثية، وأي خلل في أحدها، يعد اختلالاً للنسل وضياًعاً له جملة.

ثانياً: أنها جعلت النكاح الشرعي، الطريق الوحيد للنسل، كما تقدم.

ثالثاً: أنها قصدت إلى حفظ النسل حفظاً كاملاً، يعتبر الكم، كما يعتبر النوع.

وفي ظل هاته القواعد الثلاثة، سيناقتح حكم الاستتساخ.

¹. ينظر: حكم الانتقاع بالأعضاء البشرية، ص 425، 426.

- أما القاعدة الأولى، فإن الاستنساخ، وإن كان يحقق حفظ النسل على المستوى الأول، إلا أنه يخل بالمستويين، الثاني والثالث، فيقلب الحقائق رأساً على عقب، بتضييع الروابط، فلا يعرف الأب، ولا الابن، ولا الأم.

«ماذا يدعى المستنسخ، أما أم أخت...؟»، نسخة طبق الأصل، طبعة مزيدة ومنقحة، من يرضى أن يكون نسخة مستنسخة... ألا يهدم هذا حقيقة النسب والصهر؟، وكيف تثبت له الحقوق والواجبات؟، وما مصير نظام التوريث؟، كيف يصبح نظام التحريم بالنسب، والمصاهرة والرضاع¹»

إن في هذا كله، اهتزازاً للعلاقات الثابتة بالنسب، وضياعاً لمنظومة الأحكام المتعلقة به، وبضياعه يضيع العرض تبعاً لذلك.

- أما القاعدة الثانية: فإن الاستنساخ كما توضح في صورته، لا يستلزم وجود روابط بين أطراف العملية، كما أن أطرافها قد تتعدى اثنين، وبالتالي لا اعتبار لرابطة الزوجية فيه، وهو بهذا يخالف مبدأ أساسياً في حفظ النسل، وهو أن النكاح طريقه الوحيد.

- في القاعدة الثالثة: مع التسليم بأن الاستنساخ يحقق استمرارية النسل، ويساهم في تكثيره، وهو أمر مطلوب، مرغوب في الشرع، إذ تحصل به مباهاة الرسول يوم القيامة، غير أن الشريعة لا تعجبها الكثرة الهزيلة، التي تشبه غناء السيل؛ والاستنساخ وإن كان يحقق الكثرة، إلا أنها كثرة ضعيفة؛ «لأنه لا وجود لضمانات إنشاء نسخ مخلوقات سوية، جسدياً وروحياً²».

فقد أكد خبراء الهندسة الوراثية، أن النتيجة التي توصل إليها العلماء، من خلال الاستنساخ، جاءت مشوهة، فالنعجة "دولي"، ولدت بخمسة أرجل، والرجل الزائدة تتدلى من رأسها، ولكن الصورة الملتقطة، أظهرتها بشكل سليم³.

وبذلك، فإنه وإن كانت في الاستنساخ مصلحة الكثرة، إلا أنها مرجوحة، وملغاة، أمام مفسدة النوع الضعيف، المشوه.

¹ . " الاستنساخ في ظل النصوص والقواعد الشرعية"، ص392.

² . " الاستنساخ ومقاصد الشريعة"، ص8.

³ . ينظر: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص424.

فقد تين مما تقدم، معارضة الاستنساخ لقواعد الشريعة في حفظ النسل، فيكون حكمه التحريم.

« والمعول عليه في تحريم الاستنساخ، وجود المفسدة الراجعة، على المصالح المحتملة المرجوحة، والله أعلم»¹.

هذا وقد أوصت مجموعة من المنظمات، والهيئات العالمية، بمنعه في عالم البشر، منها: مجمع الفقه الإسلامي، منظمة اليونسكو، البرلمان الأرجنتيني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكنيسة الأرثوذكسية، منظمة الصحة العالمية².

فهما تغيرت الأحوال، وتطورت حياة الناس، يبقى المبدأ الأساسي في إيجاد النسل، هو سنة الله في خلقه (الزواج)، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وتبقى بذلك المبادئ المسطرة في حفظه، سارية المفعول، في جميع ما استحدثت من قضايا متعلقة بالنسل، كالتلقيح الصناعي، والتحكم في جنس الجنين، ووسائل منع الحمل، والإجهاض وغرس الأجهزة التناسلية، وتجميد الخلايا الجنسية وغيرها.

الفرع الرابع: النسل المقصد الأصلي للنكاح.

تتفق الكتابات المتعلقة بالنكاح، أن له مقاصد كثيرة³ منها: غض البصر، وتحقيق السكن والمودة حفظ النوع، العفاف، التقوي على العبادات، وما إلى ذلك، وكل ما تقدم، مصالح معتبرة يحققها النكاح؛ لكن السؤال المطروح هنا هو، ما المقصد الأصلي للنكاح، من بين هاته المقاصد؟، أو بعبارة أخرى، لماذا شرع النكاح بالمقصد الأول؟.

¹. " الاستنساخ ومقاصد الشريعة "، ص 9 : ينظر: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 435.

². ينظر: " الاستنساخ مفهومه أنواعه، أحكامه " مقال لـ منصور كافي مجلة الأحياء جامعة باتنة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: العدد (7) سنة: 2003م، ص 186؛ مقاصد الشريعة لزياد احميدان: ص 422؛ حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 431 وما بعدها.

³. ينظر: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 22؛ منهج القرآن في إصلاح المجتمع ص 353.

يتفق جمهور من كتب في المقاصد، من القدامى والمتأخرين، بدءاً بالشاطبي في الموافقات، والغزالي في الإحياء، وانتهاءً بالطاهر بن عاشور، ويوسف العالم، وغيرهم¹، على أن تحصيل الولد، أو النسل، هو المقصد الأصلي من تشريع الزواج.

يقول الغزالي: «فالشهوة والولد مقدران، وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة، والولد لازم عنها... بل الولد هو المقصود بالفطرة، والشهوة باعثة عليه.»²

ويقول الشاطبي: «ومثال ذلك، النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول»³.

وقد تثبت ذلك عندهم، باستقراء النصوص المتعلقة بالنكاح، فلا يكاد يذكر فيها النكاح، إلا ويذكر معه الولد، أو النسل، أو الذرية، وما يرادفها، إلا بعض النصوص المحصورة، والمحدودة، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها الآيات، والأحاديث التي تقدم ذكرها، في الترغيب في النكاح.

وبذلك يستقر القول، على أن النسل، هو المقصد الأصلي للزواج، وما سواه، مقاصد تابعة ليس إلا، باتفاق العلماء خلفاً وسلفاً؛ فلا اعتبار إذا، لمن يدعي أولوية مقاصد أخرى في النكاح، مثلما انتقدت نوال السعداوي رأي الجمهور هذا، فقالت: «وقد ذهب الكتابات الفقهية، إلى أن المقصد الشرعي الأساسي من النكاح، هو حفظ النسل، باعتباره أحد المقاصد الشرعية الأساسية، وأضاف آخرون، طلب السكن والمودة، والانتفاع بمال المرأة، وقيامها على شؤون الزوج... ولم تلتفت هذه الكتابات، إلى أهمية الأسرة في حفظ الدين، باعتباره من مقاصد الشرع، يأتي في الترتيب، قبل حفظ النسل، ويفوقه أهمية»⁴.

فترى أن حفظ الدين، هو المقصد الأساسي والأهم للنكاح، انطلاقاً من الترتيب المشهور للمقاصد الضرورية، والتي يتقدم فيها الدين على باقي الضروريات.

¹. ينظر: الموافقات، ج2، ص396؛ إحياء علوم الدين، ج2، ص22؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص155.

². إحياء علوم الدين، ج2، ص25.

³. الموافقات، ج2، ص396.

⁴. المرأة والدين والأخلاق: هبة رؤوف عزت، نوال السعداوي، ط1 (لبنان، سورية، دار الفكر، دار الفكر المعاصر، 2002م) ص180.

وهذا لا يستقيم أبداً؛ فإن قيل أن الزواج شرع لحفظ الدين أصالة، فما الذي شرع لحفظ النسل بالأصالة، ذلك أن الدين محفوظ بالزواج وغيره، والدين مطلوب من المتزوج، والأعزب، ولكن النسل، هل هناك نظام غير الزواج يحققه بالوجه الأكمل؟، وهل هو مطلوب من الكل، كما في حفظ الدين؟

أما جمال الدين عطية، فقد فصل مطولاً بهذا الصدد، ليصل إلى نتيجة مفادها، أن المقصد الأصلي لتكوين الأسرة، هو تنظيم العلاقة بين الجنسين¹.

وترجع مخالفته لرأي الجمهور، لمغايرة نظرتهم لنظرتهم، من حيث المنطلق، والوجهة كما ذكر؛ فالجمهور اعتبروا النسل المقصد الأصلي للزواج، بالنظر إليه كمبدأ، دون النظر إلى الأحكام الجزئية، في حين أنه نظر إليه من جهة تلك التفاصيل، والتي توجي فعلاً، بأنها جاءت لتنظيم العلاقة بين الجنسين؛ كذلك فإن دراسته كانت في إطار تقسيمه الرباعي (الفرد، الأسرة، الأمة، الإنسانية)²، وبذلك فهو لا يناقض مذهب الجمهور، ورأيه وجيه بناء على المنطلقات التي انطلق منها، وعند التحقيق فيه، فإنه يكاد يكون مطابقاً لرأي الجمهور؛ ذلك أن تنظيم العلاقة بين الجنسين، مقصد مكمل لمقصد حفظ النسل، فليس الغرض الأخير من جميع تلك الأحكام، هو التنظيم، ويتوقف الأمر عند ذلك الحد، ولكن لتحقيق غرض أعلى، وهو حفظ النسل.

وخلاصة الكلام في الفرع، أن المقصد الأصلي للنكاح، هو تحصيل النسل، وإلى جانب هذا، فهو يحقق مقاصد تابعة وخادمة له، كالسكن والاستقرار، غض البصر، والتحصن من الفواحش، والله أعلم.

ومما تقدم، فإن تشريع النكاح، هو أول خطوة وقائية في حفظ النسل، في المسلك الخاص، وهو محل خلاف من حيث الشروط، والأركان والحكم، إلا أن هذا الاختلاف لا يخرج عن دائرة المشروعية، وأنه يفترق عن السفاح.

كما تبين أن القرآن أولى عناية خاصة للنكاح، يتجلى ذلك في توافر الآيات المرغبة فيه، والذامة لتركه، مع الدعوة إليه في بدايات الوحي، كذلك في تعظيم أوصافه، وتنظيم مقدماته (الخطبة).

¹. ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 149.

². ينظر: المرجع نفسه، ص 139.

وتبين أن تشريع النكاح، يقوم على مبادئ وقائية هامة، غايتها حفظ النسل، ومن أهم تلك المبادئ:

(1) إشهار وإعلان النكاح.

(2) جعل النكاح طريق النسل الشرعي.

(3) جعل النسل المقصد الأصلي للنكاح.

وفي ظل هذا، تجلت أسس الشريعة في حفظ النسل، في إطار تشريع الزواج، وأنه في ظلها تناقش المستجدات المتعلقة به، فما ينسجم معها بياح، وما يخل بها يحظر ويمنع.

المبحث الثاني: تشريع أسباب صيانة النسل

إذا كان تشريع النكاح، الآلية الوقائية الأولى، التي انتهجها القرآن، من خلال هذا المسلك كما تقدم؛ فإن الأمر لا يقف عندها فحسب، بل يتعدى ليخطو خطوة تالية، تتمثل في تشريع أسباب تصون النسل، ليحافظ على صفته الشرعية، ويبقى في أكمل الوجوه. فمن أبرز تلك الأسباب: ستر العورة، الحجاب، الاستئذان، غض البصر، العدة الإرضاع، وسيفصل الحديث في كل واحدة منها، بداية بستر العورة والحجاب.

المطلب الأول: الحجاب وستر العورة

الفرع الأول: ستر العورة¹

من التدابير الوقائية التي حث عليها القرآن لحفظ النسل، وصيانتها، تشريعه أدب اللباس، ودعوته إلى التستر، قطعاً لدابر الفتنة، وحائلاً بين المرء والمفاسد، وحفظاً لكرامته.

فإن ما ورد في كتاب الله، من الدعوة إلى ستر العورة صريح جداً، فقال تعالى في قصة آدم: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: 20]؛ أي: «ليكشف لهما ما ستر عنهما من عوراتهما، وفيه دليل على أن كشف العورات من عظام الأمور، وأنه لم يزل مستقبها في الطباع، والعقول»².

وقال أيضاً: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26]

فمعنى: "يُورِي سَوْءَاتِكُمْ"؛ أي يستر عوراتكم، ومعنى: "رِيشًا"؛ أي لباس الزينة، ومعنى: "لباس التقوى"؛ لباس الورع الذي يقي العقاب، وقيل تأويله: وهو لباس التقوى؛ أي ستر العورة لباس المتقين³.

¹ العورة شرعاً: هي ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج1،

ص738.

² . تفسير النسفي: النسفي، (د.ط) (لبنان، دار الكتاب العربي، 1982م) ، ج1. ص48.

³ . ينظر تفسير النسفي، ج1، ص49؛ أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص30 .

فامتن الله على عباده، أن أنزل عليهم لباسين، لباساً يستر عوراتهم، ولباساً يتزينون به ويتجملون به، ثم أكد أن ستر العورة، هو لباس التقوى، تأكيداً على أنه هو الواجب والمطلوب بالدرجة الأولى، لأنه يحقق الوقاية.

يقول صاحب الظلال: «فهنالك تلازم بين شرع الله، واللباس لستر العورات...وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب، وذلك يستر عورات الجسم...وهما متلازمان، فعن شعور التقوى والحياء منه، ينبثق الشعور باستباح عري الجسد، والحياء منه»¹، فدلالة الآيتين واضحة، في طلب ستر العورة، حيث اعتبر كشفها من المعاصي التي يوسوس بها الشيطان، وأن سترها فعل المتقين، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:31]، فدللت الآية على وجوب ستر العورة².

وقد وردت الأحاديث عن المصطفى ﷺ، في الأمر بذلك، منها ما أخرجه البخاري، عنه ﷺ أن الفخذ عورة³، وأنه ﷺ استحيا من عثمان، فغطى ركبته⁴. فستر العورة لا خلاف فيه بين العلماء، على أنهم يتناولونه من جانبيين: ستر العورة في الصلاة، وسترها خارج الصلاة.

فسترها في الصلاة يعد أحد شروط صحتها عند الجمهور⁵، أما حدها: * فعند الحنفية: للرجال من الركبة إلى السرة، وكلاهما يدخل في العورة، أما المرأة فجميع بدنها، مع استثناء الوجه، وباطن الكفين، وظاهر القدمين⁶. * وقريب من رأي الحنفية، يرى الشافعية أن عورة الرجال في الصلاة، ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا عورة، وللرأة جميع بدنها، باستثناء الوجه والكفين ظاهراً وباطناً⁷.

¹. في ظلال القرآن، ج3، ص1278.

². الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص190.

³. أخرجه البخاري: كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان.

⁴. أخرجه البخاري: كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان.

⁵. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ج3، ص30؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص221.

⁶. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص75 وما بعدها.

⁷. ينظر: المجموع: النووي، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2002م) ج4، ص252.

*والحنابلة كالشافعية، غير أنهم استثنوا من المرأة الوجه فقط¹.

*أما المالكية، ففرقوا بين نوعين من العورة في الصلاة، عورة مخفية، وعورة مغلظة، فالعورة المغلظة للرجل، هي السوءتان فقط، أما المرأة جميع بدنها، عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر والرأس.

والعورة المخفية للرجال، هي ما زاد على السوءتين، مما بين السرة والركبة، وبالنسبة للمرأة، هي الرأس والأطراف، بما في ذلك القدمان، والصدر وما حاذاه من الظهر، أما الوجه والكفان، فليستا من العورة أصلاً عندهم².

وثمره هذا التفريق لدى المالكية، تظهر في حكم إعادة الصلاة؛ فمن صلى مكشوف العورة المغلظة، بطلت وأعادها وجوباً، ومن صلى مكشوف العورة المخفية لا تبطل صلاته، وإن كان كشفها حراماً، ولكن يندب له إعادة الصلاة مستورا في الوقت.

ومهما يكن من اختلاف بين العلماء في المسألة، إلا أنهم يتفقون على حد أدنى لمسمى العورة، بغض النظر عن كونها مغلظة، أو مخفية، فهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للمرأة، فاتفقوا على جميع بدنها، عدا الوجه والكفين والقدمين. فإذا علم أن ستر العورة في الصلاة واجب، وهو أحد شروط صحتها، فهل يجب سترها خارج الصلاة؟ وما هو حدها خارج الصلاة؟.

يقول العز بن عبد السلام: «ستر العورات والسوءات، واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات.»³، ويقول الزحيلي: «وعلى الإنسان ستر عورته عن أعين الناس، في الصلاة، وغير الصلاة، وهو الرأي الصحيح»⁴.

فستر العورة واجب حتى في خارج الصلاة، وأما حدها، ففيه أربعة أقسام⁵:

الأول: عورة الرجل مع الرجل: ما بين السرة والركبة مطلقاً.

¹. ينظر: المغني، ج 1، ص 615.

². ينظر: الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ج 1، ص 175.

³. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 309.

⁴. الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 738.

⁵ - ينظر: تسهيل المسالك: مبارك بن علي التميمي، ط 2 (د.م)، دار ابن حزم، 2001م) ج 2، ص 276؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: الشرقاوي، ط 1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 1997م) ج 1، ص 364؛ المغني، ج 1، ص 615؛ رد المحتار، ج 1، ص 75 وما بعدها.

الثاني: عورة الرجل للمرأة، والمرأة إما ذات محرم أو أجنبية، فإن كانت ذات محرم، فهي كعورة الرجل للرجل، أما الأجنبية فرأي يقول أنها كذات المحرم، وذهب المالكية أن جميع بدنه عورة لها، ما عدا الوجه والأطراف عند أمن التلذذ، وإلا منع¹، وذهب الشافعية إلى أنه يحرم عليها النظر إلى جميع بدنه².

الثالث: عورة المرأة للمرأة: هي ما بين السرة والركبة للمسلمة عند الجمهور، ولم يفرق الحنابلة بين المسلمة والكافرة³.

الرابع: عورة المرأة للرجل: والرجل إما محرم أو أجنبي، فإن كان محرماً، فعورتها عند المالكية جميع البدن، ما عدا الوجه والأطراف، كذا الأمر عند الحنابلة⁴، أما الشافعية والحنفية، فهي ما بين السرة والركبة⁵.

وأما إذا كان أجنبياً: فهي جميع بدنها، عدا الوجه والكفين عند أمن الفتنة، وذهب الشافعية إلى أن جميع بدنها عورة للأجنبي⁶.

وقد أولى القرآن عناية خاصة، لستر العورة فيما يخص هذا القسم (الرابع)، فخصه بتشريع يسمى الحجاب، ونظراً لأهميته، فسيفرد بفرع خاص، قصد التوسع فيه لاحقاً. ويدرك المتأمل لباب ستر العورة، أن حدودها تتصف بالتضييق أحياناً، وبالتوسيع أحياناً أخرى؛ هذا التضييق والتوسيع، إنما يرجع لأمر مهم، وهو مظنة تحريك الشهوة، والإثارة، فنتفاوت درجات التوسيع والتضييق، بحسب تفاوت الأمن والخوف منها، ولعل أوضح ما يؤكد هذا، هو التوسع الواضح، بالنسبة لعورة الرجل عموماً، سواء مع الرجل مثله، أو مع المرأة، ذات محرم كانت أو أجنبية، والتضييق في عورة المرأة، مع الأجنبي، أو مع المحرم، وحتى مع المرأة مثلها، إن كانت كافرة؛ حيث لم يأمر الرجل في جميع

¹ . ينظر: شرح الزرقاني: الزرقاني، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2002م) ج1، ص315.

² . ينظر: حاشية الشرقاوي ج1، ص366.

³ - ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة، ط1 (لبنان، دار بن حزم، 2003م) ص597.

⁴ . ينظر: شرح الزرقاني، ج1، ص315، المغنى، ج7، ص454.

⁵ - ينظر: البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2000م) ج2، ص134؛ الحاوي الكبير، ج2، ص174.

⁶ . ينظر: حاشية الشرقاوي، ج1، ص367.

الحالات، أن يستر جميع بدنه، مع أي جنس، في حين أمرت المرأة بذلك، في بعض الحالات.

والنتيجة من هذا كله، أن الأمر بستر العورة، تقوى للقلوب، وطهارة للنفوس، وحفظاً للأعراض بدءاً، وللأبضاع انتهاءً¹.

الفرع الثاني: الحجاب

بعدما تقدم الأمر القرآني بستر العورات، سواء للرجال أو النساء، خص أحد أقسام ستر العورة، بتفصيل خاص، ومصطلح خاص، أسماه بالحجاب، وقد ورد النص عليه في مواضع ثلاثة، وهي:

- آية النور: 31 ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^ط.
- تلتها الآية 60، من نفس السورة، وهي أيضاً في أحكام الحجاب، فقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^ط.
- وفي سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^ط. [الأحزاب: 59].

ومن السنة أيضاً، ما روي أن عمرا قال: (قلت: يا رسول الله، يدخل عليكم البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب²)، ولما ثبت أن النساء على عهد رسول الله، كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ، ثم يرجعن متلفعات³ بمروطهن⁴،

¹ . ينظر: حفظ العرض في القرآن الكريم، ص 114.

² . أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وباب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم.

³ . متلفعات: أي مشتملات بأكسيتهن؛ ينظر: الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، ط 2 (لبنان، دار المعرفة، (د.ت)) ج 3، ص 323.

⁴ . مروطهن: المرط: كساء من صوف، وربما كان من خز؛ ينظر: الفائق، ج 3، ص 359.

لا يعرفهن أحد.¹

ومصطلح الحجاب بمعناه البسيط، ستر المرأة جسدها وزينتها، عن غيرها، باستثناء فئات مخصوصة، نصت عليها آية النور، وهاته الفئات تضم:

1- زوج المرأة.

2- النساء، واختلف في تفسير لفظ نسائهن، الذي ورد في الآية، على قولين: أحدهما أنه جميع النساء دون استثناء، وأن الضمير في " نسائهن " للإتباع، فإنها آية الضمائر كما يقال، والثاني أنه نساء المؤمنين، وأما غير المسلمة، فلا ينبغي أن تكون المسلمة، مبدية لها زينتها².

ويتأيد القول الثاني، بكون النساء المسلمات مؤتمنات، ففي دينهن ما يمنعهن من وصف المرأة للرجال، أما غير المسلمات، فلا وجود لهذا المانع عندهن، فلا يؤتمن من فعله، ومادام الأمر كذلك، فقد يتعدى ليشمل كل امرأة، يغلب على الظن أنها تصف النساء للرجال، ولو كانت مسلمة، يقول عبد الرحمان الجزيري: « ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق³ ».

3- محارمهن من الرجال، وقد ذكرتهم الآية من الآباء، والأبناء، والأخوال والأعمام، وغيرهم.

4- المعتوه من الرجال الأجانب، وهو الذي لا شهوة له في النساء.

5- الأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن، « ولا يثير فيهم جسم المرأة وحركاتها، وسكناتها، شعوراً بالجنس⁴ »؛ وهذا ينطبق على الطفل غير المميز أولاً، أما المميز فيختلف ذلك عنده، بحسب النضج الجنسي لديه، فيخضع لتغير الزمان والمكان.

¹. أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل؛ وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح.

². ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج 3، ص 274.

³. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمان الجزيري، ط1 (لبنان، دار الكتاب العربي،

2002م) ص 111 .

⁴. تفسير سورة النور: المودودي (د.ط) (الجزائر، دار الشهاب، (د.ت)) ص 169.

6- العبيد: الإمام، وإن كن كافرات، واختلف في الذكور، فقيل العبد كالأجنبي لسيدته، وقيل أنه من ذوي المحارم¹.

وقد ضمت النور هاته الفئات، في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: 31].

وما عدا الفئات الستة المذكورة في الآية، فالواجب على المرأة الاحتجاب أمامهم، ولم يختلف الفقهاء في وجوبه، والامتنال له، كالامتنال للصلاة والزكاة، ولكن كيف يكون حجاب المرأة، أمام الأجانب؟

لقد حددت الآيات بعض مواصفاته، وبعضها حددته السنة، وعموما فإن المواصفات الجوهرية، التي استخلصها الفقهاء للحجاب من الكتاب والسنة هي:

- أن يكون ساتراً لجميع البدن، واختلف في كشف الوجه، والكفين، كما تقدم في ستر العورة.

. أن يكون فضفاضاً، واسعاً، غير ضيق.

. أن لا يكون شفافاً، يصف ما تحته.

. أن لا يكون زينة في نفسه، ولا معطراً.

. أن لا يشبه ملابس الرجال، أو ملابس الكافرات².

هذه أهم المواصفات الرئيسية، التي يجب أن لا يخلو منها أي لباس يطلق عليه مسمى حجاب، إذ أن كل إخلال بأحدها، لا يعتبر كذلك.

¹. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص233.

². ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص471؛ الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص ص 243/244؛

أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص372؛ حاشية الصاوي على شرح الجالين: الصاوي، (د.ط)

((البنان، دار الجيل، (د.ت)) ج3، ص269.

وليس الأمر كما هو في الواقع المعيش، حيث تنوعت وتعددت أزياء الحجاب، وأظهر مصممو الأزياء إبداعاتهم، واختزلوا فيها جميع المواصفات المتقدمة، واكتفوا بتغطية كامل الجسم، وأسموه حجاباً شرعياً؛ فكان أن ظهر الحجاب المزركش، والمرصع، وذو الألوان البراقة، والجلباب المخصّر، وغيرها.

وقضية الحجاب من القضايا المهمة والخطيرة في المجتمع، فكفى بها أن كانت سبباً في اندلاع حرب، بين المسلمين ويهود بني قينقاع، وهي أيضاً قضية متجددة ومتطورة، « فلم تدخل في خانة القضايا التقليدية، التي يتجاوزها الزمن والتطور، بل العكس، فإنها لا تفتأ تعود بصورة، أو بأخرى، وبمتاولات جديدة، وخير شاهد على ذلك، ما يتعرض له الحجاب اليوم من حرب، ففي فرنسا وبريطانيا، تمنع الفتيات المتحجبات من الدخول إلى المدارس، وحتى في الدول العربية، لم يسلم الأمر من ذلك!¹».

فيتجدد الحديث عنه كل يوم، تارة باسم حرية المرأة، وتارة باسم المساواة، وأخرى باسم الوحدة والقضاء على الطائفية، والتعصب، وغيرها.

وإن المتأمل في آية النور، يجدها قد خصت المؤمنات من النساء بأمر الحجاب، دون الرجال، فحري أن تتوضح علة اختصاصها به، دون الرجل.

ومرد الاختصاص لعنتين: الأولى: « أنها تمتاز عن الرجل، بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة، والإغراء، التي جعل الله منها سبيل متعة، متبادلة بينهما²»، وهذه عوامل سيكولوجية، وبيولوجية، في المرأة ذاتها، تجعلها أكثر إثارة من الرجل، وبالتالي اقتضى اختصاصها بهذا التشريع.

يقول ابن تيمية: « لأن المرأة يجب أن تصان، وتحفظ، بما لا يجب مثله في

الرجل، لهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها

¹ . ينظر: صيانة العرض والنسب في القرآن الكريم، ص 133.

² . المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: البوطي، (د.ط) (سورية، دار الفكر،

الاستتار باللباس، والبيوت، ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهور النساء سبب الفتنة¹. ومادام الحكم الشرعي، يدور مع علته وجودا وعدما، فإن القرآن قد رخص للنساء القواعد، وهن العجائز، أن يضعن ثيابهن، ويخفن من تسترهن، لأن دواعي الإثارة تنعدم في مثل هؤلاء، فلما انتفت العلة وهي الفتنة، امتنع معها الحكم. الثانية: أن الحكمة الإلهية، اقتضت وضع النسل في بطن المرأة، فرحمها هو المكان الطبيعي والأمثل، لتخلقه على الوجه الأكمل، فلا ريب من شدة الحرص على من تحمله، وسد جميع المنافذ المؤدية لهتك حرمة، القربة منها والبعيدة. ويتحصل مما ذكر، أن اختصاص المرأة بالحجاب دون الرجل، راجع إلى اختلاف فطري، وتكويبي بينهما.

وإذا أدركت علة، توجه الخطاب للنساء بهذا التشريع، فستستشف غايات تشريعيه تبعا لذلك، هاته الغايات التي لا تخرج عن كونها مصالح للمرأة والمجتمع معاً، « فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد، في المعاش والمعاد²»، ومن أهم تلك المصالح التي يحققها الحجاب، ما يلي:

1) تحقيق التميز للمرأة المسلمة: يقول الله تعالى في ختام آية الحجاب، من سورة الأحزاب: 59؛ ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ ۗ﴾ «أي ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية، وسمات الإمام، ويعرفن بالعفة، والتستر والصيانة، فلا يطمع فيهن أهل سوء³» .

فالحجاب أولاً: تميز للمرأة عن الرجل.

وثانياً: تميز للعفيفة عن الفاسقة والفاجرة، من النساء.

وثالثاً: تميز للمسلمة، عن المشركة والكافرة.

وهذا التميز بأنواعه الثلاثة، يجعل الحجاب وسيلة، يدرك بها معنى المرأة، الأنثى،

المسلمة، المتدينة، الممتثلة لأوامر الخالق في ارتدائها له.

¹ . تفسير سورة النور: ابن تيمية، ج. عبد العالي حامد، ط1 (الجزائر، دار الانتفاضة، 1962م)

ص186.

² . أعلام الموقعين، ج3، ص3.

³ . تفسير بن كثير، ج4، ص572.

(2) ضمان اشتراك المرأة مع الرجل في بناء المجتمع:

أشرك القرآن المرأة مع الرجل في نواحي متعددة من الحياة، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 02]، وقال أيضاً: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]، وغيرها من الآيات.

كما أن الشرع أباح خروج النساء للأسواق، وتبايعهن مع الرجال، وكذا تعلمهن، وخروجهن للمساجد، وقد تبين مما سبق، أن الله أودع في المرأة عوامل الجاذبية للرجل، فلا بد من توفير جو ملائم، يصلح أن يكون مجالاً لاشتراكها معه.

«هناك شرط لا بد منه، لتلاقي الرجل مع المرأة، على صراط من التعاون الحقيقي، في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية، والاجتماعية، والحضارية، المختلفة... لن نعثر هذا على الشرط، إلا في هذا الذي شرعه الله، فالحجاب هو الضمان الحقيقي، لجو تشترك فيه المرأة مع الرجل، في أداء رسالتهما في خدمة المجتمع، بعيداً عن الإثارة، والإغراء.... فهو حاجز يفصل بين طبيعتي اللقاء، بين المشتركين؛ بحيث لا يسري سلطان أي منهما على الآخر، بالمزج والإفساد¹».

تلكم إذاً حكمة الحجاب، أن تختفي نظرة الرجل للمرأة، كمثيرة للفتنة، إلى شريكة معه في بناء المجتمع، لها مقوماتها العلمية، والثقافية، وقدراتها الذهنية.

(3) الحفاظ على النسل:

وهو من أعلى مقاصد الحجاب، وقد تقدم الكلام في أن المرأة هي محمل النسل، منذ بدء تخلقه، وأن الحفاظ عليها، بما يكفل حفظ عرضها، وعفتها، هو حفاظ عليها، وعلى النسل الذي ستحملة، ولا شك أن الحجاب أنسب طرق الحفظ، والاحتراز؛ ذلك أنه يصون عرض المرأة، ومن ثمة يحفظ عرض النسل الذي تأتي به، فكل مساس بعرضها، هو مساس بمقومات نسلها.

فالحجاب من الوسائل الضرورية لحفظ النسل كما يذكر نور الدين الخادمي في كتابه²، ونوه بهذا قبله الشاطبي في الموافقات، فقال: «...المأكولات والمشروبات،

¹ . المرأة بين طغيان النظام الغربي، ص، 155 .

² . ينظر: علم المقاصد الشرعية، ص ص 83/84.

والملبوسات... وما أشبه ذلك،... راجعة إلى حفظ النسل، والمال، جانب الوجود¹، ولا شك أن المقصود بالملبوسات في حفظ النسل، إنما هو ستر العورة عامة، والحجاب خاصة.

الفرع الثالث: آداب الحجاب

لم يكتف القرآن بتشريع الحجاب، وهو اللباس الذي يستر جسم المرأة عن الأجانب، بل ألحق به جملة من الآداب، هي حواجز وقائية، تضمن شرعيته، ومع غيابها تزول الغايات التي لأجلها شرع الحجاب، ومنها:

1) النهي عن ضرب المرأة برجلها عند الخروج:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: 31].

وفي تفسير الآية: «أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت، ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال، فيعلمون أنها ذات خلخال، ... وسماع الزينة، أشد تحريكاً للشهوة، من إبدائها»².

«وهنا لفظة جميلة، وهي أن الآية لم تقيد الزينة بصوت الخلخال، ولم تنص الآية عليه، بل إنها جاءت عامة، في كل ما من شأنه أن يحرك القلوب»³.
فنص المفسرين على الخلخال، إنما هو تفسير بما كانت النساء عليه في زمن نزول الآية، فلا يقصر عليه، إذا العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.
والخلاصة، أن الذي يهدف إليه القرآن بهذا النهي، هو ستر الزينة الخفية للمرأة، بعدما سترت زينتها الظاهرة، باللباس.

2) النهي عن الخضوع بالقول:

تتواصل المنهيات في القرآن، مع نوع آخر من أنواع الإثارة السمعية، فيقول تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: 32].

¹ . الموافقات، ج 2، ص 9.

² . فتح القدير: الشوكاني، ط 1 (السعودية، مكتبة الرشد، 2001م) ص 1182.

³ . التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها: ص 383.

ويختص الأمر بمخاطبة ومحادثة المرأة، للأجانب من الرجال، ومعنى هذا، أن تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، ولا تخاطب الأجنبي كما تخاطب زوجها، فالأغلب في أصوات النساء، هو الرقة، والرقة ذاتها تبعث على الفتنة¹.

وقد يناقش البعض مسألة كلام المرأة لأجنبي، هل هو عورة أم لا؟ في إطار تفسير الآية، والحق أن المسألة خارجة عن معنى الآية، فمجرد الكلام لم تنته عنه الآية، وإنما ورد النهي عندما يقترن الكلام بوصف الخضوع، والخضوع يعبر عن نبرة الكلام، وليس عن حقيقته، والدليل في الآية نفسها، حيث أردفها بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32]، أي قولاً حسناً، خالياً من نبرات التكسر، واللين.

ففي الغالب، ما يكون لنبرة الصوت، تأثير أعمق من الكلام اللفظي، فقد يقول الشخص كلاماً عفيفاً، مهذباً، بنبرة صوت، تضي عليه معنى المجون، وبالتالي فإن أثر الكلام، يكون مخالفاً تماماً لما يقال.

وهذا الذي نص عليه القرآن، فلم يحرم على المرأة الكلام مع الرجال؛ لأنه ضرورة لا بد منها للتواصل، وإنما حرم عليها الخضوع في الكلام، وإذا كان هذا حكم الكلام العادي، فإنه إذا اقترن بلحن، وتغن، أو طرب، فالنهي من باب أولى.

3) النهي عن الخلوة بالأجنبية:

إن نهى القرآن عن الخلوة بين أجنبيين، لم يأت صريحاً، ولكن جاءت بالتلميح والإيماء، عن طريق القصص القرآني، الذي من أهدافه أخذ العبرة والموعظة، ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: 111].

ويتجلى النهي، بترتب الآثار الوخيمة عنه، في قصة امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ [يوسف: 23]، فلما تحققت الخلوة بينهما، وغلقت الأبواب، ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: 23]، فوقع امرأة العزيز في المحذور، مباشرة بعد تحقق الخلوة.

¹ . ينظر: صفوة التفسير: الصابوني، (د.ط) (لبنان، دار الفكر، 2001م) ج2، ص.481؛ تفسير ابن كثير، ج 4، ص524.

ولقد جاء النهي عنها في السنة صريحاً، فقال ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعهما ذو محرم)¹، وعلّة النهي هي أن الخلوة بالأجنبية، أيسر المراحل لارتكاب الفاحشة، كيف لا تكون كذلك، وقد أمن الأجنيبان مراقبة الناس.

يقول خليل بن عبد الله الحدري: «إن أيسر الطرق لاقتراف جريمة الزنا، التي بها دمار البلاد والعباد، وضياع الأسر، واختلاط الأنساب، هو الخلوة بالأجنبية»². لأن الميل الفطري بين الرجل والمرأة، ميل دائم، يستتار كلما تهيأت له الظروف المناسبة، وحالة الخلوة، من أنسب هاته الظروف.

4) النهي عن الاختلاط:

يقصد بالاختلاط لدى البعض: «اجتماع الرجال والنساء غير المحارم، في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام»³. ومن ثمة، فإن كل تلاقي بين النساء والرجال، يعد اختلاطاً محرماً، منهيّاً عنه، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا أباح الشرع تلاقي الرجال بالنساء في الطرقات، وفي الأسواق، وفي الحج، وغيرها من الأماكن.

إن من الأهمية، الإشارة إلى أنه ليس كل تلاقي، يعد اختلاطاً، كما تقدم؛ ففي القرآن آيات تثبت حدوثه، في معرض المدح لا الذم، ومن ذلك قوله تعالى في قصة موسى مع ابنتي شعيب: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ

¹ . أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتب في جيش، وكتاب النكاح، باب لا يخلون رجل

بامرأة؛ وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج.

² . التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، ص387؛ وينظر: حفظ العرض في القرآن الكريم، ص312.

³ . سد ذرائع الزنى للمحافظة على النسل، ص52 .

يُصَدِّرَ الرَّعَاءُ^ط وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص: 23/24]

فمنطوق الآيات، أن تلاقي ابنتي شعيب، حدث مع القوم، ومع موسى، وأما الذي لم يحدث، هو مزاحمة البنيتين للرجال، والذي لم يحدث أيضاً، هو الاسترسال مع موسى في الكلام والمؤانسة.

وبالتالي، فإن اعتبار مجرد المشاركة المكانية، بين الرجال والنساء، بحيث يتثنى لهم الاتصال ببعضهم، اختلاطاً محرماً، يعد فهماً سطحياً، ظاهرياً، تفننه الآيات المتقدمة، فالنهي عن الاختلاط، يكون عند اقتترانه بأحد أمرين:
أ. المزاحمة بين الرجال والنساء، لحد التلامس.

ب. غياب الآداب الاجتماعية، المتعلقة بالرجال والنساء: كتبرج النساء، وخضوعهن بالقول، وإطلاق النظرات.... الخ.

هذا هو الاختلاط المحظور، الذي يتنافى مع آداب العفة، والحياء، وتحريمه أسلوب وقائي، من أساليب الإسلام في تجفيف منابع الفتنة، وطريق من طرائقه الكثيرة، التي تند الفتنة في مهدها، قبل أن يتفاقم خطرهما.

فهذه جملة من التشريعات، ألحقها القرآن بالحجاب، ولم يكتف فيه بستر البدن، بل ضم إليه النهي عن أصناف أخرى من أصناف الإثارة، التي قد تصدر من المرأة، وهي بكامل حجابها، هاته الأصناف تدخل تحت مفهوم الإثارة السمعية، والحركية.

« فالنظرة تنثير، والحركة تنثير، والضحكة تنثير،... والنبرة المعبرة عن هذا الميل

تنثير، والطريق المأمون، هو تقليل هذه المثيرات.»¹

وبعد هذا التفصيل، سيكون عود على بدء، لينقرر أن مفهوم الحجاب الشرعي، لا يقف عند ذلك التعريف البسيط، الذي تقدم ذكره، بل إن مفهومه أوسع من ذلك، وهو ما أشار إليه المقدم في كتابه، "عودة الحجاب": «ليس الحجاب الذي نعنيه مجرد ستر لبدن المرأة، إن الحجاب عنوان تلك المجموعة من الأحكام الاجتماعية، المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى، لتكون الحصن الحصين، الذي

¹. في ظلال القرآن، ج 4. ص 2512.

يحمي المرأة، والسياج الواقي، الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها، والإطار المنضبط، الذي تؤدي المرأة من خلاله، وظيفة صناعة الأجيال.¹

المطلب الثاني: غض البصر والاستئذان

يتناول هذا المطلب، أدبين عظيمين، جاء بهما القرآن تنمة للتدابير الوقائية، المكملة لحفظ النسل، وهما غض البصر والاستئذان.

الفرع الأول: غض البصر

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣٢﴾ [النور: 31/30]، والغض في اللغة، من الفعل غض، ومن

معانيه، الكف والحفظ والكسر والإنقاص، وغض البصر، هو إذا داني بين جفونه، ونظر.²

وأما اصطلاحاً: «فهو غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل، سداً

لذريعة الإرادة والشهوة، المفضية إلى المحذور».³

بمعنى خفضه، أو كسره عما حرم الله، لأن إطلاقه، يؤدي إلى الوقوع في الحرام،

فحرم ذلك سداً للذريعة.

«وغض البصر عما يحرم، لم تصرح به الآية، غير أنه معلوم بالعادة، وأن المراد به

المحرم، دون المحلل⁴»، والمحرم نوعان:

1 - النظر إلى ما يحرم إبداءه: وهو ما يسمى بنظر العورات، التي فصلت في المطلب

الأول.

2 - النظر إلى ما يجوز إبداءه: ويشمل كل ما عدا العورات، مما يحرم النظر إليه بشهوة،

وهو المسمى بنظر الشهوات.

¹ - التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، ص 389، نقلاً عن: عودة

الحجاب، المقدم، ج 3، ص 71 وما بعدها.

² . ينظر: لسان العرب، ج 7، مادة (غَضَضَ)؛ مختار الصحاح، مادة (غَضَضَ).

³ . سد ذرائع الزنى: ص ص 33 / 34.

⁴ . الجامع لأحكام القرآن، ج 11، ص 222.

يقول ابن تيمية: «والنظر المنهي عنه، هو نظر العورات، ونظر الشهوات وإن لم يكن من العورات»¹، فنظر الشهوات هو النظر إلى غير عورة، لكن الشهوة قد تقترب به، وتدعو إليه.

وهنا يمكن القول، أن مقصود الآية بغض البصر، إنما هو من قبيل النوع الثاني، وهو نظر الشهوات، ودليل هذا ما يلي:

1 . إن القرآن لما نص على وجوب ستر العورات، بقوله: ﴿وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

[النور:30].

استلزم هذا، تحريم النظر إلى العورات، من غير ما حاجة إلى النص على ذلك.

2 - إن سياق النصوص النبوية، الواردة في غض البصر، توحى بأنه كان متوجهاً إلى هذا القسم، كما في قوله ﷺ: (أعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)².

وفي الحديث: (سألت رسول الله عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري)³.

وفي حديث رسول الله، مع ابن عمه الفضل بن العباس، حيث كان يلوي عنقه عن المرأة الخثمية⁴، الى غير ذلك من الأحاديث.

إذاً كيف يتصور في الطريق، وفي الحج، أن يبدي أحد من الناس عورته، حتى يأمره الرسول بغض البصر عنها، كما كان من الأولى بالنبي، أن يتوجه بالخطاب للمنظور إليه، قبل الناظر.

3 . ثم إن كلمة الغض ذاتها، كما هو في الجانب اللغوي، أنها تفيد الإنقاص لا الكف التام، والعورات إنما يجب فيها كف النظر، لا إنقاصه فحسب.

¹ . تفسير سورة النور لابن تيمية، ص123.

² . سبق تخريجه، ص124

³ . أخرجه مسلم: كتاب الآداب ، باب نظر الفجاءة.

⁴ - أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، وباب وجوب الحج وفضله، وكتاب

الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾؛ وأخرجه مسلم:

كتاب الحج عن العاجز لزمانة وهم.

وإذا عَلِمَ أن الغض شرع مخافة الفتنة، وإثارة الشهوة، « فإن جل ما يحذر من النظر، هو نظر المرأة للأجنبي، والرجل للأجنبية؛ لأن الدواعي تستوفيها على شيئين، أحدهما قضاء الوطر ونيل الشهوة، والآخر التتاسل، الذي هو جيلة، وكل ذلك موجود في الجانبين، أعني جانب الناظر والمنظور».¹

ولذا لم يرد التشدد في نظر المحارم فيما بينهم، لضعف دواعي الفتنة بينهم، إلا ما كان عند بعض الشواذ من الناس.

أما صورة غض البصر، الذي يجب أن يكون خلقاً مشاعاً، في المجتمع الإسلامي، فهي التي تتحقق فيها الشروط التالية:

1 . أن لا يكون النظر بملء العين: يقول المودودي: « فمعنى غض البصر، أن لا ينظر إلى شيء بملء العين؛... أي أن الله تعالى، لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم، وإنما يأمركم بصرف بعضها».²

2 . ألا يكون بقصد التلذذ: وذلك بأن لا يقصد الناظر اللذة، أما إذا قصدتها، فلا نزاع في التحريم؛ «بل لو كان نظره على هذا الوجه، إلى ذات محرمه؛ بنته أو أخته كان حراماً».³

3 . أن لا يكون متتابعاً: لقوله ﷺ، لمن سأله عن نظر الفجاءة، فأمره بصرف النظر، وأن لا يديمه، وكذلك لفعله ﷺ، لما لوى عنق الفضل ابن عمه، حينما جعل يتابع نظره إلى المرأة الخثعمية.⁴

وبهاته الشروط، يكون الناظر ممتثلاً لأمر الله، في غض البصر.

وإذا كان غض البصر من السبل الوقائية لحفظ النسل، فإن العلاقة بينهما، تبدوا جلية، ابتداء من الآية؛ حيث اقترن غض البصر، بحفظ الفرج، للتلازم الحاصل بينهما، كتلازم السبب والمسبب؛ فالنظر بريد الزنى، بل له حظه من الزنى، كما قرر النبي الكريم، والزنى أول مفوتات النسل، يقول ابن القيم، مشيراً لتلك العلاقة

¹ . النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: أبو الحسن الفاسي، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية،

2003م)ص126.

² . تفسير سورة النور للمودودي، ص147.

³ . النظر في أحكام النظر: ص136.

⁴ . الحديثان سبق تخريجيهما، ص176.

الرابطة بين النظر، والنسل: «والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان؛ فالنظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تُولد الشهوة، إرادة، تقوى، فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر، أيسر من الصبر على ألم ما بعده».¹

وعلى هذا الاستدراج، جاء قول شوقي:

نظرة فابتسامة فسلام *** فكلام فموعد فلقاء²

وفي ختام الحديث عن غض البصر، لا يُغفل أن الأمر به، غير قاصر على المشاهدة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وإنما تتوسع دائرته، لتشمل غض البصر عن الرجال والنساء، في المجالات والتلفزيونات، والانترنت، وغيرها من الوسائل البصرية، ويأخذ حكمه أيضاً، وصف المرأة للرجل الأجنبي، ووصف الرجل للمرأة الأجنبية، «فإن الوصف في حكم النظر والمشاهدة»³؛ فالنهى يشملها، مع تفاوت درجات هذا النهى، بحسب تفاوتها في الإفضاء إلى المحظور، فإن النظر المباشر يفضي لذلك، أكثر من النظر غير المباشر.

الفرع الثاني: الاستئذان

لهذا التشريع صلة وثيقة بما تقدم، فهو أحد أنواع غض البصر؛ فالأول غض عن عورات الأبدان، وهذا غض عن عورات البيوت؛ «فبيت الرجل يستر بدنه، كما تستره ثيابه، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج، بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن».⁴

وجاء التعبير عن هذا الأدب بلفظين، في موضعين:

الأول: لفظ الاستئناس، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ فَإِنْ لَمْ

¹ . الداء والدواء: ابن القيم، (د.ط.) (الجزائر، دار الشهاب، (د.ت)) ص 181.

² . الموسوعة الشوقية، ج 2 ، ص 96.

³ . أخلاق المسلم وعلاقته بالخالق: وهبة الزحيلي، (د.ط.) (لبنان، سوريا، دار الفكر المعاصر، دار

الفكر، 2003م) ص 560 .

⁴ . تفسير سورة النور لابن تيمية، ص 135.

تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ [النور: 28/27].

والثاني: بلفظ الاستئذان، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذِنُوا كَمَا اسْتَعِذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [النور: 59/58]

أما معنى الآيتين، فقد أشكل على كثير من أهل العلم، وذلك من أجل التعبير عن أحدهما بالآخر، مع اختلافهما في الماد والمعنى.

«وفي تفسير هذه الآية بما يناسب لفظها، وجهان، لكل واحد منهما شاهد من كتاب الله تعالى، الوجه الأول: أنه من الاستئناس الظاهر، الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره، لا يدري أيؤذن له أم لا؟، فهو كالمستوحش... فإذا أذن له، استأنس، وزال عنه الاستيحاش، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن، أطلق اللازم وأريد ملزمه، الذي هو الإذن»¹.

فبهذا المعنى، يكون الاستئذان وسيلة للاستئناس، بحيث إذا تحقق الأول، اقتضى حصول الثاني، ولهذا التلازم بينهما، صار أحدهما يطلق على الآخر، على سبيل الترادف.

«الوجه الثاني في الآية: هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف... والمعنى، حتى تستعلموا، وتستكشفوا الحال، هل يؤذن لكم، أم لا؟... وذلك الاستعلام والاستكشاف، إنما يكون بالاستئذان»².

¹. أضواء البيان، ج6، ص167.

². المرجع نفسه: ج6، ص107.

ويذكر المودودي، الفرق بين الاستئناس والاستئذان في سورة النور: « أن المراد بالاستئناس معنى أشمل من الاستئذان؛ لأن الاستئناس الغرض منه معرفة أنس أهل البيت بدخولكم عليهم؛ أي هل هم راضون بذلك أم لا؟، أما الاستئذان، فيكون لطلب إذن الدخول والاستعلام عن في البيت»¹.

ومع وضوح الفرق الذي تقدم به المودودي، إلا أنه يبقى فرقاً نظرياً، على أن الفرق الأوضح من هذا . والله أعلم . هو الذي دلت عليه ظواهر الآيات، وهو أن الاستئناس يكون من الشخص الغريب، عند دخوله بيت غيره، فالآية نصت صراحة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:27]، أما الاستئذان فمعناه أعم، فيشمل جميع طلب الإذن، سواءً داخل البيوت، أو خارجها، ذلك أن الغريب مستوحش، فهو يطلب إذناً وأنساً، وأما أهل البيت فهم مستأنسون فيما بينهم، فيطلب بعضهم من بعض الإذن فقط، وكل هذا من الناحية النظرية، أما عملياً فلا يكاد يكون فرق بينهما.

وبالنسبة لحكم الاستئذان؛ فإن ظاهر الآية يدل على أن الاستئذان واجب، فالنهي عن الشيء أمر بضده، كما تقرر في الأصول، ولم يفصح عن حكم الاستئذان سوى فقهاء المالكية، قال ابن رشد في المقدمات: « الاستئذان واجب »².

وصورة، أو كيفية الاستئذان، فهي أن يقول الداخل: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟ ثلاث مرات، ويقوم مقام ذلك نقر الباب ثلاثاً، سواءً كان مغلقاً أو مفتوحاً ولا يزيد على ذلك إلا إن غلب على ظنه عدم السماع.³

هذه الصورة، هي الموافقة لما جاءت به السنة، وإن كان يجوز بكيفيات أخرى، تخضع لأعراف الناس وعوائدهم، قال القرطبي: « ثم لكل قوم في الاستئذان، عرفهم في العبارة»⁴؛ أي يجوز بشتى الكيفيات، مادام يحقق الغرض. ومن آداب الاستئذان، ما يلي:

¹ . تفسير سورة النور للمودودي، ص147.

² . ينظر: المقدمات الممهدة، ج3، ص443؛ وينظر التحرير والتنوير: مج8، ج8، ص198.

³ . تقريب المعاني على متن الرسالة: عبد المجيد الشرنوبى، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 1998م) ص235.

⁴ . الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص218.

1 . استئذان الأطفال والعيبد في أحوال ثلاث:

أ . من قبل صلاة الفجر، ب . وقت الظهر، ج . من بعد صلاة العشاء؛ واختص الاستئذان بالأوقات الثلاث، لأنها أوقات خلوات الناس وراحتهم.

2 . الإعلان عن الاسم أو الصفة أو الكنية

عن جابر رضي الله عنه قال: « أتيت رسول الله ﷺ، فدقت الباب، فقال: من ذا؟،

فقلت: أنا، فقال عليه الصلاة والسلام: أنا، أنا؛ كأنه كرهها .¹ »

« قال علماءنا أن كره النبي لذلك؛ لأن قوله أنا، لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك، أن يذكر اسمه»².

فإذا لم يعرف الطارق بشخصيته، أوقع حرجاً لدى صاحب البيت، فقد يأذن له بالدخول، وهو لا يرغب في دخوله عليه.

3 . يستحسن أن يكون بين استئذان المرة الأولى والثانية، انتظار، وحكمة التعداد فيه، أن الأولى استعلام، والثانية تأكيد، والثالثة إعدار.³

4 . اللطف في دق الباب: ففي الحديث: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)⁴؛ وذلك ليدل على كمال الأدب والاحترام، وأما إذا كان على الباب جرس، كما جرى العرف اليوم، فيقرع المستأذن بقرعة خفيفة، لطيفة تدل على لطفه، وكرم أخلاقه.

¹ - أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قال من، فقال أنا؛ وأخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا.

² . الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص217؛ وينظر: التحرير والتنوير، ج18، ص198.

³ . ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص262.

⁴ - أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي؛ وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، وكتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، وكتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله؛ وأخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكتاب البر والصلة، باب فضل الرفق.

5 . أن يتحول عند الاستئذان، ولا يقابل باب البيت، وذلك مظنة الإطّلاع على ما في البيت عند فتح الباب، ف: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).¹

6 . أن يرجع إذا قال له رب المنزل ارجع، لقوله تبارك وتعالى: وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ [النور: 27]، وعلى المستأذن أن لا يجد حرجاً، ولا غضاضة، لامتناله أمر الله سبحانه في الرجوع، وعليه التماس العذر للآخرين، فلا غضاضة، ولا سوء ظن، بصاحب البيت؛ لأن للناس أعداؤهم.²

7 . ومن آدابه الدخول إلى البيوت من المدخل الطبيعي، المخصص لذلك، لقوله تعالى: وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا [البقرة: 189].

إن المحصلة النهائية من الاستئذان، تكمن في المحافظة على أعراض المسلمين، وفي الحديث: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)³؛ أي حتى لا ينظر إنسان عورة أخيه، أو حال لا يحب أن يراه عليها أحد من الناس؛ قال صاحب "الكشاف": «إنما شرع الاستئذان، لئلا يوقف على الأحوال، التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولم يشرع لئلا يطلع المرء على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط»⁴.

وهاته الحكمة، تحقق مبدئين هاميين في حفظ العرض:

الأول: حماية الحرية الفردية وحرمة الشخص

ولهذا شرع الاستئذان داخل البيوت، وحث القرآن على ترسيخ هذا الأدب في أفراد البيت منذ الصغر؛ لأنه وإن كان من في البيت أسرة واحدة، إلا أنه لكل إنسان جانب

¹ - أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر؛ وأخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

² . ينظر: الأهداف العامة في سورة الحجرات، ص 95 .

³ . تقدم تخريجه، بالهامش السابق.

⁴ . الكشاف: ج3، ص70.

شخصي، لا يجوز الإطلاع عليه، ولذا فقد قال العلماء بالاستئذان على الأم، والأخت، بل وحتى الزوجة.¹

وعلى ما تقدم، فإن الإسلام أقر الحرية الشخصية للأفراد، وصان حرمتهم فجعل الاستئذان من الغرباء والأقرباء، فلا يدخل أحد على غيره مهما كان، إلا بإذن منه، وإن قيل ارجع، فليرجع، وهذا كمال الحرية.

الثاني: حفظ حرمة المسكن:

جعل الله المنازل سترًا لعورات أهلها، وليست العورات عورات البدن فحسب، «وإنما تتضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس... وعورات المشاعر، والحالات النفسية»².

فلو افترض أن البيوت أماكن مباحة للجميع، يدخل إليها كل طارق، بلا سلام، ولا استئذان، لتكشفت هذه العورات، فراعى القرآن هذا الجانب في البيوت، فشرع الاستئذان لدخولها، حتى تتحقق حرمتها، وتكون لباساً، وستراً لأهلها، كالثياب التي على البدن، «

فقد جمع القرآن بين اللباسين، في قوله تعالى: **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ** [النحل: 81]، فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً، كالحر، والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم، من النظر بالعين واليد وغير ذلك»³

هذه الحرمة، أقرتها القوانين الدولية في الأمم المتحدة، فجعلت اقتحام البيوت بغير إذن، من الشنائع، ولا يصح إلا بإذن السلطة القضائية، عند الحاجة الضرورية، وبحضورها الرسمي⁴.

¹. ينظر: المقدمات الممهديات، ج3 ص443؛ تفسير ابن كثير، ج4، ص242.

². في ظلال القرآن: ج4، ص2508.

³. تفسير سورة النور لابن تيمية، ص135.

⁴. ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12؛ يراجع في الاتفاقيات الدولية الكبرى، ص11؛ وينظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني، ج. الربيع ميمون، ط1 (الجزائر، قصر الكتاب، 2001م) ج3، ص336.

بل ذهب التشريع الإسلامي إلى أبعد من هذا، في صيانة حرمة المساكن، فقد جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ: (لو امرأٌ اطّلع عليك، بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح)¹.

وكأن جريمة الإطّلاع على بيوت الأجانب، تعادل في عمقها، وما تسببه من ألم نفسي لأهلها، جرح الإنسان في بدنه، فحرية الفرد، وحرمة السكن، مبدأين أساسيين، ابتغاهما الشرع من الاستئذان، وهما خادمان لأحد وجهي النسل، وهو العرض.

المطلب الثالث: الإرضاع والعدة

الفرع الأول: الإرضاع

سوف يكون التطرق لهذا التشريع، بشكل يختلف عما عليه كثير من المصنفات الفقهية، التي تركز على أحكام الإرضاع، وأثاره المتعلقة بالنكاح؛ ويكون ذلك، بالاختصار على إظهار الجانب الوقائي فيه، بالنسبة للنسل، انطلاقاً من النصوص القرآنية، ومن أهم تلك النصوص:

* قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 233].

* وفي سورة الطلاق: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعُوا لَهُنَّ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: 6].

* وفي سورة القصص: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [7].

¹ . أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وباب من اطّلع ببيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له؛ وأخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

وفي موضع آخر من نفس السورة: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِاحُونَ﴾ [13].

فإن أهم ما يستفاد من الآيات المتقدمة:

- 1- أن الإرضاع ضرورة من ضرورات الطفل بعد الولادة.
- 2- أن لبن الأمهات هو الأمثل لأطفالهن؛ لأن الخطاب في الآية، توجه للوالدات، سواء كن مطلقات، أو حال قيام الزوجية.
- 3- يجب الاسترضاع على الوالد، أو الورثة من بعده، حال تخلف أم الطفل، ولو باستئجار الظئر، كما في آية البقرة.

وبالرغم من أن إرضاع الوالدة لولدها، فطرة جبلت عليها كل أم، لما جعل الله في قلبها من الحنان، والعطف، بل هي سنة كونية لدى جميع الحيوانات الثديية، إلا أن هذا لم يكف، بل زاد الشارع بالتصميم على الأمر به، ومعلوم أن من سنن التشريع، أن لا يؤكد الطلب فيما يوافق الحظوظ، كالأكل والشرب، اتكالا على الجبلة¹.

هذا هو الأصل، إلا أنه قد تغلب نوازع العداوة، والبغضاء، فتتحرف تلك الفطرة، فجاء التأكيد عليه بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾ [البقرة: 233].

ويتفق المفسرون على أن الجملة ظاهرها الخبر، وحقيقتها الأمر، واختلفوا في مقتضى الأمر، هل هو للوجوب أم الندب؟².

فمذهب مالك، أن الإرضاع واجب على الأم، حال قيام الزوجية، واستثنيت الشريفة بالعرف، وأما المطلقة طلاق بينونة، فلا إرضاع يجب عليها، و يجب الاسترضاع على الزوج، إلا أن تشاء هي إرضاعه، فهي أحق، ولها أجرة المثل. ومذهب الجمهور، أنه مندوب إليها، إلا إذا لم يقبل الرضيع غيرها، فيتوجب عليها، وإنما ندب لها الإرضاع، لأن لبن الأم أصلح للطفل³.

¹ . ينظر: الموافقات، ج2، ص180.

² . ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص403.

³ . ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7274.

وتوفيقاً بين الرأيين، يمكن القول، أن الإرضاع في ذاته، حق للطفل، وواجب على والديه، بدلالة الآية، أمّا تعين أمه مرضعاً حال الزوجية، أو بعدها، فهو مندوب لها، لأن ضرورة الطفل في الإرضاع، وليست في لبن أمه بالخصوص.

هذا مع اتفاق المالكية والجمهور، أنه يجب على الأم الإرضاع، إذا لم يقبل الرضيع غيرها¹، إذ المعتبر والمقدم، هو مصلحة الطفل.

وبعد بيان حكم الإرضاع، والاختلاف فيه، لا بد من التأكيد، على أن الأصل في الإرضاع، أنه وظيفة من وظائف الأمومة، بغض النظر عن كونه حق لها، أو عليها؛ فإله سبحانه وتعالى، جعل اللبن في ثدي المرأة، لكن لماذا جعله في الأم خاصة؟، ولماذا لم ينزله قبل الوضع؟، ولماذا ينزل يوم وضع الوليد بالتحديد؟، أليس ذلك لأجل وظيفة ما؟، وما هي تلك الوظيفة، إن لم تكن إرضاع ولدها على وجه الخصوص؟!، كل هذه التساؤلات، تؤكد أن لبن الأم، رزق يرسله الله للرضيع، يتم حفظه عند آمن الناس عليه، وأرحمهم به، وهي الأم.

« [فلما] توجهت أرادة الله، إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة، إلا بتعاون من الوالد والوالدة، وذلك أمر جبلي خلق الناس عليه.....وجب أن يبحث الشرع عن ذلك، ويوزع عليهما ما يتيسر ويتأتى منهما.....والمتيسر من الوالدة، أن ترضع وتحضن، فيجب عليها ذلك»².

وأما مدة الإرضاع، فهي حولان؛ أي سنتان كما نصت الآية، ولا مانع من جعله أقل من ذلك، حسبما يرى الوالدان من المصلحة، فتحديد الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبل ذلك، ولكنه حدد لقطع التنازع بين الزوجين، في مدة الرضاع³.

ومن الحكم الإلهية، في كون الإرضاع واجب في المرحلة الأولى، من حياة الطفل؛ أن اللبن فيها، يُعدُّ الغذاء الأساسي، الذي يعتمد عليه في نموه، وإلى هذا يشير النبي

¹ . ينظر: الشرح الصغير، ج2، ص218.

² . حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، ط2 (لبنان، دار إحياء العلوم، 1992م) ج2، ص387.

³ . ينظر: جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره: فريد عبد العزيز الجندي، ط1 (لبنان، دار

الكتب العلمية، 1994م)، ج3، ص380؛ التفسير المنير: وهبة الزحيلي، ط1 (سورية، لبنان، دار

الفكر، دار الفكر المعاصر، 1998م) ج2، ص359.

الكريم بقوله: (فإنما الرضاعة من الجاعة)¹؛ أي في الحال الذي يسد اللبن فيها جوعته، ويكتفي به في غذائه².

على أن الحكمة العامة من الإرضاع، هي تأمين الصحة النفسية والبدنية للنسل الإنساني، حتى يكون قوياً معافى.

فجاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أولادهن، على مقتضى الفطرة، فأفضل لبن للولد لبن أمه، وهو الملائم له، كونه منفصلاً عنها، فلبنها يؤثر في جسم الطفل ويكسبه مناعة ضد الأمراض كما يؤكد الأطباء³، ولبن المرضع يؤثر في جسم الطفل، كما يؤثر في أخلاقه وسجاياه؛ لأن الأم إذ ترضع ولدها، لا ترضعه لبنها فحسب، وإنما ترضعه العطف، والرحمة، والحنان، فينشأ محباً للخير، مجبولاً على الرقة والرحمة، على عكس الذين يحرمون عطف أمهاتهم، يكونون غالباً معقدين، وتفتعل في نفوسهم نوازع الشر والقسوة⁴.

ومن ثمة، فإنه في حال فقدان الأم، يتوجب على الوالد حين يسترضع لولده، أن يجتهد في انتقاء المرضعة، فيتجنب المريضة، والسيئة الخلق، ولتجنب مرض الرضيع هم الرسول ﷺ أن ينهى عن الغيلة⁵، لما اشتهر أنها تضر بالولد، ثم رجع، حين تحقق عنده عدم الضرر لدى بعض الناس⁶.

فالإرضاع تدبير وقائي، شرع للحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للنسل، وهو ما ينطوي على تشريع وقائي عظيم، يحفظ النسل على أكمل وجه.

¹ . أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع، وكتاب النكاح، باب من قال لارضاع بعد الحولين؛ وأخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من الجاعة.

² . ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص410.

³ . ينظر: الطب الوقائي في القرآن الكريم، ص188 وما بعدها.

⁴ . ينظر: التفسير المنير، ج1، ص ص330/329؛ قيس من نور القرآن: الصابوني، ط1 (د.م)، دار الجيل، (2001م)، ج1، ص74.

⁵ . الغيلة: من الغيل، وإنما دُكر ضميرها، لأنها بمعناه؛ وهو أن تجامع المرأة وهي مرضع، ومنه أغال الرجل وأغيل، والولد مُغال، ومُغِيل؛ ينظر: الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، ج3، ص83.

⁶ . أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة.

الفرع الثاني: العدة.

العدة يراد بها، المدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتتع عن التزويج، بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها¹، وهي واجبة على المرأة متى توفر سببها؛ ثبتت مشروعيتها ووجوبها، بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى في عدة المطلقات: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].

وفي عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

ومن السنة: قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت، فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا)².

وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، أن تعتد عند ابن أم مكتوم³.

ودلالة النصوص صريحة في الوجوب.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها ووجوبها⁴، وتجب العدة عند الفرقة بين الزوجين، سواءً بطلاق، أو وفاة، أو فسخ، أو لعان، أو خلع. وقد تولى الشارع تنظيمها، وضبط تفاصيلها، ولم يتركها للاجتهاد، فإنه بالتدبر في آيات العدة الواردة في القرآن، يتبين للقارئ في وضوح، أنواعها، ومدة كل معتدة، ومن أنواع العدة ما يلي:

¹ . ينظر: الفتح الرباني: اللبناني، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2002م) ج4، ص354؛ شرح سنن

النسائي: السيوطي، ج7، ص107.

² . أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، وكتاب الجنائز، باب

إحداد المرأة على غير زوجها، وكتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا،

وباب القسط للحادة عند الطهر، وباب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً؛ وأخرجه مسلم: كتاب

الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

³ . أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

⁴ . ينظر: المقدمات الممهدة، ج1، ص507.

1- عدة غير المدخول بها: تعدد عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرا، لعموم الآية، ولا عدة عليها من طلاق، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا^ط فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:49].

2- عدة المخول بها، وهي أنواع:

أ - عدة التي تحيض: ثلاثة قروء من الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]، واختلف في معنى القرء، أهو للطهر أم للحيض؛ وأما عدة الوفاة فهي كسابقتها.

ب- عدة غير الحائض: أما لكبر سنها، أولصغرها، فعدتها ثلاثة أشهر من الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ﴾ [الطلاق:4]، وفي الوفاة، أربعة أشهر وعشرا.

ج- عدة الحامل: فهي بوضع حملها، سواءً من طلاق، أو وفاة، لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4].

ومن هذا التفصيل، يُدرك أن تشريع العدة، لا يقبل التعديل ولا التغيير، من أي إنسان، كائن من كان، فالتعقيبات التي تلي أحكام العدة في القرآن، تؤكد هذا، يقول تعالى عقب آيات البقرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:229]، ويقول أيضا: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحْمِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة:228]، وعقب آيات سورة الطلاق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:1].

إن هذا التشريع جاء لتحقيق معان عدة، تختلف باختلاف أنواعها، ولعل أهم نوع يتضح فيه مراعاة النسل بالدرجة الأولى، هو عدة الحائض، سواءً من طلاق أو وفاة، وكذا الحامل؛ حيث اعتبر المفسرون والفقهاء، أن الحكمة الأولى من فرض هذا النوع

من العدة، هي: «لاستبراء الرحم، وتعرف براءتها عن الشغل بالولد، لأنها لولم تجب . [أي العدة] . ويحتمل أنها حملت من الزوج الأول، فتتزوج بزواج آخر، وهي حامل من الأول، فيطأها الثاني، فيصير ساقيا ماءه، زرع غيره...وكذلك إذا جاءت بولد، يشتبه النسب، فلا يحصل المقصود أيضا، لعدم المربي»¹.

وقال فيها ولي الله الدهلوي²: «اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة، منها براءة رحمها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به عن سائر الحيوان»³.

ولا تقتصر الحكمة من هذه العدة، على ما تقدم فحسب، بل أن هناك حكما أخرى منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1]؛ أي ما يحدثه الله من أمر بعد الطلاق، من تقليب القلوب من بغض إلى محبة، ومنها أيضا إظهار التفجع على الزوج، ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح، وغيرها من الحكم⁴.

وفي السنة النبوية، تشريع شبيه بالعدة، ويتفق معها في حفظ الأنساب، وهو ما يعرف بالاستبراء وهو: تربص الأمة الرقيقة، مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً،

1 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ط2(لبنان، دار الكتاب العربي، 1982م)، ج3، ص191.

2 . ولي الله الدهلوي (1110.1176هـ ، 1699.1762م): هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، الدهلوي، الهندي، فقيه حنفي، من كتبه: "الفوز الكبير في أصول التفسير"، و "حجة الله البالغة"؛ ينظر كشف الظنون، ج6، ص500؛ موسوعة مصطلحات أجد العلوم: محمد صديق الفنوجي، ط1 (لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2001م) ص1165.

3 . حجة الله البالغة، ج2، ص377.

4 . ينظر: التحرير والتنوير، ج28؛ أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص367؛ صيانة العرض والنسب في القرآن والسنة، ص390.

أو بشبهة، أو تربص المزني بها لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد¹، وهو أيضا واجب بالاتفاق منعا لاختلاط النسب².

وعليه فالعدة تمنع كل ما يتسبب في اختلال النسل، مهما كان منشأه، نكاحا شرعيا، أو ملك يمين، أو زنى محرماً.

يقول ابن رشد في المقدمات: « والعدة أوجبها الله، وأمر بها حفظا للأنسب³ »
ويحفظ الأنساب يحفظ النسل.

فهذه جملة من أسباب الصيانة، التي جاء بها القرآن في سبيل حفظ النسل، بأوجهه الثلاث (النوع، العرض، النسب)، وقد تنوعت بين الآداب الأخلاقية، والأحكام العملية، وبمعالجتها يخلص البحث للنتائج التالية:

- 1- أن الفقهاء يفرقون بين نوعين من العورة، هما عورة الصلاة، وعورة النظر.
- 2- أن أهم أنواع ستر العورة التي ركز عليها القرآن، هي عورة النظر، لأن الحد الأدنى لستر عورة الصلاة، مما تطلبه العقول السليمة، وإن غاب الشرع، واختص عورة المرأة أمام الأجنبي، بتشريع أسماه بالحجاب.
- 3- أن الحجاب وإن اختلف الفقهاء في بعض حدوده، إلا أنه ليس لباسا فحسب، بل هو لباس، يضاف إليه أدب، وخلق.
- 4- أن وجوب الستر يتلازم مع نظر العورات، ولكن لا تلازم بين وجوب الستر، ونظر الشهوات، إذ ليس كل ما أمرنا بغض البصر عنه، واجب الستر.
- 5- أن الفرق بين الاستئذان والاستئناس، فرق لفظي لغوي فقط، وليس فرقا اصطلاحيا عمليا.
- 6- أن حفظ الأنساب، أحد الحكم التي لأجلها شرعت العدة، ولكنها ليست الحكمة الوحيدة، إذ لا يمنع من ترتب حكمة عن تشريع أن لا تكون له حكمة ثانية وثالثة ورابعة.
- 7- أن الرضاع حق من حقوق الوليد، وعلى الأم أن لا تحرمه إياه، كونه منها، ولها حرية التصرف فيه؛ ذلك أنه ما جعل فيها إلا لأجل الطفل.

¹ . ينظر: رد المحتار، ج5، ص189؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص7209.

² . ينظر: رد المحتار، ج5، ص264.

³ . المقدمات الممهدة، ج1، ص507.

8- أن القرآن عندما شرّع الزواج لإيجاد النسل الشرعي، شرع إلى جانب ذلك أسباب تؤمن تلك الشرعية، وهي الستر، والحجاب، والاستئذان، والعدة والإرضاع، وكلها أسباب وقائية تحول بين النسل والمضار التي تخل به.

المبحث الثالث: تحريم ما ينافي تحصيل النسل

بعد التعرض في المبحث الأول لتشريع أسباب وجود النسل، وفي المبحث الثاني لأسباب صيانتها، كتدابير وقائية انتهجها القرآن في حفظ النسل، فإنه من تمام الوقاية، أن ينهى القرآن عن كل ما ينافي تحصيله عاجلاً أم آجلاً، قبل وجوده أو بعده، وعلى هذا الأساس انقسمت مادة المبحث إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: النهي عن الفواحش.

- المطلب الثاني: النهي عن قتل الأولاد والرهبانية.

- المطلب الثالث: النهي عن التبني.

المطلب الأول: النهي عن الفواحش

الفرع الأول: النهي عن الزنا

قد تبين فيما سبق، أن نظام النكاح، هو الطريق الشرعي الوحيد، الذي ارتضاه الشارع لتحقيق النسل البشري.

« وأما نظام التسري، فهو شيء عارض على حياة البشرية، و لم يوجد إلا لمقتضيات غير مقصودة بالذات، لأجل النسل¹ .

وهذا الكلام يقتضي، أن كل طريق موجد للنسل غير الزواج الشرعي، يعد محظوراً، و من أقدم تلك الطرق والعلاقات، التي عرفها المجتمع الإنساني، لتحقيق النسل بغير الزواج الشرعي، هي ما يعرف بالزنى وهو في اللغة يطلق على الضيق؛ فيقال زناً عليه، إذا ضيق عليه، كما يطلق على التقلص، فيقال: زناً الظل، يزناً؛ بمعنى قلص وقصر، ودنا بعضه من بعضه، كما يطلق على الفجور فيقال زنى²، مُزناًة؛ أي فجر، وجمعها زُنَاة³.

¹ . المقاصد العامة للتشريعة الإسلامية ليوست العالم، ص410.

² . الزنا يُمد ويقصر، والقصر لغة أهل الحجاز، وبه جاء الرسم العثماني، والمد لغة أهل نجد؛ ينظر:

حاشية الدسوقي: الدسوقي، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 1996م) ج4، ص313.

³ . ينظر: لسان العرب، ج14، مادة (زناً)؛ القاموس المحيط، ج1، مادة (زنى)؛ مختار الصحاح مادة (زنى).

أما معناه في الاصطلاح فتفاوتت فيه عبارات الفقهاء حسب المذاهب، فقيل هو: « وطفء مكلف مسلم، فرج آدمي، مطيق، لا ملك له، ولا شبهة، وإن دبرا »¹. وقيل: « هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر، في فرج مشتهى طبعاً، لا شبهة فيه »². وجاء في المغني: « الزاني من أتى الفاحشة، من قبل أو دبر »³. وينبني على هذا التفاوت في تحديد المصطلح، اختلاف في مسائل عدة، منها: دخول اللواط في مفهوم الزنى، اعتبار الوطف في الدبر زنى، وطفء غير الآدمي... وغيرها من المسائل.

ومع هذا الاختلاف، فقد استطاع ابن رشد أن يوجد قدراً مشتركاً بين المذاهب، في تحديد معنى الزنا، فقال: « فأما الزنا، فهو كل وطفء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة، من علماء الإسلام »⁴. وبين المعنى اللغوي والاصطلاحي تقارب كبير، إلا أن بينهما عموماً وخصوصاً؛ بحيث يعم المعنى اللغوي كل ما يصدق عليه فجور، في حين يختص المعنى الاصطلاحي بحالات من الفجور، تستلزم حده؛ أي حد الزنى. فإن كان الزنى نظيراً مضاداً للزواج الشرعي، فلا شك إذن في عدم مشروعيته، وأنه منهي عنه، ولذا فإنه لا خلاف بين العلماء في تحريمه، وأنه من الكبائر، وقد ثبتت حرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع، « و نجد جميع الشرائع السماوية، مجمعة على تحريم الزنا، تحريماً قاطعاً على جميع الناس، وفي كل الأحوال »⁵، والشواهد القرآنية، والنبوية، كثيرة في تحريمه.

وقد عبر عنه القرآن بأوصاف مناسبة، موحية بعظيم ضرره، ومنها وصفه:

* بالفاحشة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء 32]، وقال أيضاً: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

¹. ينظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص313.

². ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني، (د.ط) (لبنان، دار الكتب

العلمية، 2001م)، ج2، ص181.

³. المغني: ج2، ص181.

⁴. بداية المجتهد، ج2، ص355.

⁵. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، ص410.

أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ ۖ ﴿النساء:15﴾؛ يقول ابن القيم: « فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبح الذي تسامى قبحه، حتى استقر فحشه في العقول »¹.

* أيضا وصفه بالبغياء، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْرَهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُواْ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ۗ ﴾ [النور:39]؛ « ولا تكرهوا فتياتكم: إماءكم، على البغاء: أي الزنا »².

والبغاء: مصدر، يقال: بغت المرأة، وهو مختص بزنا النساء، فلا يقال للرجل إذا زنى، أنه بغي³.
* وعبر عنه بالسفاح، أو المسافحة، وسمي الزنا سفاحا، لأنه كان بمنزلة الماء المسفوح، الذي لا يحبسه شيء⁴.

والسفاح يطلق على الزنا المٌباهر به، دون الخفي منه، فقال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [النساء:25].

وكلها صفات قبيحة، منفرة، من هذا الفعل.

ومن أساليب القرآن في معالجة الزنى، أنه حذر ورهب منه إلى حد كبير، لم تبلغه بعض المعاصي، التي يتبادر أنها أكبر منه، كالقتل مثلا، ويتجلى هذا فيما يلي:

1. أن القرآن لم ينه عن الزنى فحسب، بل نهى عن قربانه حتى، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ

الزَّانِيَ ۗ﴾ [الإسراء:32]، وفي هذا التعبير تبدو الفلسفة الوقائية القرآنية جلية، حيث


نهى عن قربان ما يوصل إلى الزنى، كالأموال التي تم التطرق إليها في المبحث السابق، ومنها الاختلاط، التبرج، الخلوة، الخضوع بالقول، وإطلاق النظر... فإن تحريمها يعد سياجا واقيا من الوقوع في الزنى، ولمزيد من التوضيح ينقل الرسم الآتي، الذي أورده خليل بن عبد الله الحديري في كتابه.

¹ . الداء والدواء، 179.

² . تفسير الثعلبي: الثعلبي، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2004م) ج4، ص379.

³ . ينظر: تفسير النسفي، ج3، ص144.

⁴ . ينظر: فتح القدير، ج1، ص574.



« إن الرسم التوضيحي السابق، يشير إلى نقطة في الوسط، هي فاحشة الزنا، والدوائر التي تحيط بها، هي تلك التشريعات التي جاء بها الإسلام، تحول بين العبد، وبين مقارفة هذه الفاحشة¹ ».

ومن المهم التعليق حول الرسم، بأن العلاقة بين الدوائر المرسومة، ليست علاقة سببية؛ بحيث كل دائرة تؤدي إلى الأخرى، وإنما توضعها على هذا النحو، باعتبار درجة إفضائها إلى الزنى، فالتشريعات الواقعة في الدوائر البعيدة، كغض البصر، أقل درجة في إفضائها إلى الزنا، من التي في الدوائر القريبة، كالحجاب، مما لو افترضنا غيابها.

2. اقترانه بالقتل، فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: 68].

« ولما كانت الزنا من أمهات الجرائم، وكبار المعاصي، لما فيه من اختلاط

الأنساب... وفي هذا هلاك الحرث، والنسل، فشاكل في معانيه، أو في أكثرها القتل² »،

¹ . التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، ص 662.

² . أعلام الموقعين، ج2، ص 120.

وقد جاء الزنى معطوفاً على قتل النفس، وهذا العطف يدل على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وفي درجة الخطورة.

3. أن الله قد توعد بالعذاب، على مجرد حب شيوعه بين المؤمنين، فقال: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:19]؛ «أي يحبون أن تفشو الفاحشة، وتنتشر، من قولهم شاع

الشيء، يشيع، شيوعاً وشيعاً وشيعاناً، إذا ظهر وانتشر»¹.

والأمر ذاته في أحاديث المصطفى ﷺ، فقد نفى الإيمان عن مرتكب هاته الفاحشة،

فقال: (لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن)²، وأخبر أن الزاني لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر

إليه³.

وأمام هذا التحذير والترهيب من هذا الفعل، بصريح الآيات والأحاديث، لم يعد هناك شك في وجود المفسدة فيه، فالشريعة لا تأمر بفعل إلا لوجود المصلحة فيه، ولا تنهى إلا لوجود المفسدة، ومفسدة الزنى، تعبر عن تلك الأوصاف اللازمة له، والتي لأجلها حرم؛ أي الحكمة من تحريمه.

وأما أوصاف المفسدة في الزنى فكثيرة، أعظمها منافاته لمقصد النسل، ولذا فإن كلمة العلماء لا تكاد تختلف، في كونه من أول أسباب فواته، «[فإن] المزاحمة على الأبضاع، تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني، من الوجود»⁴.

إن النسل المشتبه فيه، يفقد من يرعاه، ويتحمل مسؤوليته، وفي هذا ضياعه وهلاكه، فلو تصورنا نسل أمة بكاملها من هذا القبيل، لآل بها الأمر إلى الخراب والانعدام؛ وهنا يشاكل الزنى القتل الذي قرنه به القرآن، إذ لو كان القتل مفوتاً لمقصد

¹. فتح القدير، ص1174.

². تقدم تخريجه، ص82.

³. أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.

⁴. الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص253.

النفوس، فإن الزنا يقضي على النسل، بالقضاء على القرابات، وانعدام التناسل، فتهلك النفوس لهلاك النسل.

ولئن كان الزنا يؤول بالنسل إلى العدم تدريجياً، فإنه ينافي كرامة الإنسان بطريق مباشر، « [وذلك] أنه إذا انفتح باب الزنى، فحينئذ لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شاء وأراد، وحينئذ لا يبقى بين نوع الإنسان وسائر البهائم فرق في هذا الباب »¹؛ لأن ميزة الاختصاص هذه، هي الضمان لحفظ نسب النسل الناشئ بين المرأة والرجل، وبالميزة ذاتها، كُرم الإنسان، وفضل عن سائر المخلوقات.

والآن أصبحت علاقة الزنا بالنسل واضحة، فهي علاقة عكسية، خلاصتها أن الزنا جريمة مصادمة له: « وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات »².

ولا تقف مفسدة الزنى عند هذا الحد، بل تتعدى إلى مفاسد اجتماعية، وأخلاقية، وصحية مدمرة منها: تهديد الأسرة بالزوال، وانتشار أبناء السفاح، وإلغاء صلات الرحم، وانتشار الجرائم بشتى أنواعها، وكذا الأمراض العصبية، كالزهري، والسيلان والسيدا وغيرها...³، فلدفع هذه المفاسد، ووقاية للنسل من الضياع، حرم الزنى، وشُرع ما يضمن الوقاية من الوقوع فيه أيضاً، كما تقدم، فلا عجب إذاً أن يقترن بالقتل، فبحسب عظم المفسدة، يكون الاتساع، والتشدد في سد ذريعتها.

الفرع الثاني: النهي عن القذف

القذف في اللغة: فعل الرمي، كالقذف بالحجارة، والناقة القاذف، التي ترمي بنفسها أمام الإبل؛ وهذا رمي حسي، ومنه القذف بالفجور، والقرية القذوف؛ أي البعيدة كأنها مرمية، وهو رمي معنوي⁴.

¹ .التفسير الكبير، ج10، ص332.

² .الداء والدواء، ص179.

³ .ينظر: تربية الأولاد في الإسلام: ناصح علوان، ط31(مصر، دار السلام، 1997م) ص544؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ص1131؛ الإسلام والجنس: فتحي يكن (د.ط.) (الجزائر، شركة الشهاب، (د.ت)) ص43.

⁴ . ينظر: لسان العرب، ج9، مادة (قَذَفَ)؛ القاموس المحيط، ج3، مادة (قَذَفَ).

واصطلاحاً: فهو: « نسبة آدمي مكلف غيره حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء، لزنى أو قطع نسب مسلم»¹.

ومن التعريف: فإن القذف يكون بالزنى، أو بنفي النسب، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة.

والقذف ثبتت حرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب، ما ورد في سورة النور، عقب آيات حد الزنا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4]، ووجه الدلالة من الآية، أن استحقاق الحد للرامي، وهو القاذف، واستحقاقه للإثم، دليل على تحريم فعله، وهو رمي المحصنات؛ أي المؤمنات والمؤمنات عامة، كما في غالب التفاسير².

وأكد القرآن نهيهِ عن القذف في نفس السورة فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيحَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور:23].

ثم قدم أنموذجاً لبيان شناعته وبشاعته، هذا الأنموذج، هو المعروف بحادثة الإفك، التي شغلت حيزاً كبيراً من سورة النور، وجاءت الحادثة مفصلة، في الحديث الذي أخرجه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وحاصله: أن عائشة رضي الله عنها، خرجت مع رسول الله في غزوة بني المصطلق، وأنها افتقدت عقداً لها، فخرجت من هودجها تلتمسها، وفي الوقت نفسه، كانت المعركة قد انتهت، فرحل الجيش، ورحلوا معهم هودج عائشة، ظانين أنها في الهودج معهم، فلما رجعت عائشة، وجدت الجيش قد ارتحل، فأقامت في ذلك المكان، فمر بها صفوان بن معطل، وكان متأخراً عن الجيش، فأناخ راحلته وحملها عليها، فلما رأى ذلك أهل الإفك، قالوا ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، وهذا ملخص الحادثة، مع طولها وتشعبها³.

¹. شرح حدود بن عرفة، ج2، ص642.

². ينظر: تفسير الثعلبي، ج4، ص347؛ فتح القدير، ص1169؛ تفسير النسفي، ج3، ص132.

³. أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحد، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، كتاب المغازي: باب حديث الإفك، كتاب الإيمان، باب اليمين فيها لا يملك، وفي كتاب الاعتصام، وكتاب التوحيد؛ وأخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك.

وأما علاقة القذف بمقصد النسل؛ فلأنه أولاً: مغل بأحد وجوه النسل، وهو العرض، وذلك بتعريض كرامة الإنسان إلى القرح، والاحتقار، والمعرة، فتهتز بذلك مصداقية الأشخاص المقذوفين، وكفى بالمرء ذلاً، أن يرمى بأكبر الفواحش.

يقول يوسف العالم: « وفيه إلحاق العار بالناس، في أعز ما يملكونه، ولا بآرك الله بعد العرض في المال »¹؛ والقذف ثانياً: مغل بالنسل من وجهه الآخر، حيث يفتح باب الشك في الخيانة الزوجية، التي تفضي للشك في النسب.

وهو أيضاً، طريق إلى الزنى، فإن شيوع أخبار الفواحش، سواءً كانت صدقا أو كذبا، يعد من السبل المؤدية إلى ارتكابها، « فإن مما يزع الناس عن المفسد، تهيبهم وقوعها، وكراهتهم سوء سمعتها، وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها، بل الإقدام عليها... فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش، تذكرتها الخواطر، وخفّ وقع خبرها عن الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة، أن تقدم على اقترافها »².

إن النفوس السوية من عاداتها، أن تتفر من القبيح في كل شيء، ولكنها بالتعود والتكرار، قد تتقبله، وتستحليه، وبالكيفية نفسها يكون القذف وسيلة إلى الزنى، والوسيلة تُعطى حكم المتوسل إليه.

هذا عن القذف بصفة عامة؛ إلا أنه يتفرع عنه نوع آخر، وهو قذف الزوج زوجته بالزنى، ولا يختلف هذا النوع عن القذف العام من حيث كونه قذفاً بالزنى، إلا أن الفرق بينهما يظهر من الجانب العلاجي، حيث شرع للأول الحد، والثاني شرع له ما يعرف باللعان بين الزوجين، وهو: « حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفيه حملها اللانزم له، وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدها، بحكم القاضي »³.

وصورة اللعان جاءت مفصلة في سورة النور، حيث قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ وَيَدْرَأُ

¹ . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوستف العالم، ص 458.

² . التحرير والتتوير، ج 18، ص 184.

³ . شرح حدود بن عرفة، ج 1، ص 301.

عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ
غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: 6-9].

فاللعان كما سبق وأن قيل، ما هو إلا وجه من وجوه القذف، له خصوصيته كونه بين الزوجين، كما أن علاجه استثنائي من دائرة الحدود، هذا الاستثناء لللعان من القذف، يرجع لحكمة جليلة، وطيدة الصلة بحفظ النسل، يقول عنها ابن رشد: «لما أن الفراش موجبا للحوق النسب، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه، إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان»¹.

بمعنى أنه إذا كان الشرع قد جعل الزواج مقتضيا لإلحاق النسب، فإنه قد جعل سبيلا لمن تحقق عدم انتساب الولد من زوجته له، لدفعه عنه، وحفظ نسله من الاختلاط. فإن قيل: لماذا لم تعتبر ذات الحكمة في القذف العام، لحفظ الأنساب عامة، سواء من الزوجة أو غيرها؟.

فِيَجَابُ: لَأَنَّ شِبْهَةَ الْكُذْبِ فِي قِذْفِ الْأَجَانِبِ، وَارِدَةٌ وَبِقُوَّةٍ، لِلنَّيْلِ مِنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ، أَمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَعَلَى الْعَكْسِ؛ «[فإن] في نفوس الأزواج، وازعاً يزعهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذبا، وهو وازع التعبير من ذلك.... وفي نفوسهم من الغيرة ما لا يحتمل السكوت على ذلك، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك»².

فَرُوعِي هَذَا الْجَانِبَ حِفَاظًا عَلَى الْأَنْسَابِ، وَبِذَلِكَ كَانَ اللَّعَانُ طَرِيقًا وَقَائِيًا لِحِفْظِ النَّسْلِ.

¹. بداية المجتهد، ج2، ص93.

². التحرير والتنوير، ج18، ص162.

الفرع الثالث: النهي عن اللواط.

اللواط من الفعل لاط؛ أي عمل قوم لوط¹.

وعمل قوم لوط، هو إتيان الرجل لرجل مثله شهوة دون النساء²، وأصل تسميته يعود إلى قوم لوط، وهم أول من فشا بينهم هذا الفعل وعوقبوا به، ويلاحظ أن بعض الكتاب يستعملون كلمة "صادومية"، للتعبير عن اللواط، وهذه الكلمة مشتقة كما يبدو من اسم صدم³، إحدى مدن قوم لوط، التي شاع فيها هذا الشذوذ الآثم⁴.

واللواط يصنف في أنواع الشذوذ الجنسي، لهذا شنع القرآن الكريم على الحضارة الإنسانية في إحدى أممها، عندما انحطت، وشاع بينها هذا الشذوذ، وذلك في آيات متعددة، تحكي قصة لوط مع قومه، بحيث كانت المشكلة الرئيسية في القصة، وتكررت بتكرار القصة في القرآن، فجاء في سورة الأعراف: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ

الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨١﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴿٨٢﴾ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [81].

« فأنكر الله تعالى عليهم أولاً، إتيان الفاحشة، ثم وبخهم بأنهم أول من عملها، ثم استأنف ببيان تلك الفاحشة، تأكيداً للإنكار السابق، وتشديداً للتوبيخ، بقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ ﴿٨١﴾ [الأعراف: 81].

كما بين أن ما حملهم على هذا الفعل، ليس إلا مجرد قضاء الشهوة، من غير الحاجات التي يميل لأجلها الذكر إلى الأنثى، من النسل، والرحمة، والمودة، وغيرها، فأشبهوا بذلك فعل البهائم.

¹ . ينظر: لسان العرب، ج7، مادة (لوط) .

² . ينظر: النهر الماد من البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، ط1 (لبنان، دار الجيل، 1995م) ج4، ص333؛ الداء والدواء، ص205؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، ص453.

³ . صدم: وقد تكتب "سدوم"، هي سمرين، بلدة من أعمال حلب (سوريا) معروفة؛ ينظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي، (د.ط.) (د.م.)، دار صادر، 1986م، ج3، ص200.

⁴ . الإسلام والجنس، ص31.

⁵ . تفسير القاسمي، ج5، ص138.

وفي سورة العنكبوت يقول تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنِّي أَنبَأْتُكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٨﴾ أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ ﴿٢٧﴾ [28/27].

« ولما كان هذا الفعل معهودا قبحه، ومركوزا في العقول فحشه، أتى معرفا بالألف واللام، (الفاحشة)، بخلاف الزنى فإنه قال فيه (إنه كان فاحشة)، فأتى به منكراً¹. أي أن اللواط في قبحه، ونفور الأنفس منه، أشد من الزنى، فكان تحريمه مما لا خلاف بين العلماء، لأنه إسراف في الشهوات، ومجازة للفطرة المستقيمة. أما المقصود الأول من تحريمه، فهو المحافظة على النسل، « فإذا كان مطلق العلاقة بين الجنسين، يؤدي إلى الإنجاب، بما يحقق مقصد حفظ النسل، فإن الشريعة أكدت على تحقيق هذا المقصد، بأن جعلت المشروع، هو العلاقة بين فردين، من جنسين مختلفين، لأن هذا وحده المؤدي إلى الإنجاب؛ أما العلاقات الشاذة، وإن حققت المتعة الجنسية المنحرفة، فإنها لا تؤدي إلى الإنجاب، وتلك سنة الله في خلقه، من الإنسان والحيوان، والنبات². »

إن ضبط طرفي الاستمتاع في العلاقة الجنسية، بأن يكونا مختلفين، دليل قاطع على أن المتعة ليست الغاية، والمقصود، وإنما ما ينتج عنها، وهو النسل، واختلاف الجنسين، هو ما يضمن تحصيله؛ فلما اقتصر اللواط على المتعة، والشهوة، وأصبحت هي مقصده الأسمى، حرمت تلك العلاقة.

فإذا كان هذا موقف الإسلام من اللواط، فإنه في المجتمعات الغربية، ونتيجة للإباحية الجنسية، فقد انحطت تلك المجتمعات عن درجة الحيوانية، فضلا عن الإنسانية، بدرجات كثيرة، حيث شاع فيها الزواج المثلي، وأصبح للشواذ هيئات تنادي بحقهم في الشذوذ، وتدعو إلى الاعتراف بزواجهم كالزواج الشرعي، فكان أن انعكس ذلك على هاته المجتمعات، بسلبيات خطيرة على الفرد، وعلى المجتمع، فظهرت الأمراض العصبية، والنفسية، وأمراض الشذوذ، كالزهري، والسيلان، والسيدا وغيرها؛ وأخطر من ذلك كله، انهيار نظام الزوجية، وتزعزع أركان الأسرة، فلم يعد

¹. النهر الماد، ج4، ص333.

². نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص149.

للزواج الشرعي ضرورة اجتماعية، وأي ضرورة فيه، وقد أصبح الزواج المثلي، الذي يحقق المتعة، بعيدا عن مسؤوليات الأولاد، فنجم عن ذلك، قلة في المواليد، لدرجة أنها أصبحت مشكلة، يُبحث لها عن حل عندهم، وقد أنشأوا لمعالجة المشكلة، أجهزة لزيادة النسل. فهذا مصير الغرب حين أباح الزواج المثلي، (اللواط)، هو مصير كل مجتمع يقر هذه الفاحشة بين أفرادها.

المطلب الثاني: النهي عن الرهبانية وقتل الأولاد

الفرع الأول: النهي عن الرهبانية

جاء في التنزيل: ﴿ وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد:26].^ط

الرهبانية: من الفعل رَهَبَ؛ بمعنى خاف، والرهب الخوف، والرهبانية على وزن فعلائية، وهي من الرهبان، كالرضوانية، من الرضوان¹.
أما معناها في الآية، ففيه ثلاثة أقوال:

« الأول: أنها رفض النساء...الثاني: اتخاذ الصوامع للعزلة...الثالث: سياحتهم »².

ومن الأقوال الثلاثة، يظهر أن الرهبانية بمعناها الواسع، هي المبالغة في العبادة، والتبتل، بالانقطاع لها، واعتزال الناس، وترك جميع الشواغل الدنيوية، بما في ذلك ترك الزواج، وإنجاب الأولاد، تقربا لله.

ووجه دلالة الآية، على النهي، يتجلي في كونها بدعة، ابتدعها النصارى في دينهم، وليست تشريع رباني، وأنهم لم يراعوا ما ألزموا به أنفسهم.

قال ابن كثير في تفسير الآية: « أنها ذم لهم من وجهين: أحدهما: في الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله، والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه، مما زعموا أنه قرية يقربهم إليه عز وجل »³، وذمها يقتضي النهي عنها.

¹. ينظر: مختار الصحاح، مادة (رَهَبَ)؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج4، ص133.

². أحكام القرآن لابن العربي، ج4، ص133.

³. تفسير ابن كثير، ج6، ص115.

وفي الحديث الشريف، (أنه رد رسول الله ﷺ، على عثمان بن مظعون التبتل)¹، وهو الانقطاع للعبادة، وترك النكاح.

وبمراجعة تاريخ الرهبانية وانتشارها، يتبين أنها عادة، لا سند لها في الكتاب المقدس، ولا في تعاليم المسيح عليه السلام، « بل العكس، فإن روح الكتاب، وفحواه يصاد كل دعوى، مبنية على العيشة المنفردة، المقرونة بالتقشفات »².

ومع هذا، فإن ميل المسيحيين إليها، قد بدا في أواخر الجيل الثاني، وأوائل الجيل الثالث، فانتشرت في المعمورة، ووصلت مصر في الجيل الرابع، ثم امتدت من مصر إلى فلسطين وسورية، وإلى أكثر الجهات، حتى صار الاعتقاد السائد، أن رسم المسيحية الكاملة، لا يوجد إلا في المعيشة الضيقة، الانفرادية والتقشفية؛ ويرى بعض الباحثين، أنها عادة سرت للمسيحيين من الهنود الوثنيين؛ فإن لهم أنواعا كثيرة من العبادات، تأمر بالبتولية، والامتناع عن أكل اللحم، فانتشر الرهبان، وكثر عددهم كثرة هائلة، مما دعى بالكثير من الملوك، إلى إصدار أوامر بمنعها، إلا أنها لم تفلح³.

فتاريخها، يوضح بأنها نشأت عن مغالاة وتشدد في التعبد، وكأنها النظير المقابل لجريمة اللواط، التي تقدم الحديث عنها؛ فإذا كان اللواط نتيجة إسراف، ومجاوزة الحد في اتباع الهوى والشهوات، فإن الرهبانية، كانت نتيجة الإسراف، ومجاوزة الحد في التعبد. على أن المتأمل لحقيقة الرهبانية، ومقتضياتها، يُدرك بداهة علة نهى القرآن عنها، كما يدرك أيضا الجانب الوقائي، المتعلق بالنسل، من خلال هذا النهي؛ ذلك أن الرهبانية منافية لتحصيل النسل من جانبيين:

أولاً: أنها تخالف الطبيعة البشرية، والفطرة التي فطر عليها الناس، حيث جبل الإنسان على ميله للاجتماع، فهو كما قيل: "اجتماعي بطبعه"، كما جبلت فيه الغريزة الجنسية، التي تقضي بميل كلا الجنسين للآخر، وإذا كانت هذه الأخيرة فطرة فيه، كفطرة الأكل والشرب، والخوف، فلا بد لها من تصريف، وإلا فإنها حين تكبت، تجر الفرد والمجتمع

¹. أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء؛ وأخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه.

². تفسير القاسمي، ج9، ص158.

³. ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

إلى ويلات كثيرة، من العقد النفسية، والأمراض العصبية، وانتشار الفواحش، التي تبينت منافاتها للنسل فيما تقدم.

« ولذلك ترى كثيرين من الأساقفة، والقسوس والشمامسة، لا بل الباباوات، المدعين بالعصمة، قد تكرر دسوا في هوة الزنا، لعدم تحصنهم بالزواج الشرعي، هذا وإن ذات النذر، بالامتناع عن الزواج، هو غير عادل، لتضمنه سلب حقوق الطبيعة»¹.
إن هذه الغريزة من أقوى الطاقات في الإنسان، ولا محيد عن صرفها، فإذا لم تصرف بالطريق الشرعي، وهو الزواج؛ صرفت بطريق الفواحش والرذائل، فتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وقد يشعر بعض الأفراد من الجنسين، بضعف الدافع الجنسي لديهم، مما يدفعهم إلى الإعراض عن الزواج، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: "من لا يخشى العنت"؛ أي أن الدافع الجنسي لديه ضعيف، لا يُلجئه إلى ارتكاب الفاحشة؛ ومع هذا فإن إعراضه يعد خطأ في نظر الإسلام، لأن رسالة الزواج ليست أمراً فردياً فحسب، بل هي أمر اجتماعي أيضاً؛ ذلك أن الخالق جعل لكل من أحد الجنسين، مقابلاً له من الجنس الآخر، فلو استطاع أحدهما الحياة بدون الزواج، قد لا يستطيع الآخر، فبإعراضه يسبب حرمان الآخر، وقد يسبب وقوعه في الحرام².

هذا الحرام الذي يقع فيه الطرف الآخر، يعد أحد مفواتات النسل، كما تقدم؛ وأيضاً إن امتناع الأفراد عن الزواج، بحجة ضعف الدافع الجنسي لديهم، يُفقد الأمة نسلًا وذراري كثيرة، كانت ستوجد بسببهم، وهذا هو الجانب الثاني، الذي تتأفي به الرهبانية تحصيل النسل.

« وكان الراهب حين ينذر على نفسه مقاومة أمر الله، ويُعدم وجود ألوف، ربما كانت تتولد من ذريته، فكأنما قد قتلها»³.

وقصارى القول في الرهبانية، أنها سبباً في انقطاع النسل بذاتها، لأنها تعدم طريق وجوده، فلا يوجد أصلاً، كما أنها وسيلة إلى ما يُعدمه، فهي كما توضح أحد

¹. تفسير: القاسمي، ج9، ص158.

². ينظر: نظام الإسلام، ص ص210/209.

³. تفسير القاسمي، مج9، ص158.

الدوافع، التي تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب الفواحش، وبذلك فإنه من تمام السبل الوقائية، تحريم هذه البدعة، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

الفرع الثاني: النهي عن قتل الأولاد

في القرآن الكريم نصوص عديدة، صريحة بمنطوقها، على النهي عن قتل الأولاد، منها، قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَقٍ طَّحْنُ نَزْرُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانِ خَطَأً كَبِيرًا﴾ [31].

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾ [الأنعام: 173]، وفي سورة الممتحنة: ﴿وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [12]، أما في سورة التكويد، فقد جاء النهي عن الوأد، وهو داخل في قتل الأولاد: ﴿وَإِذَا أَلْمَوْهُ دُودَةً سُلِّتَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [9/8].

ومن النصوص النبوية، قوله ﷺ: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)¹.

« ووأد البنات، بسكون الهمزة، هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك، لكرهة فيهن... وإنما خص البنات بالذكر، لأنه الغالب من فعلهم، لأن الذكر مظنة القدرة على الاكتساب»².

وذهب ابن عاشور في تفسيره، إلى أن المراد بالأولاد في جميع آيات القرآن، خصوص البنات؛ لأنهن اللاتي كانوا يقتلونهن وأدًا، غير أنه عبّر بلفظ الأولاد في الآيات، لأن البنت يقال لها ولد، حيث لم يعرف في تاريخ العرب في الجاهلية، قتل أولادهم، إلا بطريق وأد البنات، إلا ما ورد من نذر عبد المطلب³.

¹. أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهي عن إضاعة المال؛ وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، وكتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال؛ وأخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

². فتح الباري، ج10، ص403.

³. ينظر: التحرير والتنوير، مج4، ص100.

ولكن ظاهرة قتل الأولاد، لم توجد عند العرب فحسب، بل سادت نُظماً أخرى، غير عربية، كالنظم الاسبرطية¹، وفي أثينا، وروما، وقد أقره فلاسفة اليونان، وعلى رأسهم أفلاطون، وأرسطو؛ بحيث لم يفرقوا في القتل بين الذكور والإناث²، فلا شك أن النهي القرآني يشملها، لأن لفظ الأولاد يعم الذكر والأنثى، وإن كان سبب نزولها عادة وأد البنات عند العرب آنذاك، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولا شك أن هناك أسباباً، ودوافع، وراء هذه العادة المخالفة للفطرة الإنسانية، في حب الإنسان لولده كيفما كان، وطول حضانتته له؛ و تلخص هذه الدوافع والأسباب، فيما يلي:

1- من أهم هاته الدوافع وأقواها، ما صرح به القرآن، وهو أنهم كانوا يقتلونهم لسبب اقتصادي، وهو خشية الفقر، وهو ما عبر عنه بالإملاق³، سواء كانوا هم في حد ذاتهم فقراء، لا يستطيعون الإنفاق على البنت، ولا ينتظرون منها كسبا إن كبرت، وسواء لم يكونوا فقراء، ولكن لخشية أن يعرض الفقر للبنت بعد موت أبيها، فتلحق العار بذويها، وفي هذا يقول أحدهم:

إذا تذكرت بنتي حين تتدبني - * - فاضت لعبرة بنتي، عبرتي بدم
 أحاذر الفقر يوماً أن لم يلم بها - * - فيهتك الستر عن لحم على وضم
 تهوى حياتي، وأهوى موتها شفقاً - * - والموت أكرم نزال على الحُرْم
 أخشى فظاظة عم، أو جفاء أخ - * - وكنت أخشى عليها من أذى الكلم⁴

¹ . إسبرطا: مدينة رئيسية، إغريقية قديمة، كانت تقع شمال اليونان، وكان لها دستور خاص، هو دستور إسبرطا، وكان الهدف منه، المحافظة على تماسك المجتمع الإسبرطي؛ ينظر: دراسات في تاريخ الإغريق: رجب عبد الحميد الأشرم، ط2 (لبيبا، منشورات قار يونس، 2001م) ص115 وما بعدها.

² . ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوסף العالم، ص437.

³ . الإملاق: هو الافتقار؛ ينظر: مختار الصحاح، مادة (مَلَق).

⁴ . الأبيات نسبها ابن عاشور في تفسيره الناسحاق ابن خلف، المعروف بابن الطيب (؟) نحو 230م ؟ . (نحو 845م)، له شعر مدون؛ ينظر: معجم الشعراء: كامل سليمان الجبوري: ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م) ج1، ص200؛ فوات الوفيات: الكتبي، ط1 (لبنان، دار صادر، 1974م) ج1، ص10؛ الأعلام، ج1، ص295.

فإن الشاعر يهوى موت ابنته شفقاً عليها، وخوفاً من أن تفتقر من بعده، بعد جفاء العم والأخ.

2- ومن دوافع الوأد أيضاً، الغيرة الشديدة لدى العربي على حريمه، فكانوا يئدون بناتهم، خوفاً من عار السبي؛ لأن طبيعة العرب آنذاك، قائمة على الغزو والقتال، والسبي.
3- ومن هاته الأسباب، ما يرجع إلى صفات في الموعودة، حيث كانوا يتشاءمون ببعض البنات فيدفنوهن، فكانوا يئدون من كانت زرقاء، أو شيماء (سوداء)، أو برشاء (برصاء)، أو كسحاء¹؛ وقريب من هذا، ما عرفته النظم الاسبرطية، التي كانت توجب على الآباء، إعدام أولادهم الضعاف، أو المشوهين، أو المرضى عقب ولادتهم².

أما علاقة النهي عن قتل الأولاد، بالمحافظة على النسل؛ فلأن قتل الأولاد بأي وسيلة كان، ومن أي جنس، فيه منافاة حقيقية له، إذ هو وسيلة إعدام مباشرة، تستلزم اضطراراً القضاء عليه، وبالتالي فإن حماية النسل، تستوجب تحريم وتجريم مثل هذا الفعل، الذي يدل على انحراف الفطرة، والعواطف، وانحراف الأعراف، والتشريعات، وهذا يفسر سؤال الموعودة، يوم المشهد العظيم: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:9]؛ «وفي توجيه السؤال إلى الموعودة، بأي ذنب قتلت، في ذلك الحشر، إدخال الروح على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها، للتعريض بالتوبيخ والتخطئة، للذي وأدها، وليكون جوابها شهادة على من وأدها، فيكون استحقاقه العقاب، أشد وأظهر»³.
إن هذا النهي أسلوب وقائي، من أساليب القرآن في حفظ النسل، التي تقطع دابر الخطر، وتندد الشر في مهده، قبل وجوده.

¹ . الكسحاء من الكسح، والأكسح: الأعرج والمقعد؛ ينظر: لسان العرب، ج2، مادة(كَسَحَ).

² . تراجع أسباب الوأد؛ التحرير والتنوير، ج8، ص99؛ فتح الباري، ج10، ص409؛ التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية: السيد عبد العزيز سالم، (د.ط) (مصر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003م)، ص ص 25 / 26؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، ص437.

³ . التحرير والتنوير، ج30، ص146.

المطلب الثالث: إبطال نظام التبني

الفرع الأول: معنى التبني وحكمه

التبني نظام عرفه العرب قبل الإسلام¹، « فكان الرجل في الجاهلية، إذا أعجبه من الرجل جلده، وظرفه، ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده، من ميراثه، وكان ينسب إليه، فيقال: فلان بن فلان »².

ومنه جاء لفظ التبني؛ أي يصير بمثابة الابن، ويطلق عليه أيضاً لفظ الدّعي، وبه جاء القرآن " أدعيائهم " .

والأدعياء، جمع دعي، بوزن فَعِيل، بمعنى مفعول مشتق، من مادة الإدعاء، الذي هو زعم الزاعم، الشيء حقاً له، من مال، أو نسب، أو نحو ذلك، بصدق، أو كذب، وغلب وصف الدّعي، على المدعي أنه ابن لمن يتحقق أنه ليس أباً له³.
إن هذا النظام، ينزل الأجنبي مكان الابن، ليرتب له جميع آثار البنوة الحقيقية، من الإرث، وتحريم القرابة، والصهر وغيرها....

أما حكمه، فقد أجمع علماء الإسلام على تحريمه، مستندين لأدلة القرآن والسنة:
فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ^ط وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: 4].

ومن السنة، قوله ﷺ: (من ادعي إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام)⁴.

وقال أيضاً: (من ادعي إلى غير أبيه، أو اتقى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة)⁵.

¹ . أشار القرآن إلى أن التبني، كان معروفاً عند الأمم المتقدمة، وكان مشروعاً، ومثال ذلك ما ورد في قصة تبني فرعون لموسى عليه السلام، وتبني العزيز ليوسف عليه السلام.

² . الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص119؛ وينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص1504.

³ . ينظر: التحرير والتنوير، ج21، ص258؛ النهر الماد: ج4، ص501.

⁴ . أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، وكتاب الفرائض، باب من ادعي إلى غير أبيه؛ وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

⁵ . أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حرم المدينة، وكتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم، وكتاب إثم من عاهد ثم غدر، وكتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، =

الفرع الثاني: مسلك القرآن في تحريم التبني

تعرض القرآن لما يتعلق بهذا التشريع في سورة الأحزاب، ولم يرد في غيرها من السور، فعالجه فيها، بما لا يدع شكاً في تحريمه، وإبطاله، وذلك عبر أساليب متعددة جاءت بها السورة:

أولاً: في مطلع آيات الأحزاب، جاء التصريح بنفي المساواة التي تزعمها العرب، ماهي إلا أقاويل، لا تتعدى الأفواه، ولا مطابقة بينها وبين الواقع، فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب:4].

ثانياً: كذلك جاء الأمر الصريح، في الآية الموالية، برد نسب الأدعياء، إلى آبائهم الحقيقيين، فقال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب:5].

قال ابن كثير: « هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى، برد نسبهم الحقيقي، إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل، والقسط والبر »¹.

ثالثاً: وحتى لا يقع الاعتراض على هذا التشريع الرباني، والتحجج بعدم معرفة الآباء الحقيقيين للأدعياء، قدم القرآن الألفاظ البديلة، والمشروعة في مناداة من لم يعرف له نسب من هؤلاء الأدعياء، فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب:5].

فمن جهل أبوه، دُعي مولياً، أو أخاً في الدين، منعاً من تغيير الحقائق، وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع، أو الانتقاص، وتوفيراً لوحدة الانسجام في الأسرة، التي يقوم النظام الاجتماعي على أساسها².

= وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم؛ وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، وكتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه.

1 . تفسير ابن كثير، ج4، ص503.

2 . ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص ص71 / 72.

رابعاً: ومن تلك الأساليب، أنه عالج القرآن أنموذجاً عملياً، وواقعياً، يؤكد به إبطال هذا النظام، هذا الأنموذج يمثل النبي الكريم ﷺ، مع زيد بن حارثة¹، الذي تبناه قبل نزول الوحي، وكانت معالجة القرآن لهذا المثال، بإلغاء أحد الآثار المترتبة عنه، وهي التحريم بالمصاهرة.

يقول ابن حجر في "فتح الباري"، كتاب التفسير: «...أراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه، من أحكام التبني، بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين، ليكون أدعى لقبولهم»².

فمن أبلغ ما أكد به القرآن إبطال التبني، أن أزاح آثاره، بعدما ترتبت عند القدوة الأولى للمسلمين، الذي تعتبر أفعاله وأقواله ذاتها، تشريعاً واجب الإلتباع.

ويضيف ابن عاشور، أن هذا التأكيد بالفعل، جاء لنفي أدنى حرج، بأن يقول أحدهم، أن زوجة الدعي وإن صارت حلالاً للمتبني، فينبغي لأهل الكمال، التتزه عن نكاحها، فجاء التأكيد، بإيقاع التزوج من امرأة الدعي، من أفضل الناس، وهو النبي، قطعاً لدابر الشك، واحتياطاً لتوارد مثل هذه الخواطر³.

وفي سياق آخر، اختتمت آيات التبني، بتأكيد هوية النبي محمد، ومهمته الأولى، وأنه ما جاء ليتبني أحداً، أو ليُشرف بالانتساب إليه، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ

مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

[الأحزاب:40].

وهكذا تبين تنوع الخطاب القرآني، في معالجة هذا النظام، بين التلميح، والتصريح، والتمثيل، والتأكيد.

¹ . كان من أشهر المتبنيين في عهد الجاهلية : زيد بن حارثة، تبناه النبي صلى الله عليه وسلم؛ وعامر بن ربيعة، تبناه الخطاب أبو عمر بن الخطاب؛ وسالم، تبناه أبو حذيفة؛ والمقداد بن عمرو، تبناه الأسود بن عبد يغوث، فكان كل واحد من هؤلاء، يُدعى ابناً للذي تبناه.

² . فتح الباري، ج8، ص524.

³ . ينظر: التحرير والتنوير، ج22، ص39.

الفرع الثالث: ضرر التبني بالنسل.

إن في تحريم التبني، وقاية وحماية للنسل، بحفظ أحد لوازمه، وهو النسب؛ فإن مبدأ المساواة بين الابن الحقيقي، والابن الدعي، الذي يقوم عليه هذا النظام، يجعل الروابط الأسرية لا تستند إلى أساس ثابت، بل تعمها الشكوك، والفوضى؛ « فلما شرع الإسلام ينظم علاقات الأسرة، على الأساس الطبيعي لها، فيحكم روابطها، ويجعلها صريحة لا خلط فيها، ولا تشويه، أبطل عادة التبني هذه، ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم، والأبوة، والبنوة الواقعية»¹.

ولما كانت الوقاية هي المقصود من هذا التحريم، لم يلتفت القرآن إلى المصالح المترتبة عن هذا النظام، كالتعاون والتناصر، والتكفل باللقطاء، وغيرها.

« لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد لقيط، وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ، أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه، على أوسع نطاق، وعدّ ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، وإحياءً لنفس بشرية، ومن أحيائها، فكأنما أحيى الناس جميعاً»².

وعليه، فإن التكفل باللقطاء على هذا النحو، لا يمكن اعتباره من باب حفظ النسل، وإنما هو من باب حفظ النفس، أما حفظ النسل، فلا يتأتى إلا بالمفارقة، بين الابن الحقيقي والدّعي، وفي هاته المفارقة، ما فيها من الوقاية.

بهذا تكتمل الدراسة في المسلك الوقائي الخاص، لحفظ النسل، ومن خلال هذا المبحث، يتأكد تكامل هذا المسلك في القرآن الكريم، إذ لم يكتف بتشريع ما يوجد، وما يصون شرعيته، إنما تمّم ذلك بتحريم كل ما ينافي تحصيله، عاجلاً أم آجلاً، مباشراً أو غير مباشر.

- فحرم الزنا لما يسببه من اختلاط الأنساب، وضياع الحرمات.
- وحرم القذف لما يلحقه من شك في النسب.
- وحرم اللواط لما يترتب عن اكتفاء الرجال بالرجال، من انقطاع النسل آجلاً.
- وحرم الرهبانية، لمناقضتها سنة الزواج، التي هي سبيل التناسل عند جميع الأحياء.
- وحرم الوأد، وقتل الأولاد، لإعدامهما المباشر للنسل.

¹. في ظلال القرآن، ج21، ص2825.

². التفسير المنير، ج7، ص675.

- وحرمة التبني، لما يسببه من مغالطات في إحلال الأجنبي، مكان الابن الحقيقي، ومنه ضياع الأنساب.

فلجميع هاته المفاصد والأضرار، التي تلحقها هاته الأفعال بالنسل، حرمتها القرآن، وبذلك تكتمل خطته في وقاية النسل.

وفي خاتمة الفصل، تستخلص النتائج التالية:

- 1- يعد المسلك الخاص، أكد وأهم مسلك في وقاية النسل، كونه يختص بوقايته أصالة، وأحكامه جميعها تلتقي على مقصد واحد، هو حفظ النسل في كل جزئية من جزئياتها.
- 2- النكاح هو الطريق الذي يرشحه القرآن، لإيجاد النسل الشرعي، وهو طريق يقتضي الكرامة الإنسانية، كما أن الكرامة الإنسانية تقتضيه؛ فإن التنازل بالنكاح، هو ما يصون للإنسان عرضه، ونسبه، فيعيش مكرماً، كما أن كرامة الإنسان، وأفضليته عن سائر المخلوقات، اقتضت أن يكون سبيل تحصيل نسله، مخالفاً لسائر الحيوانات، ذلك السبيل الذي يحققه، هو النكاح.
- 3- إن الشارع يعطي الوسيلة حكم الغاية، فلا ينهى عن شيء، إلا وينهى عما يوصل إليه، ولا يأمر بشيء إلا ويأمر بما يوصل إليه، فلما حث على التنازل أمر النكاح، ولما نهى عن الزنى نهى عن التبرج، والاختلاط، والقذف وغيرها.

خاتمة

خُصت الدراسة لعدد من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. مقصد النسل من المقاصد الضرورية، اعتبرته الشريعة بأدلة قطعية، وهو باعتباره مقصداً تشريعياً، يعبر عن جزئيات ثلاثة متضمنة فيه، وهي النوع والعرض والنسب.
 2. المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن من حيث المعالم الكبرى، كامل ومتكامل، وإنما تبقى بعض جزئياته، قد كملتها السنة النبوية، (كالسفر بالمحرم، وتشريع الاستبراء، والنهي عن خروج المرأة متعطرة...)، وهذا ما يؤكد عدم انفصال الكتاب والسنة، وأنها متلازمان، وإنما اقتصر البحث على القرآن تفادياً للإطالة، بالنظر إلى الوقت المتاح له، ليفتح المجال في هذا البحث لمن يتممه في السنة أيضاً.
 3. الوقاية مبحث أصيل في الشريعة الإسلامية، دعى إليه القرآن والسنة من خلال الحث على التقوى، كما تناوله العلماء ضمن علوم متعددة، وبحيثيات مختلفة، من تلك المباحث مثلاً، الاحتياط، وسد الذرائع والورع وغيرها.
 4. الوقاية مبدأ واسع جداً، قد يرقى لمستوى نظرية من النظريات الكبرى في الشريعة الإسلامية، لأن مجال تطبيقها يسع كامل أبواب الشريعة.
 5. يعد ترسيخ العقيدة الصحيحة، الأساس الأول في وقاية النسل، ذلك أن المسلك الخاص في حفظه، مبني على المسلك العام، وأن المسلك العام، مبني على العقيدة الصحيحة؛ ومن ثمة كان ضمان العقيدة السليمة، ضمان لما بعدها فان استجابة الإنسان لأوامر الشارع، تأتي على قدر رسوخ عقيدته، فكلما كانت العقيدة قوية، كلما كان امتثاله لأحكام الشارع أسرع، والعكس صحيح.
 6. الترابط الوثيق بين تدابير وقاية النسل، فيرتبط المسلك العام بالخاص، وترتبط العقيدة بالأخلاق، والتشريع، فهي أشبه ما تكون بدوائر محكمة الإغلاق، محيطة بالنسل، وما من شك أن اختلال أي دائرة منها، يهدد النسل، ويجعل طريق فواته سهلاً، وهذا ما يؤكد تكامل الشريعة الإسلامية.
 7. المسلك الوقائي الذي قدمه القرآن، يستوفي حفظ النسل من جميع جوانبه، وأحواله، وذلك لماله من خصائص تميزه، ومن تلك الخصائص:
- أنه ذو طابع رباني، فهو من عند الله تعالى، مما يجعله في عصمة من التناقض، ويضفي عليه قداسة تُكسبه احتراماً، من طرف جميع الأشخاص.

- أنه مسلك شامل، يسع جميع جوانب الشريعة: العقيدة والأخلاق والعبادة والمعاملات، وهو إضافة إلى شموليته، فإنه مسلك واقعي، قابل للتحقيق في كل زمان ومكان، ويراعي الفطرة الإنسانية، فمن واقعية المسلك القرآني، أنه اعترف بالغريزة الجنسية وقوتها، لكنه لم يأمر بكتبها، ولا بإطلاقها، وإنما هذبها، فجعل الزواج الشرعي سبيلاً لتصريفها، كما جعلها وسيلة لغاية أسمى، وهي تحصيل النسل الشرعي.

- كذلك من خصائصه أنه يتعامل مع الإنسان مادة، وروحاً، فيتعامل مع الروح، عن طريق العقيدة وتزكية النفس، واستشعار الرقابة الإلهية، ويتعامل مع المادة بالتشريعات العملية الأخرى، كأحكام النكاح، واللباس، وغيرها.

- أنه يستخدم أسلوب الترهيب والترغيب، في الدعوة إلى الالتزام بأحكامه الوقائية، فيرغب في النكاح كطريق لإيجاد النسل، ويرهب من الزنا، كمفوت من مفواته.

8. اهتمام القرآن بشأن الأخلاق، ورفع مكانتها؛ بحيث قرن بها بالإيمان، مما يؤكد ضرورتها الملحة، لإقامة الحياة النظيفة.

وبعد تحليل النتائج المتقدمة، خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

1- الدعوة إلى الاهتمام بالمنهج الاستقرائي للقرآن، لمعالجة المشكلات والقضايا المختلفة؛ فإنه يحيط بأحكامه جميع مناحي الحياة، ويقدم الحلول لجميع المعضلات، ولا يمكن تفهم تلك الحلول، ودراستها، دون استقراء آي القرآن وأحكامه.

2- الدعوة إلى تفعيل دور الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بإحياء نظام الحسبة، كمؤسسة من مؤسسات الدولة أولاً، وإحياء واجب التناصح بين أفراد المجتمع ثانياً؛ وذلك لماله من دور وقائي في حفظ النسل، وحفظ باقي الضروريات، فهو بمثابة تكافل اجتماعي معنوي، لإقامة شرائع الإسلام.

3- ضرورة ضبط البحوث العلمية، خصوصاً التجريبية الطبية، كالبحوث في مجال الاستنساخ، والهندسة الجينية؛ بأخلاقيات، وقيم شرعية، ودينية، وتوجيهها نحو ما يعود بالنفع، حتى تؤدي رسالتها

السامية، من السمو بالعقل، وتطوير الإنسانية، وعمران الأرض؛ لأن العلم سلاح ذو حدين، والأخلاق هي التي تضبطه، وتوجهه نحو الخير.

4- الدعوة إلى استفادة النظم الوضعية، من المنهج القرآني، وذلك بأن تحذو حذوه، في الأخذ بمبدأ الوقاية قبل العلاج، وأن تجعل اعتباراً للعقيدة، والأخلاق في تشريعاتها، لأنها بإهمالها هذين الجانبين، تجعل جميع خططها لا تقوم على قاعدة متينة، كما أنها لا تتبع من داخل الفرد، وإنما تتعلق بالجانب الظاهري الخارجي فقط.

وبتمام البحث في الموضوع، كشفت دراسته عن قضايا لم تدرس بما فيه الكفاية، خصوصاً على المستوى الأكاديمي، ومن بين تلك القضايا ما يلي:

1- قضية الورع، فإنها قاعدة من القواعد التي كثيراً ما ينص عليها الفقهاء في ثنايا كتبهم، لكنها لم تتفح، ولم تُفرد بالتأليف رغم أهميتها.

2- دراسة المسلك الوقائي لحفظ باقي الضروريات، سواءً في القرآن أو السنة أو في الشريعة الإسلامية عامة.

3- دراسة المستجدات العلمية الحديثة، التي لها علاقة بحفظ النسل، وبيان أثرها على حفظه وجوداً وهدماً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الآيات البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
89	153	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ
79	164	إِنَّ فِي ، خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
132،78	177	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
99	177	وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ
117	178	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
111	182	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
145	187	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
116	188	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
182	189	وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
112	197	أَلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
30	197	وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى
44	205	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ
15	205	وَيُهْلِكِ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ
189،188،116	228	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
189	228	وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
145،116	229	، الطَّلَاكَ مَرَّتَانٍ
189	229	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا
137	230	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ

185،184	233	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
188	234	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
146	235	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ
96	264	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ
103	273	تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ
97	273	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
116	275	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
33	281	وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
116	282	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ
116	282	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
118	283	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ
77	285	ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ

آل عمران

74	19	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ
74	67	مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا
74	85	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا
127،125	104	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
127،124	110	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
100	135.133	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ

النساء

55	1	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْتَقُوا رَبَّكُمْ
144،142،139،115	3	فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
139	3	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً
144،121	4	وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً
137	6	وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتِمِّي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
116	7	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
117	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ^ط
194	15	وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
145	21	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى
143	23	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ
195،121	25	مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ
148	34	فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ
115	34	وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
77	48	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
117،95	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
117	92	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً
155	119	وَلَا مَرْهَمَ فَلْيَعْبِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ
115	128	وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
73	136	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
128	145	إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

78	164	وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ
117	176	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

المائدة

90	1	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
170,97,30	2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
148	5	مُحْصِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ
33	27	إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ
117	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
117	38	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ
78	44	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى
77	72	إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
80	73	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ
128	78	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
146,143	87	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ

الأنعام

79	76/75	وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ
78	86. 83	وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ
83	125	فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ
56	151	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ ءِمْلَاةٍ
207	173	وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

الأعراف

161	20	فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ
161	26	يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا
162	31	يَبْنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ
94	33	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ
77	54	أَلَا لَهُ، الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ
155	56	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
77	59	لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ
202	81	وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ
202	81	إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً
74	126/125	قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ
128	157	يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ
97	199	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

الأنفال

128	25	وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ
96	27	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ
91	58	وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً

التوبة

128	67	الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
170،127،124	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

110	103	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
35	115	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا
97	119	يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

هود

20	114	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ
----	-----	--

يوسف

172	23	وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا
172	111	لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ

الرعد

77	16	اللَّهُ ، خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ
81	28	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ
142	38	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

إبراهيم

100	5	إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ
95	24	أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا

الحجر

79	21	وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ
----	----	--

النحل

77	2	يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ
----	---	--

106	36	وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا
56	72	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
183	81	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا
95	90	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
99	127	وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ

الإسراء

98	16	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً
95	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا
96	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً
207،120	31	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْدًا
195،194	32	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ
78	55	وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا
152	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

الكهف

85	49	لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً
----	----	---

مريم

149	28/27	قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا
110	59	خَلْفَ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ

طه

20	82	وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ
----	----	--

الأنبياء

79	22	لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِاهَةٌ إِلَّا اللَّهُ
74	25	وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ
80	67 . 63	قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
44	96	وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ

الحج

118	30	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
127	41	وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ
94	77	يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا

المؤمنون

90	3 . 1	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
153	7 . 5	وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ

النور

122،117	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
199،122	4	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
200	9 . 6	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
199،197،23	19	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ

84	21	وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
21	22	وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ
148	26	وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ
182،180،178،89	28/27	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا
176،175	31/30	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ
165	31	وَلِيَضْرِبْنَ نَحْمِرَهُنَّ
167	31	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
171	31	وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
148،141،139،115	32	وَأَنْكِحُوا الْأَيَّمَى مِنْكُمْ
103	33	وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا
195،120،59	33	وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ
179	59/58	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْذِنَكُمْ الَّذِينَ
165	60	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
103	60	وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ

الفرقان

155	2	،وَحَدَّ كُلِّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا
97	63	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ
196	68	وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
20	70	إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ
149،142	74	رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا

الشعراء

35	106	إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ
35	124	إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ
35	142	إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ
144	166	أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ
77	194/193	نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ

النمل

80	61/60	أَمَّنْ، خَلَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
----	-------	---

القصص

184	7	وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ
185	13	وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ
173	24/23	وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ
101	25	فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي
116	26	يَتَأْتِ أَسْتَجْرَهُ ^ط
95	76	لَا تَفْرَحْ ^ط إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ

العنكبوت

119	17	فَأَبْتِغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ
203	28/27	وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ
15	29	وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ
108	45	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

الروم

144،142	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
---------	----	--

لقمان

127،125	17	يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ
95	18	وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ

السجدة

45	8	ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُكُلَةٍ
----	---	-------------------------------------

الأحزاب

211،210	4	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ
211	5	أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ
211	5	فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
171	32	فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
172	32	وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا
212،78	40	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ
189	49	يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
165	59	يَتَّيِبُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ
169	59	ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ
33	70	اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

فاطر

77	1	الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ
----	---	--

يس

77	22	وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي
45	51	وَأُنْفِخُ فِي الصُّورِ
79	79/78	وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا

الصافات

150	48	وَعِنْدَهُمْ قَصِيرَاتُ الْطَّرْفِ عِينٌ
-----	----	--

الزمر

96	3	إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ
100	10	إِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ
113	36	أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ

غافر

144	8	رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ
85	19	يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ
96	28	إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ

فصلت

94	33	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ
21	34	أَدْفَعْ بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ

80	53	سُنِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ
----	----	---------------------------------------

الشورى

79	11	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
118	38	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

الفتح

81	4	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ
98	23	وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا
95	29	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

الحجرات

90	11	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ
96	12	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ

ق

85	18	مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ
----	----	-------------------------

الذاريات

106	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
-----	----	--

القمر

78	17	وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ
155	49	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ

الرحمان

149	58	كَانَهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ
150	70	فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حَسَانٌ

الحديد

79	22	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ
78	25	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
78	27	وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
204،142	27	وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا

الحشر

95	9	وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ
----	---	-----------------------------

المتحنة

207	12	وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ
-----	----	---

الجمعة

119	10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
-----	----	---

الطلاق

189	1	وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
190	1	لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
189	4	وَأَلَّتْهُنَّ يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ
189	4	وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

184	6	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
-----	---	--------------------------

التحريم

27	6	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ
77	6	عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ

القلم

94،92،87	4	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُذٍ عَظِيمٍ
----------	---	---------------------------------

الحاقة

77	17	وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا
----	----	---------------------------------

المعارج

99	5	فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا
144	29	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
118	33	وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ

النبأ

152	8	وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا
-----	---	----------------------------

التكوير

209،207،56	9/8	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ
------------	-----	---------------------------------

الأعلى

78	17/16	بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
----	-------	--

الغاشية

79	18/17	أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ
----	-------	-------------------------------------

الفجر

95	18	وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ
----	----	--

الشمس

83	10.7	وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا
----	------	--------------------------

الضحى

95،93	10/9	فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرَ
-------	------	------------------------------------

العلق

30	12	أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى
----	----	--------------------------

البينة

107	5	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
-----	---	--

التكاثر

93	1	الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ
----	---	--------------------------

الهمزة

93	1	وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ
----	---	------------------------------------

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
	أ.
90،73	الإيمان بضع وسبعون
14	أي الذنوب أعظم
188	أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، أن تعتد
207	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
21	إن الله عز وجل يبسط يده بالليل
181	إن الله رفيق يحب الرفق
49	أن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم
39	إن الحلال بين
121	إنك إن تركت وكذلك أغنياء
182	إنما جعل الاستئذان
102	أن الملائكة تستحي من عثمان
165	أن النساء على عهد رسول الله، كن يصلين الصبح
20	أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة
187	أن رسول ﷺ هم أن ينهى عن الغيلة
205	أن رسول الله ﷺ، رد على عثمان بن مظعون
162	استحيا من عثمان، فغطى ركبته
176،124	أعطوا الطريق حقه
181	أتيت رسول الله ﷺ، فدقت الباب
145	اتقوا الله في النساء
31	اتقوا النار، ثم أعرض وأشاح
102	إذا لم تستح
56	إذا مات الإنسان، انقطع عمله

	- د -	
143		الدنيا متاع
41		دع ما يريبك
	- و -	
95		واهدني لأحسن الأخلاق
129		وكل تكبيرة صدقة
	- ز -	
197		الزاني لا يكلمه الله يوم القيامة
	- ح -	
199		حديث الإفك
21		حديث المرأة التي رجمت وصدقت توبتها
153		حديث عائشة رضي الله عنها في الأتكة
177، 176		حديث الفضل بن العباس مع المرأة الخثعمية
	- ي -	
111		يا معشر الشباب
165		يا رسول الله، يدخل عليكم البر والفاجر
129		يؤتى الرجل يوم القيامة
	- ك -	
102		كان أشد حياءً، من العذراء
56		الكيس، الكيس يا جابر
56، 48		كل المسلم على المسلم حرام
	- ل -	
197، 82		لا يزني الزاني حين يزني
188		لا يجلس لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
173		لا يجلسون رجل بامرأة

22	لا تقولوا هكذا
184	لو امرءاً اطعم عليك
84	اللهم آت نفسي تقواها
	- م -
21	ما نقصت صدقة من مال
210	من ادعي إلى غير أبيه، أو اتقى إلى غير مواليه
210	من ادعي إلى غير أبيه، وهو يعلم
125، 124	من رأى منكم منكراً
	- ن -
143، 139	النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
	- س -
177، 176	سألت رسول الله عن نظر الفجاءة
	- ع -
100	عجباً لأمر المؤمن
	- ف -
187	فإنما الرضاعة من الجماعة
149، 148	فاظفر بذات الدين
65	فزنا العين النظر
162	الفخذ عورة
143	فتزوج، فإن خير هذه الأمة
	- ق -
73	قال فأخبرني عن الإيمان
	- ر -
94	رأيتُه يأمر بمكارم الأخلاق
	- ت -

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
	أ
110،86،75،74،55	آدم
60،59،45	الآمدي
110 ،80 ،74	إبراهيم
35	إلياس
188	ابن أم مكتوم
172	امرأة العزيز
110	إسرائيل
208	أفلاطون
208	أرسطو
	ب
148	ابن باديس
85،22،21	أبو بكر الصديق
81،60،59،51	البوطي
66،65	بولس
199،162،31	البخاري
	ج
181،56	جابر
108،73	جيريل
105،104	جوستاف لوبون
159،153،61،46،15	جمال الدين عطية
94،93	جعفر بن أبي طالب
	هـ
35	هود
64	هوشع
	و
163	وهبة الزحيلي
190	ولي الله الدهلوي
	ز

51	زيد محمد احمدان
212	زيد بن حارثة
140	الزيلي
48	الزركشي
	ح
63	حام
212	ابن حجر
126،125،36	ابن حزم
37	الحموي
	ي
63	يافاث
47	اليوبي
172،101	يوسف
200،158،52	يوسف حامد العالم
	ك
63	كنعان
211،204،142،126،20	ابن كثير
	ل
202،35	لوط
127،125	لقمان
	م
185،34،33	مالك
180،177	المودودي
174،173،101،74،66،63	موسى
212،92،78،74	محمد ﷺ
46	محمد الزحيلي
145	محمود شلتوت
90	ميكافيلي
22،21،85	مسطح
199	مسلم
20	ابن مسعود

174	المقدم
149,66	مريم
	ن
93	النجاشي
158	نوال السعداوي
126,125	النووي
110,74,35	نوح
170,52,51	نور الدين الخادمي
39	النعمان بن بشير
	س
63	سام
51	الساسبي حسناوي
48	السيبي
109	سيد قطب
	ع
199,151,21	عائشة
212,207,158,103,55,53,52,50,46,42,17,15	ابن عاشور
128	ابن عباس
55	عبد الله دراز
49	عبد الوهاب خلاف
207	عبد المطلب
166	عبد الرحمان الجزيري
163	العز بن عبد السلام
51	عز الدين بن زغبية
205,74,66,64	عيسى
165,102	عمر
112,34,33	ابن العربي
205	عثمان بن مظعون
162,102	عثمان بن عفان
	ف
188	فاطمة بنت قيس

177,176	الفضل بن العباس
	ص
35	صالح
49	صونيا وافق
199	صفوان بن معطل
	ق
140	ابن قدامة
177,151,82,39,195	ابن القيم
59,48,38	القرافي
180,145,130,126,125	القرطبي
48	القرضاوي
	ر
126,45,16	الرازي
55,50	الريسوني
201,194,191,180,41	ابن رشد
	ش
170,158,153,144,130,54,51,50,47,38,15,14	الشاطبي
48,41	الشوكاني
178	شوقي
35	شعيب
	ت
176,168,57,45	ابن تيمية
	خ
16,15	ابن خلدون
195,173	خليل الحديري
177,176	الخنعية
	غ
61	الغزالي
158, 126, 99, 87, 50, 45	الغزالي أبو حامد

فهرس القواعد المقصدية

الصفحة	القاعدة
198	بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع في سد ذريعتها
169	الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما
200	الوسيلة تعطى حكم المتوسل إليه
191	لا يمنع من ترتب حكمة عن تشريع أن لا تكون له حكمة ثانية وثالثة ورابعة.
48	ما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى
169	الشرعية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد

قائمة المصادر والمراجع

. أ .

. الكتب والموسوعات والمعاجم

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بالعد الكوفي.
2. الاجتهاد المقاصدي حجيته و ضوابطه مجالاته: الخادمي. كتاب الأمة. العدد65 . سنة 1419هـ. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. قطر.
3. الأديان السماوية بين العقل و النقل : يوسف حامد الشين. ط1. ليبيا. بنغازي. جامعة قار يونس. 2002م.
4. الأهداف العامة في سورة الحجرات : حسن رمضان فحلة. ط1. الجزائر. دار الهدى. 1990م.
5. إحياء علوم الدين: الغزالي. (د.ط.). سوريا. عالم الكتب. (د.ت.).
6. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية: رمضان علي السيد الشرنباصي. (د. ط.). (د. م.). الدار الجامعية. 2001م.
7. الأحكام الوقائية من المخدرات و الأمراض الجنسية في الفقه الإسلامي : العربي بوسلهام. (د.ط.). الرباط. (د.ن.). (د. ت.).
8. الأحكام السلطانية: الماوردي. ط1. (د.م.). المكتب الإسلامي. 1996 م.
9. الإحكام : الامدي. ط1. (د.م.). دار الكتاب العربي. 1984م.
10. الإحكام : ابن حزم. (د.ط.). مصر. دار الحديث. (د.ت.).
11. أحكام القرآن : الجصاص. د. ط.). لبنان. دار الكتاب العربي. (د.ت.).
12. أحكام القرآن: ابن العربي، ت، عبد الرزاق المهدي. ط1. لبنان. دار الكتاب العربي. 2004م.
13. الاحتياط: إلياس بلكا. ط1. لبنان. مؤسسة الرسالة ناشرون. 2003م.
14. احذروا الأساليب الحديثة لمواجهة الإسلام: سعد الدين صالح. ط7. الشارقة. مكتبة الصحابة. 2000م.
15. الإسلام: سعيد حوى. ط2. مصر. دار السلام. 1993م.
16. الإسلام والجنس: فتحي يكن. (د.ط.). الجزائر. شركة الشهاب. (د.ت.).
17. الأعلام: الزركلي. ط14. لبنان. دار الملايين. 1999م.
18. أعلام الموقعين: ابن القيم. (د.ط.). لبنان. دار الجيل. (د.ت.).
19. أصول النظام الاجتماعي: ابن عاشور . ط1. مصر. دار السلام. 2005م.
20. إرشاد الساري: القسطلاني. ط7. لبنان. دار الكتاب العربي. 1984م.
21. إرشاد الفحول : الشوكاني. (د.ط.). لبنان. دار المعرفة. (د.ت.).
22. الإشارات في أصول الفقه المالكي : الباجي . ط1 (د.م.). دار ابن حزم . 2000م.

23. الاتفاقيات الدولية الكبرى : عبد الفتاح مراد . ط 1 (د.م). (د.ن). (د.ت).
24. أثر العبادات في وحدة المجتمع: احمد محمد إسماعيل برج.(د.ط).مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2004م.
25. أخلاق المسلم وعلاقته بالمجتمع: وهبة الزحيلي. ط1.سوريا. دار الفكر.2002م.
26. أخلاق المسلم وعلاقته بالخالق: وهبة الزحيلي.(د.ط). لبنان.سوريا.دار الفكر المعاصر.دار الفكر.2003م.
27. أضواء البيان : الشنقيطي. (د.ط). لبنان. عالم الكتب. (د.ت).

• ب •

28. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني. ط2. لبنان. دار الكتاب العربي. 1982م.
29. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد. (د.ط). لبنان. دار الفكر. 2001م.
30. البحر المحيط : الزركشي. ط 1 . لبنان. دار الكتب العلمية . 2000م.
31. البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية.2000م.

• ج •

32. جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره: فريد عبد العزيز الجندي .ط1.لبنان. دار الكتب العلمية. 1994م.
33. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي. ط2. (د.م). دار الكتاب العربي. (د.ت).
34. جامع العلوم و الحكم : ابن رجب الحنبلي. (د.ط) . لبنان. دار الكتب العلمية. (د.ت) .
35. جمع الجوامع : السبكي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2001م.
36. الجريمة أسبابها مكافحتها: عمر محي الدين جوري. ط 1. (د.م). دار الفكر. 2003م.

• د •

37. داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج: علي محمد جعفر. ط1. لبنان. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. 2003م.
38. الداء والدواء: ابن القيم. (د.ط). الجزائر. دار الشهاب. (د.ت).
39. دراسات في تاريخ الإغريق: رجب عبد الحميد الأشرم. ط2. ليبيا. منشورات قار يونس.2001م

40. دراسات في الثقافة الإسلامية: أمير عبد العزيز. (د.ط).لبنان.دار الكتاب العربي.1979.

• و •

41. وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة: أحمد عبد اللطيف الفقي. ط1. مصر. دار الفجر. 2003م.

• ح •

42. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي. (د.ط). لبنان. دار الكتب العلمية. 1999م.
43. حاشية الدسوقي: الدسوقي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 1996م.
44. حاشية الصاوي على شرح الجلالين: الصاوي. (د.ط). لبنان. دار الجيل. (د.ت).
45. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: الشرقاوي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 1997م.
46. حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي. ط2. لبنان. دار إحياء العلوم. 1992م.
47. حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية: كمال الدين بكرو. ط1. لبنان. سوريا. دار الخير. 2001م.
48. الحقائق الطبية في الإسلام: عبد الرزاق الكيلاني. ط1. عمان. مكتبة دار الرسالة الحديثة. 1996م.
49. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: احمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير. كتاب الأمة. العدد 67. سنة 1423 هـ. وزارة الأوقاف. قطر.
- . ط .
50. الطب الوقائي في القرآن الكريم: خليل قدور شومان. ط1. الأردن. دار الكتاب. 2004م.
51. طريق الهجرتين وباب السعادتين: ابن القيم ط6. لبنان. دار الكتاب العربي. 1984م.
52. الطرق الحكمية: ابن القيم. ط1. السعودية. المكتبة التجارية. 1996م.
- . ك .
53. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة. ط1. لبنان. دار بن حزم. 2003م.
54. كبرى اليقينيّات الكونية: البوطي. ط8. سورية. دار الفكر. 2005م.
55. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصمني. (د.ط). لبنان. دار الكتب العلمية. 2001م.
56. الكشف: الزمخشري. (د.ط). لبنان. دار المعرفة. (د.ت).
57. كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي. (د.ط). لبنان. دار الكتب العلمية. 1992م.
- . ل .
58. لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، بهامش تفسير الجلالين. ط3. لبنان. دار المعرفة. 1984م.
59. لسان العرب: ابن منظور. (د.ط). بيروت. دار بيروت. (د.ت).
- . م .
60. مبادئ الصحة والسلامة العامة: محمد توفيق خضير. ط1. عمان. دار صنعاء. 2001م.
61. المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي: عبد السلام محمد الشريف العالم. ط2. مالطا. شركة ألقا. 2002م.

62. مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: ابن باديس. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. (د.ت).
63. المجموع: النووي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2002م.
64. مجموع الفتاوى: ابن تيمية. (د.ط.). المغرب. مكتبة المعارف. (د.ت).
65. مدارج السالكين: ابن القيم. (د.ط.). المغرب. دار الرشد الحديثة. (د.ت).
66. المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي: عمر سليمان الأشقر. ط1. الأردن. دار النفائس. 2005م.
67. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: القرضاوي. ط2. لبنان. مؤسسة الرسالة. 1997م.
68. الموافقات: الشاطبي. (د.ط.). لبنان. دار المعرفة. (د.ت).
69. الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان. ط1. لبنان. دار النفائس. 2000م.
70. موسوعة مصطلحات أبجد العلوم: محمد صديق القنوجي. ط1. لبنان. مكتبة لبنان ناشرون. 2001م.
71. الموسوعة العربية الميسرة. ط2. مصر. دار الجيل. 2001م.
72. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. ط2. الكويت. (د.ت).
73. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس. ط7. مصر. قطر. مكتبة دار القرآن. دار الثقافة. 2003م.
74. الموسوعة الشوقية: احمد شوقي، ج. إبراهيم الابياري. ط2. لبنان. دار الكتاب العربي. 1998م.
75. محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني. ط3. لبنان. مكتبة لبنان ناشرون. 1998م.
76. المحلى: ابن حزم، * (د.ط.). لبنان. دار الفكر. 1988م.
- * ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2003م.
77. المحصول: الرازي. ط13. لبنان. دار الرسالة. 1997م.
78. ميزان العمل: أبو حامد الغزالي. (د.ط.). لبنان. دار الكتاب العربي. 1983م.
79. مكارم الأخلاق: ابن تيمية، عبد الله بدران، و محمد عمر الحاجي. ط1. لبنان. المكتبة العصرية. 2001م.
80. منهج القرآن في إصلاح المجتمع: محمد السيد يوسف. ط2. مصر. دار السلام. 2004م.
81. منتهى السؤل في علم الأصول: الامدي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2003م.
82. المستصفى: الغزالي. (د.ط.). (د.م.). دار الكتاب العربي. (د.ت).
83. المستخلص في تركية الأنفس: سعيد حوى. (د.ط.). الجزائر. دار السلام. دار الفكر. (د.ت).
84. المعاملات المالية في الإسلام: جمال الدين العياشي. ط1. تونس. شركة العمل للنشر والصحافة. 1973م.
85. معجم الاستشهادات: علي القاسمي. ط1. لبنان. مكتبة لبنان ناشرون. 2001م.
86. معجم البلدان: ياقوت الحموي. (د.ط.). (د.م.). دار صادر. 1986م.

87. معجم الشعراء: كامل سليمان الجبوري: ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2003م.
88. مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منه: شعبان محمد إسماعيل. (د.ط.). الرياض. دار المريخ. 1995م.
89. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم. ط3. القاهرة. الخرطوم. دار الكتاب الحديث. الدار السودانية. 1997م.
90. مقاصد الشريعة الإسلامية: زياد محمد أحمدان ط1. لبنان. مؤسسة الرسالة ناشرون. 2004م.
91. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور. (د.ط.). تونس. الشركة التونسية للتوزيع. (د.ت.).
92. مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات: بركات احمد بن ملح. ط1. الأردن. دار النفائس. 2005م.
93. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف احمد محمد البدوي. ط1. الأردن. دار النفائس. (د.ت.).
94. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله محي الدين كمال. ط1. (د.م.). دار ابن حزم. 2000م.
95. المقدمات الممهدة: ابن رشد. ط1. لبنان. دار الغرب الإسلامي. 1988م.
96. مقدمة في صنع الحدود و التعريفات: محمد بن معمر السنوسي. ط1. الجزائر. دار التراث ناشرون. دار ابن حزم. 2004م.
97. مقدمة ابن خلدون. (د.ط.). لبنان. دار الأرقم. (د.ت.).
98. المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني: البوطي. (د.ط.). سورية. دار الفكر. 1996م.
99. المرأة والدين والأخلاق: هبة رؤوف عزت، نوال السعداوي. ط1. لبنان. سورية. دار الفكر. دار الفكر المعاصر. 2002م.
100. مختار الصحاح: الرازي. (د.ط.). بيروت. الجزائر. دار الكتاب العربي. دار الأصالة. 2005م.
101. المغني ويلييه الشرح الكبير: ابن قدامى، وابن قدامة المقدسي. (د.ط.). لبنان. دار الكتاب العربي. 1983م.

ن .

102. النهر الماد من البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي. ط1. لبنان. دار الجيل. 1995م.
103. نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية: جمال الدين عطية. ط1. سورية. دار الفكر. 1422هـ.
104. نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق و التشريع: مصطفى ديب البغا. ط2. سورية. لبنان. دار الفكر. دار الفكر المعاصر. 1998م.

105. نظام الإرث في التشريع الإسلامي: أحمد فراج حسين. (د.ط.). (د.م.). الدار الجامعية. 2001م.
106. نظرات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب التميمي، وآخرون. (د.ط.). الجزائر. دار الشهاب. (د.ت.).
107. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني. ط1. مصر. دار الكلمة. 1998م.
108. نظرية التقريب و التغليب: الريسوني ط1 مصر دار الكلمة 1997م
109. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: أبو الحسن الفاسي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2003م.

. س .

110. سد ذرائع الزنى للمحافظة على النسل: محمود صالح جابر. ط1. الأردن. دار النفائس. 1994م.
111. السيرة النبوية: ابن هشام. ت. مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي. (د.ط.). لبنان. دار المعرفة. (د.ت.).

. ع .

112. عارضة الأحوذى بشرح الترمذي: ابن العربي. (د.ط.). (د.م.). دار الكتاب العربي. (د.ت.).
113. العبادة: عبد الحليم محمود. (د.ط.). الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. (د.ت.).
114. العهد القديم والعهد الجديد، مع رسائل الرسل.
115. عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية: محمد شلال العاني. كتاب الأمة. العدد 107. سنة 1426 هـ. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. قطر.
116. علم الاجتماع الأخلاقي: حسين عبد الحميد أحمد رضوان. (د.ط.). (د.م.). المكتب العربي الحديث. 2002م.
117. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف. ط1. الجزائر. الزهراء للتوزيع و النشر. 1990م.
118. العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي. ط5. مصر. دار الشروق. 1983م.

. ف .

119. الفائق في غريب الحديث: الزمخشري. ط2. لبنان. دار المعرفة. (د.ت.).
120. في ظلال القرآن: سيد قطب. ط10. لبنان. دار الشروق. 1982م.
121. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي. ط4. سوريا. لبنان. دار الفكر، دار الفكر المعاصر. 1997م.
122. الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر. ط1. لبنان. مؤسسة المعارف. 2001م.
123. فقه الموازنات في باب المصالح و المفساد: جبريل البصيلي. ط1. سورية. دار البحوث العلمية. 2004م.

124. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمان الجزيري. ط1. لبنان. دار الكتاب العصري. 2002م.

125. الفروق : القرافي. (د.ط). لبنان. دار المعرفة. (د.ت).

126. فتاوى الشيخ أحمد حماني، ج. الربيع ميمون. ط1. الجزائر. قصر الكتاب. 2001م.

127. فتح الباري: ابن حجر. (د.ط). لبنان. دار المعرفة. (د.ت).

128. فتح القدير: الشوكاني. ط1. السعودية. مكتبة الرشد. 2001م.

. ص .

129. صحيح البخاري: البخاري.(د.ط). بيروت. دار القلم. 1987م.

130. صحيح مسلم:الإمام مسلم.(د.ط). (د.م). دار إحياء الكتب العربية. 1985م.

131. صفوة التفاسير: الصابوني. (د.ط). لبنان. دار الفكر. 2001م.

. ق .

132. القاموس المحيط : الفيروز آبادي. (د.ط). لبنان. دار الجيل. (د.ت).

133. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب. (د.ط). سورية. دار الفكر. 2003م.

134. قاموس الخدمة الاجتماعية: احمد شفيق السكري. (د.ط). (د.م). دار المعرفة الجامعية. 2000م.

135. قبس من نور القرآن: الصابوني. ط1. (د.م). دار الجيل. 2001م.

136. القبس شرح موطأ مالك : ابن العربي. ط1. لبنان. دار الغرب الإسلامي. 1992م.

137. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام. (د.ط). لبنان. مؤسسة الريان. 1990م.

. ر .

138. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين. ط2. لبنان. دار الكتب العلمية. 2003م.

. ش .

139. شرح زروق على متن الرسالة: زروق. (د.ط). (د.م). دار الفكر. 1982م.

140. شرح الزرقاني: الزرقاني. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2002م.

141. شرح منح الجليل: عليش. (د.ط). (د.م). دار صادر. (د.ت).

142. شرح سنن النسائي: السيوطي. (د.ط). لبنان. دار الكتاب العربي. (د.ت).

143. شرح العضد: العضد الإيجي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2004م.

144. الشرح الصغير : أحمد الدردير. (د.ط). الجزائر. مؤسسة العصر. 1992م.

145. شرح تنقيح الفصول : القرافي ، ت: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر. دار الفكر. 1973م.

146. شخصية المسلم في القرآن والسنة: مصطفى عبد الواحد. ط8. لبنان. دار الرائد العربي. 1987م.

. ت .

147. تاج العروس : الزبيدي. (د.ط.). لبنان. دار صادر. (د.ت).
148. التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية: السيد عبد العزيز سالم. (د.ط.). مصر. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. 2003م.
149. تاريخ الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين. (د.ط.). (د.م.). دار النهضة العربية. (د.ت).
150. التبيان في الفرق و الأديان : محمود محمد حمودة. ط1 . (د.م.). مؤسسة الوراق. 2001م.
151. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2000م.
152. التحرير والتنوير: ابن عاشور. (د.ط.). تونس. دار سحنون. للنشر والتوزيع. 1997م.
153. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله ابن صالح آل بسلام. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2003م.
154. تكملة المجموع: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2002م.
155. تسهيل المسالك: مبارك بن علي التميمي. ط2. (د.م.). دار ابن حزم. 2001م.
156. التعارض والترجيح بين الأدلة : البرزنجي. (د.ط.). لبنان. دار الكتب العلمية. 1996م.
157. تعليم علم الأصول : نور الدين مختار الخادمي. ط1. السعودية. مكتبة العبيكان. 2002م.
158. التعريفات : الجرجاني. ط1. لبنان. دار الكتاب العربي. 1405 هـ.
159. تفسير ابن أبي زمنين: ابن أبي زمنين. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2002م.
160. التفسير الكبير: الرازي. ط3. لبنان. دار إحياء التراث العربي. (د.ت).
161. التفسير المنير: وهبة الزحيلي. ط1. سورية. لبنان. دار الفكر، دار الفكر المعاصر. 1998م.
162. تفسير النسفي: النسفي. (د.ط.). لبنان. دار الكتاب العربي. 1982م.
163. تفسير سورة النور: المودودي. (د.ط.). الجزائر. دار الشهاب. (د.ت).
164. تفسير سورة النور: ابن تيمية، ج. عبد العالي حامد. ط1. الجزائر. دار الانتفاضة. 1962م.
165. تفسير القاسمي: القاسمي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 1997م.
166. تفسير القرآن الكريم: محمود شلتوت. ط11. القاهرة. دار الشروق. 1998م.
167. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير. ط1. لبنان. دار ومكتبة الهلال. 1990م.
168. تفسير الثعلبي: الثعلبي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 2004م.
169. تقريب المعاني على متن الرسالة: عبد المجيد الشرنوبى. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 1998م.
170. تربية الأولاد في الإسلام: ناصح علوان. ط31. مصر. دار السلام. 1997م.
171. التربية الوقائية في الإسلام : احمد ضياء الدين. ط1. الأردن. دار الفرقان. 2005م.
172. التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها: خليل بن عبد الله الحدري. (د.ط.). السعودية. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. 1418 هـ.
173. ترتيب الفروق واختصارها : البقوري. ط1. لبنان. دار ابن حزم. 2005م.
174. التشريع والفقه الإسلامي: مناع القطان. ط7. سوريا. مؤسسة الرسالة. 1987م.

. ض .

175. ضوابط المصلحة : البوطي. (د.ط). الجزائر. سوريا. مكتبة رحاب الدار المتحدة. مؤسسة الرسالة. (د.ت).

. غ .

176. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر : الحموي. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية. 1985م.

الرسائل الجامعية

177. حفظ العرض في القرآن الكريم : صونيا وافق. (رسالة دكتوراه. الكتاب و السنة. جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. 2004م).

178. المقاصد العامة للشريعة: عز الدين بن زغيبية. (ماجستير . أصول الفقه. تونس. 1992م).

179. مقاصد الشريعة عند ابن عاشور: سوابغة مخلوف. (مذكرة ماجستير. الكتاب والسنة. جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. الجزائر. 1996م).

180. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: عبد الكريم حامدي. رسالة دكتوراه. الفقه وأصوله. جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. الجزائر. 2004م).

181. صيانة العرض و النسب في القرآن و السنة : الساسي حسناوي. (ماجستير فقه وأصوله. جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. 99/98م).

182. قضايا العقيدة الإسلامية بين النصوص الشرعية وأقوال المتكلمين: خميس بن عاشور.

(رسالة دكتوراه. قسم العقيدة والمقارنة الأديان. جامعة الأمير عبد القادر. الجزائر. 2001. 2002م).

المجلات والمقالات والمحاضرات

183. «الاستساح ومقاصد الشريعة»، مقال للدكتور لخضر لخضاري. (غ.م).

184. مجلة أفاق الثقافة والتراث. دولة الإمارات العربية. العدد 37. السنة العاشرة. أبريل 2002م.

185. مجلة الإحياء. جامعة باتنة. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. العدد 6 خاص. أكتوبر 2002م.

186. مجلة الإحياء. جامعة باتنة. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: العدد (7). سنة: 2003م.

187. محاضرة الدكتور لخضر لخضاري يوم: 2005/05/25م. لطلبة الماجستير قسم العلوم الإسلامية بجامعة ادرار.

فهرس المحتويات

*	البسمة
*	آيات الاستهلال
*	إهداء
*	شكر وعرهان
أ	مقدمة
12	تمهيد: طبيعة اختلال النسل ومسالك القرآن في حفظه
24	الفصل الأول: تحديد المفاهيم
27	المبحث الأول : مفهوم الوقاية
27	المطلب الأول: تعريف الوقاية وأهميتها
36	المطلب الثاني: المباحث الوقائية في الشريعة الإسلامية
44	المبحث الثاني : مفهوم النسل
44	المطلب الأول : حقيقة النسل
54	المطلب الثاني : أدلة اعتبار النسل و مرتبته
61	المطلب الثالث : حفظ النسل في الديانات الأخرى
68	الفصل الثاني : المسلك الوقائي العام لحفظ النسل في القرآن الكريم
71	المبحث الأول:وقاية النسل في مجال العقيدة.
71	المطلب الأول:مفهوم العقيدة وخصائصها.
76	المطلب الثاني:مكانة العقيدة الإسلامية في القرآن.
81	المطلب الثالث:الأثر الوقائي للعقيدة في حفظ النسل.
87	المبحث الثاني:وقاية النسل في مجال الأخلاق.
87	المطلب الأول:تعريف الأخلاق وخصائصها.
92	المطلب الثاني:الأخلاق في القرآن الكريم.
97	المطلب الثالث:الدور الوقائي للأخلاق في حفظ النسل.
106	المبحث الثالث:وقاية النسل في مجال التشريع العملي.
106	المطلب الأول: وقاية النسل بتشريع العبادات.

113	المطلب الثاني: وقاية النسل بتشريع أحكام المعاملات.
123	المطلب الثالث: وقاية النسل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
134	الفصل الثالث: المسلك الوقائي الخاص لحفظ النسل في القرآن الكريم
137	المبحث الأول: تشريع أسباب وجود النسل (النكاح)
137	المطلب الأول: تعريفه وأحكامه.
141	المطلب الثاني: عناية القرآن بالنكاح.
150	المطلب الثالث: النكاح وحفظ النسل
161	المبحث الثاني: تشريع أسباب صيانة النسل
161	المطلب الأول: الحجاب وستر العورة
175	المطلب الثاني: غض البصر والاستئذان
184	المطلب الثالث: الإرضاع والعدة
193	المبحث الثاني: تحريم ما ينافي تحصيل النسل
193	المطلب الأول: النهي عن الفواحش.
204	المطلب الثاني: النهي عن قتل الأولاد والرهبانية.
210	المطلب الثالث: النهي عن التبني.
215	خاتمة
220	فهرس الآيات
236	فهرس الأحاديث
240	فهرس الأعلام
244	فهرس القواعد المقصدية
245	قائمة المصادر والمراجع
255	فهرس محتويات البحث